www.Olamaa.net

المجلس الإسلامي العلمائي
Olamaa Islamic Council
دائرة الثقافة والعلاقات

مكتبة
مؤمن قريش

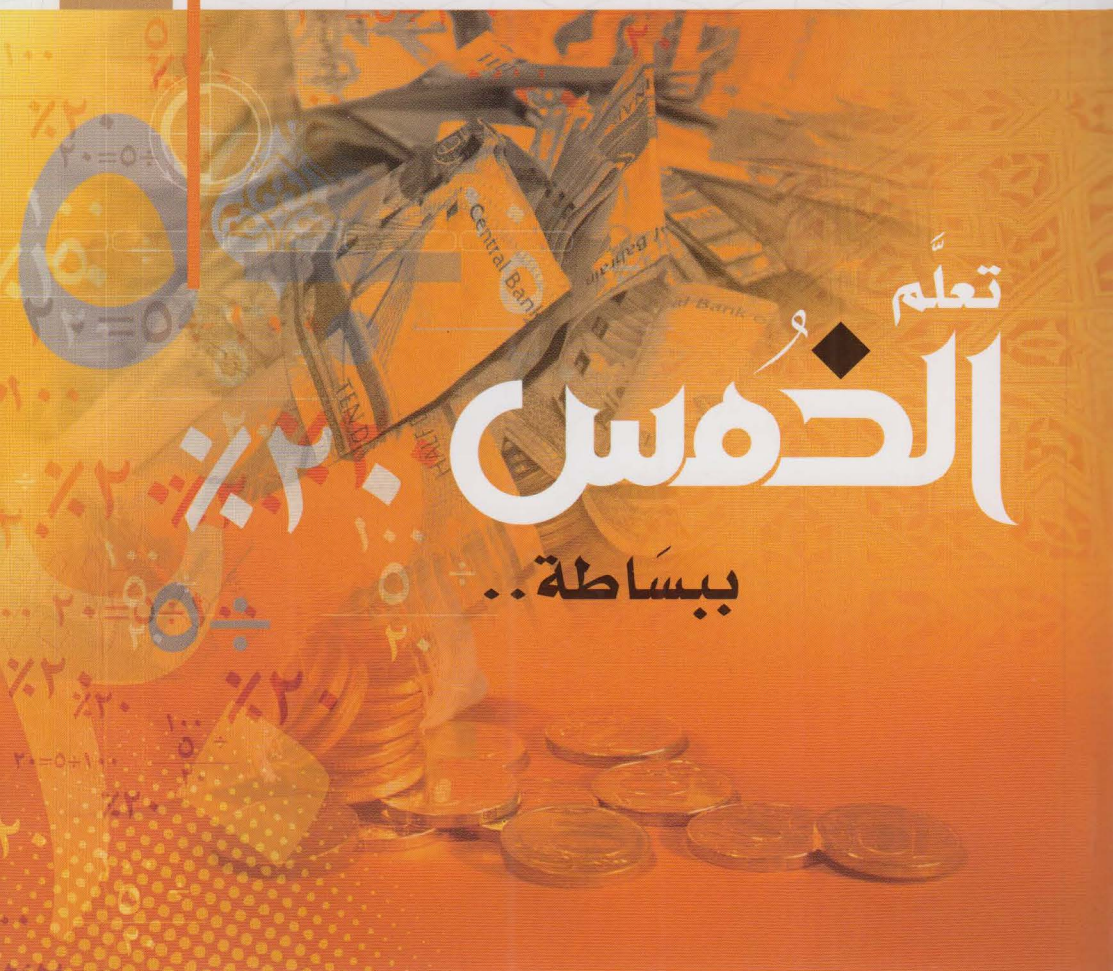

تعلَّم الخُمس ٢٠٪ ببسَاطة..

الشيخ رائد السري

تعلَّم الخُمس ببسَاطة..

د. شيخ عبد الله الشيخ

هُويَّة الكتيِّب

عنوان الكتيب: تعلَّم الخمس ببساطة

إصدار: المجلس الإسلاميّ العلمائيّ - دائرة الثَّقافة والعلاقات

تأليف: الشَّيخ رائد السِّتري

المراجعة والتَّدقيق: شعبة القلم

سنة الطَّبع: الأولى ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

بسم الله الرحمن الرحیم

مقدّمة الكتاب

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، والحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمَّد وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين.

مسائل الخمس من المسائل المهمَّة جدًّا والتي يُبتلى بها المكلَّفون، ويواجه المكلَّفون مشكلةً كبيرةً في فهم مسائله، فكثيرٌ منهم لا يعرفون طريقة التَّخميس، ولا الأموال التي يجب فيها الخمس، وتلك التي لا يجب فيها الخمس، ولا الوقت الذي يجب فيه إخراج الخمس، وغير ذلك.

ويرجع سبب ذلك إلى الطَّريقة التي دَرَج عليها الفقهاء في ترتيب مسائل الخمس في الرَّسائل العمليَّة، فهو ترتيب يشوِّش قارئ الرِّسالة بحيث لا يفهمها بشكل متكامل، فما يُذكر في بداية باب الخمس مسائل ليست محل ابتلاء لكثير من النَّاس، كمثل مسائل غنائم دار الحرب، والكنز، والمعدن، وغير ذلك، وتجد ما يتعلَّق بأرباح التِّجارات والأعمال في آخر الباب، وهو محل الابتلاء لعموم النَّاس.

ولذلك عقدنا العزم على توضيح مسائل الخمس، وإزالة الغموض عنها في القسم الذي يتعلَّق بالفاضل عن مؤونة السنة، والذي يُعبّر عنه بعض الفقهاء بأرباح المكاسب والتجارات.

وحيث إنَّ آراء الفقهاء متشعِّبة وكثيرة، فإنَّني في بعض الأحيان أَذكرُ الآراء بشكل عام؛ ليرتسم من خلاله فهم عامّ، وأخرى أُعيِّن آراء بعض الفقهاء وهم:

١ - سماحة المرجع الدِّيني الأعلى السَّيِّد الخوئي (قدس سرُّه).

٢ - سماحة المرجع الدِّيني الأعلى السَّيِّد السِّيستاني (دام ظلُّه).

٣ - سماحة المرجع الدِّيني الأعلى السَّيِّد الخامنئي (دام ظلُّه).

وعذرًا إذ لم أذكر آراء المرجعيَّات الأخرى - دامت مُؤيَّدة -، لأنَّ زيادة التَّفصيل تُسبِّب التَّشويش المضيِّع للفكرة الأساس، والاطلاع على المسائل بفروعها من غير تشويش كفيل بإعطاء القدرة على فهم آراء المرجعيَّات الأخرى.

كما وأنبِّه بأنَّ ما نقلتُه من فتاوى المراجع العظام هو ما فهمته من فتاواهم مع ذِكري لمصادرها، فلذلك يلزم المقلِّدُ قبل العمل بها التَّأكد من مطابقتها للمصادر ولفتوى مَن يرجع إليه، وملاحظة ما يستجدُّ، فهذا الكتاب في الأساس كتاب لشرح وتبسيط مسائل الخمس وليس كتابَ فتاوى.

وأسأل الله العليَّ القديرَ أنْ يوفِّقنا،
ويسدِّد خطانا، إنَّه على كلِّ شيءٍ قدير.

رائد السِّتري

٢٥ ربيع الأول ١٤٣٢هـ - ٣ يناير ٢٠١١م

للتواصل:
Tel & Whatsapp: ٠٠٩٧٣٣٩٩١١٣٣٤
Email: alraed2000@hotmail.com

التَّمهيد

- الدَّليل على وجوب الخمس
- لماذا الاختلاف في الخمس؟
- الهدف من الخمس
- على مَن يجب الخمس؟

▪ الدَّليل على وجوب الخمس:

يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾. الأنفال: ٤١

تعدُّ هذه الآية المباركة من الأدلَّة الواضحة تمامًا على أصل تشريع الخمس، بالإضافة؛ لبيان كيفيَّة تقسيم الغنيمة، فهي لمَّا ذكرت أنَّ خمسًا يعود لله تعالى، وللنَّبي صلى الله عليه وآله، ولذي القربى عليهم السلام ...، فهي قرّرت في الوقت ذاته أنَّ الأربعة الأخماس المتبقية تعود للغانم.

وبالإضافة إلى هذه الآية المباركة هناك مرويَّات معتبرة دلَّت على وجوب الخمس، وبيَّنت ما يجب فيه.

نذكر منها ما ورد معتبرًا عن الإمام الجواد عليه السلام في جوابٍ له لسؤال أحد الأصحاب، حيث قال من ضمن مَا قال:

(فأمَّا الغنائم والفوائد، فهي واجبة عليهم في كلِّ عام ...، والغنائم والفوائد (يرحمك الله)، فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن، ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله، ومثل مال يؤخذ، ولا يعرف له صاحب).[1]

▪ لماذا الاختلاف في الخمس؟

إذا كان الدَّليل على وجوب الخمس قرآنيًّا، فما الذي دعا لوجود الاختلاف بين المذاهب الإسلامية في فريضة الخمس؟

١- وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٩ - ص ٥٠١ - ٥٠٣.

إنَّ الاختلاف منشؤه الاختلاف في تفسير الآية من عدَّة وجوه، أهمُّها وقع في تحديد المراد من (الغنيمة) في الآية المباركة، إذ بنى جملة من علماء أهل السُّنَّة على أنَّ المراد بالغنيمة هي خصوص غنيمة دار الحرب[٢]، أي ما يغنمه المقاتل المسلم من الكُفَّار، فمتى ما غُنمت غنيمة كانت (أربعة أخماس منها) للمقاتلين تقسّم فيما بينهم، و(خُمس) يُخرَج لله وللرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولذي القربى ...، فيكون هو الخمس الذي عبَّرت عنه الآية المباركة.

واستعان علماء هذا الرَّأي بـ(سبب النزول) لهذه الآية تدعيمًا لرأيهم، حيث إنَّها نزلت بعدما حدث نوع من الاختلاف بين المقاتلين في غنائم غزوة بدر، وهذا واضح من خلال قراءة الآية التي تتلو آية الخمس، وهي قوله: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾، والتعبير بـ(يوم الفرقان) يراد به غزوة بدر.[٣]
ولكن ما ذَكَرَهُ أصحاب هذا الرَّأي لا ينهض دليلًا وحجَّةً، فيُمكن لنا مناقشته من عدَّة وجوه.

▪ مناقشة ما ذُكر

أوَّلًا: في تفسير الغنيمة

ذَكَر بعضُ أهل اللغة: إنَّ معنى الغنيمة ليس مقصورًا على ما يُتحصَّل عليه من الحرب، بل تُطلق على الغاية والفائدة المرجوَّة، وما يحوزه الإنسان، ويفوز به أيضًا.
فلمَّا تقول: ما غنيمتُك من الأمر الكذائي؟ أي: ما فائدتك؟ وما الذي حُزته، وفُزت به من الأمر الكذائي؟
فلا ينحصر تفسير الغنيمة فيما ذَكَروه.[٤]

٢- تفسير الرازي، الرازي، ج١٥، ص١٦٦.
٣- المصدر نفسه، ج١٥، ص١٦٦.
٤- يمكنك مراجعة (مفردات الراغب الإصفهاني)، (مقاييس اللغة لابن فارس).

ثانيًا: المورد لا يخصِّص الوارد

رُبَّ قائـل يقول: إنَّ الغنيمة وإنْ كان معناها لا يختص بغنيمة دار الحرب، ولكنَّ الآيةَ نازلة في ذلك، فهي حتمًا تكون بمعنى غنيمة الحرب لا غير.

نجيـب: بأنَّ نزول الآية في مورد معيَّن، وبسبب معيَّن لا يُخصِّص الآية بخصوص ذلـك المورد، وذلك لمـا بنى عليه أهل التَّفسير من أنَّ المـورد لا يُخصِّص إطلاق وعموم الـوارد، وإلا فإنَّ الآيات أغلبها لها أسباب نزول، وموارد خاصَّة كانت في زمـن رسول الله صلى الله عليه وآله، فهل تختص بذاك الزمان؟، والحال أنَّ القرآنَ الكريم هو المُعجز الخالد المتضمِّن لتعاليم الله تعالى لكلِّ الأجيال في جميع الأزمان.

ثالثًا: استفادة الأحكام وتفاصيلها لا تختصُّ بالقرآن الكريم

ثمَّ لو بنينا - جدلًا - على أنَّ الآية مختصَّة بغنائم دار الحرب، فهي تقرِّر وجوب الخمس، فأصل وجوب الخمس لا خلاف فيه، هذه جهة.

والجهـة الأخرى: إنَّ تفاصيل الأحكام الإلهيَّـة لا يُقتصر في أخذها على القرآن الكريم، فإنَّ جملة من الأحكام الإلهيَّة لم تُذكر في ضمن القرآن الكريم، وبعضها ذُكر مجملًا، وتفاصيله ذكرتها السُّنَّةُ.

فمثلاً لم تُذكر صلاةُ الكسوف، أو الخسوف، أو صلاة العيدين، أو غير ذلك، ولم تُذكر تفاصيل الصَّلاة، أو تفاصيل مفطّرات الصَّوم.

فالقـرآن الكريم يُعدُّ مصدرًا للتشريع، وسنَّـةُ المعصوم تُعدُّ مصدرًا آخر أيضًا، ومتـى ما وردت الروايات المعتبرة التي هي حجـة علينا وجب الأخذ بما اشتملت عليه من أحكام وتعاليم.

وقـد ذكرنـا أنّ هناك روايـات معتبرة صحيحـة لا تدع مجـالاً للشك في وجوب الخمس ليس فقط في غنيمة دار الحرب، بل في أمور أخرى[٥].

٥ - راجع: وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي - ج ٩.

▪ الهدف من الخمس

يتَّضح لنا الهدف من تشريع الخمس من خلال ملاحظة مصرفه، فإنَّ الخمس مصرفه جهتان أساسيَّتان، يكون الخمس بينهما مناصفة، وهما: (الفقراء والمساكين من السَّادة، والمعصوم عليه السلام).

فالخمس مساهمة اجتماعيَّة مهمَّة، تُسدّ بها حاجة الفقراء والمساكين من السَّادة في تفعيل لمفهوم التَّكافل الاجتماعي الذي يشكِّل مفهومًا وتعليمًا إسلاميًّا مهمًّا، حرص الإسلام على التَّأكيد عليه.

وكذلك يساهم الخمس في رفد النشاطات والفعاليات الإسلاميَّة التي من شأنها أنْ تحفظ الدِّين، وتُدفع به ضرورات المؤمنين، وتنفَّس به كروبهم، ونحو ذلك.

ذلك أنَّ حقَّ الإمام عليه السلام في الواقع يُصرف في جميع الوجوه التي يُحرَز رضا الإمام عليه السلام بصرف حقِّه فيها.

ومن تلك الوجوه التي يرضاها عليه السلام كل ما يصبّ في تقوية الدِّين، وتقويمه، ونشره، وإرساء دعائمه، وبقاء أركانه، وأبرز ذلك الصَّرف على المدارس الإسلاميَّة التي تُعدُّ ركنًا ركينًا ساهم وما يزال في دعم الدِّين وإبقائه، من خلال تخريج أفواج من العلماء العاملين الذين يبذلون جهدهم في تعليم النَّاس، والذَّود عن الشَّرع الحنيف، وإبطال شبهات المغرضين والمشكِّكين، مع مراعاة الأهم فالأهم.

فالمخمِّس يساهم بشكل قوي في بقاء الدِّين، لما يشكله الرَّافد المادي من أهمية بالغة.

فجزى الله المخمِّسين أفضل الجزاء، وضاعف لهم الأجر والثَّواب.

ويتضح لك الدَّور الكبير للخمس، بملاحظة حجم الاستهداف لهذه الفريضة من قبل مَن لا يريد الخير للمذهب، بالتَّشكيك فيها تارة، وبالطَّعن في طريقة توزيعها تارة أخرى، ممَّا يدلُّ بشكل واضح على عمق الدَّور الذي تلعبه فريضة

الخمس، وإلا لما استُهدفت من قبل أعداء المذهب بهذا الشكل الكبير.

▪ على مَن يجب الخمس؟

لا إشكال في وجوب الخمس في المال الفاضل عن مؤونة السَّنة على كلّ بالغ عاقل بالنَّحو الذي سيتضح فيما يأتي. ويبقى أن نتعرف على حكم مال المجنون والطفل قبل البلوغ.

والآراء في ماليهما على النحو التالي:

(**السَّيِّد الخوئي**: المجنون لا يجب الخمس في ماله، وكذلك لا يجب الخمس في مال الطفل حتى يبلغ، فإنْ بلغ وجب عليه أنْ يُراعي مسألة الخمس، وينظر فيما يدخل عليه بعد بلوغه مراعيًا التَّفاصيل التي ستَّتضح في كيفيَّة اتِّخاذ رأس السَّنة، وما يجب فيه الخمس، ونحوه.

وأمَّا ما سبق على البلوغ، فلا يجب فيه الخمس حتى لو بقي بعد البلوغ لسنوات) [٦]

(**أمَّا السَّيِّد السِّيستاني، فيرى**: وجوب الخمس على الوليّ في مال الطِّفل، والمجنون الذي يمرُّ عليه الحول دون صرفه في المؤونة.

وسيتضح لك - عزيزي القارئ - فيما يأتي كيفيَّة حساب السَّنَة، وستجد أنَّ مَن لا وظيفة له ممَّن تكون إيراداتُه عبارة عن عطايا وهدايا ونفقات، تكون لكلٍّ فائدة، أو هدية، أو نفقة سَنَة منفردة عن الأخرى.

نعم، لو كان الطِّفل المميِّز يقلِّد مَن يرى عدم وجوب الخمس عليه، لم يكن للوليّ إخراج الخمس من ماله). [٧]

٦ - راجع: منهاج الصالحين ج١، م١٢٤٣، ص٣٤١-٣٤٢.

٧ - راجع: منهاج الصالحين ج١، م١٢٤٣، ص٢٧٦. ولا تكليف على غير الولي كالأم.

(ويرى **السَّيِّد الخامنئي**[٨]: عدم وجوب الخمس على غير البالغ، وإذا بلغ نظر بعد ذلك في أرباح مكاسبه، واتَّخذ لها رأس سنة بالنَّحو الذي سيأتي، وأمَّا أمواله قبل البلوغ، فإن بقيت لم تُصرف في المؤونة حتى بلوغه وقد مرَّ عليها الحولُ خمَّسها - على الأحوط وجوبًا - إنْ كانت من قسم ما يجب فيه الخمس، سواء كان مرور الحول قد تمَّ قبل بلوغه أم بعده، فمتى ما مرَّ عليها الحولُ وبقي شيء منها والمالك بالغ، خُمِّس ذلك المتبقي.

فلو فرضنا أنَّ هذا الطِّفل كانت تدخل عليه إيرادات عبارة عن إيجارات لمحلات كان قد ورثها من أبيه المتوفَّى، وقد تجمَّعت هذه الإيرادات، حتى مرَّ عليها الحول.

فقبل البلوغ لا يجب عليه أنْ يخمِّس شيئًا منها، فلو صرفها في المؤونة لم يجب عليه خمسها وإنْ مرَّ عليها الحول، إلَّا أنَّها لو بقيت إلى بلوغه - ذَكَرًا كان أم أنثى - وجب عليه أنْ يخرج خمسَها - على الأحوط وجوبًا -، لأنَّها من قسم ما يجب فيه الخمس وقد مرَّ عليها الحول، وإنْ كان الحول قبل بلوغه.

ولو فرضنا أنَّه حين البلوغ لم يمرّ على المبلغ الحول، فإنْ صُرِف قبل إتمامه لم يجب فيه شيء، وإنْ بقي منه شيء إلى تمام الحول خُمِّس).

وأما كيفية تحديد بداية الحول لهذه الإيرادات فلا يختلف عما سنذكره لاحقًا في كيفية تحديد رأس السنة فلاحظ.

٨ - راجع: أجوبة الاستفتاءات،ج١، س١٠٣٥. وقد قيدنا المسألة بما إذا كان مال الطفل مما يجب فيه الخمس، لأنه سيتضح أن السيد الخامنئي لا يرى وجوب الخمس في الإيرادات المجانية وإنما في خصوص المكتسبة.

الفصل الأول

الفكرة العامة للخمس

- المحاور الأساسية للفكرة.
- تعميق الفكرة.

لو جاء مكلَّف، وقال: أنا أريد أنْ أخمِّس.
وأريد أنْ أفهم الخمس فهمًا عامًّا مبسَّطًا.
فما هو الخمس؟
وكيف يُحسب، ويُخرج؟

نقول في جوابه: إنَّ الخمس ضريبة ماليَّة فرضَها اللهُ سبحانَه وتعالى على ما يدخل على الإنسان من إيرادات تُشكِّل مصادر دخل متنوِّعة بالنسبة إليه، من مثل أجرة عمل، أو وظيفة، أو أرباح تجارة، أو هدايا، أو نفقات، أو عطايا متنوِّعة وغيرها، فبعدما تحصل هذه الإيرادات يعطيه الشَّارع المقدَّس حقًّا لمدَّة سنة (حول) في أنْ يصرف هذه الإيرادات في احتياجاته المتنوِّعة، فيصرف مثلًا راتبه وإيراداته في مأكله، ومشربه، ومسكنه، وثيابه، ودفع ضرائب الكهرباء والهاتف، والإنترنت ...، وقد يشتري بها أجهزة كهربائيَّة كتلفزيون، أو إلكترونية كهاتف، و حاسوب الكتروني (كمبيوتر)، أو غير ذلك.
ثم بعد انقضاء السَّنة قد يتبقَّى شيء لم يُصرف، هو ذا الذي يجب فيه الخمس، فيُقسم على ٥، ويُخرج الخمس الذي يشكِّل ٢٠٪.

▪ المحاور الأساسية للخمس

تعتمد الفكرة العامَّة للخمس على أربعة محاور أساسية (انظر الشكل ١):
١ - إيرادات يتحصَّل عليها المكلَّف.
٢ - مُؤن واحتياجات يحتاجها المكلَّف يصرف فيها إيراداته.
٣ - متبقٍّ يُسمى عند الفقهاء بالفاضل - أي المتبقِّي - عن مؤونة السَّنَة.
٤- وهذه المحاور الثلاث تدور في دائرة زمنيَّة هي السَّنة (الحول)، تشكل المحور الرابع.

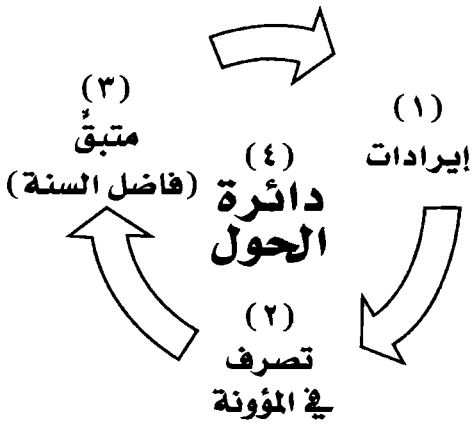

الشكل التوضيحي (١) المحاور الأساسية في الخمس

ومعنى دورانها في دائرة الحول أنَّ الإيرادات التي تكون بعد هذه الدائرة تدخل في سنة أخرى وحساب آخر، وأنَّ المُؤن والاحتياجات التي يحتاجها بعد انقضاء السَّنة لا يمكن أخذها والصَّرف عليها من إيرادات السَّنة السَّابقة إلا بعد تخميسها.

كل هذا - طبعًا - على تفاصيل في حيثيَّات الصُّورة الإجماليَّة للخمس، مع وجود آراء متعدِّدة لفقهائنا.

■ تعميق الفكرة العامَّة للخمس:

توضَّحت لدينا المحاور الأساسية التي تدور مسائل الخمس فيها، وهنا نعمِّق الفكرة أكثر لهذه المحاور، فنقول:

المحور الأوَّل: الإيرادات

إيرادات الإنسان متنوِّعة متعدِّدة، فقد يعمل في وظيفة، ويتقاضى راتبًا شهريًّا يشكِّل إيرادًا بالنسبة إليه، وكذلك تدخل عليه هدايا، أو عطايا، أو نفقات من جهات متعدِّدة، كمنح تقدِّمها الدَّولة، أو ضمان اجتماعي، أو نحوه.

وهذه الإيرادات المتنوِّعة مع تنوعها لا بدَّ أنْ نتنبَّه إلى ثلاث نقاط أساسية فيها:

النقطة الأولى:

إنَّ الإيرادات التي نتحدّث عنها هي التي دخلت في ملك المكلَّف شرعًا، فمثلًا لو قال أبٌ لولده: لك ١٠٠٠ دينارٍ هدية من عندي، ولم يسلِّمها إيَّاه حتى جاء موعد خمس الولد، فإنَّ المبلغ المذكور لم يدخل في ملك الولد؛ لأنَّ الهدايا والهبات لا تُملك شرعًا إلَّا بالقبض، والذي حصل ما هو إلَّا وعد بالهدية، أو الهِبة.

فلذلك قد لا يجب الخمس في بعض الأموال نظرًا لعدم تحقُّق الملك الشَّرعيِّ.

النقطة الثانية: الإيرادات على قسمين:

قسم لا يجب فيه الخمس أصلًا، كمثل المهر الذي يدخل على الفتاة عند الزَّواج بها، فإنَّ هذا المهر لا يجب فيه الخمس على رأي كثير من فقهائنا حتى لو مرَّت عليه السُّنون.

وقسم آخر هو قسم الإيرادات التي يجب فيها الخمس، هذه نقطة أولى مهمَّة.

النقطة الثالثة:

والنقطة الأخيرة التي لا بدَّ أن نفهمها: إنَّ عدَّ بعض الإيرادات من قسم ما

يجب فيه الخمس لا يعني أنَّه قد وجب فيها الخمس وانتهى الأمر، إذ أنَّ هذه الإيرادات التي من قسم (ما يجب فيه الخمس) إذا صُرفت في مؤونة المكلَّف واحتياجاته قبل رأس السَّنة، فإنَّه لا يجب فيها الخمس.

ومن هنا تجد أنّ عدم فهم هذه النقطة كان سببًا للاشتباه، فمثلاً لمّا يسأل **المكلف الفقيه**: هل يجب الخمس في الهدية أو لا؟

ويجيب الفقيه: بثبوت الخمس في الهدية.

فيعتقد المكلف بلزوم إخراج الخمس من الهدية فورًا، مع أن الفقيه ناظر في جوابه إلى أن الهدايا من صنف ما يجب فيه الخمس، ولكن لو صرفت في المؤونة -كما لو كانت ساعة واستعملها قبل موعد الخمس- لم يجب فيها الخمس.

فإنّ ما يجب خمسه فيما نحن بصدد بيانه هو خصوص الذي لم يُصرف في المؤونة، ولذلك عبّر الفقهاء عنه بالفاضل عن مؤونة السنة، ويعنُون به المتبقي بعد احتياجات المكلف لسنة[1].

المحور الثاني: المؤونة:

يعني الفقهاء بالمؤونة: الاحتياجات الحياتية المتنوعة التي يحتاج لها المكلف هو وعياله، بحسب ما يتناسب وشأنه ومكانته في مجتمعه مع لحاظ التفاوت في هذه الحيثية (أي التناسب وشأن كل مكلف) .

وهذه المؤن عديدة نذكر منها:

المأكل والملبس ومحل السكنى، والزواج، والأثاث والأدوات الكهربائية

١ - نعم بعض الأصناف الأخرى مما يجب فيها الخمس كالغنائم والكنز وما يخرج بالغوص يجب إخراج الخمس منها فورًا بالنحو المفصّل فيها، كما وأن بعض فقهائنا كالخوئي يقول إنّ من يعلم أن هذا المال سيبقى إلى نهاية السنة الخمسية ولن يصرف يجب عليه إخراج خمسه.

والإلكترونية، والفرش والأواني، ووسائل الراحة، والخدم.
وما يحتاج إليه من المال لصدقاته وهداياه وجوائزه التي تناسبه، وزيارته لبعض المشاهد، وضيافة أضيافه وتكريم بعض الوافدين إليه، وما يحتاج إليه لأداء الحقوق التي تلزمه من ديون أو نذور ،أو غرامات وفواتير وشبهه.

ومن المؤونة ما يحتاج إليه من النَّفقات، والمصارِف، والإطعام في بعض المناسبات، وعند ولادة أولاده، وفي تربيتهم وتعليمهم، وفي خِتانهم وتزويجهم، وفي مرضه أو مرض بعض أولاده وعياله، وفي أسفاره للعلاج، وغيره.

وعلى وجه الإجمال: كلُّ ما يتعارف للإنسان صرف المال فيه على الوجه الذي يحتاج إليه أو الوجه الذي يليق بحاله.[٢]

وهنا ملاحظتان حول المؤونة:

١ - إنَّ الاحتياجات التي متى ما صُرفت فيها الإيرادات، عُدَّت ذاهبة لا خمس فيها، هي: الاحتياجات المتناسبة مع شأن المكلف دون إسراف ولا تبذير.
٢ - أنَّ المعيار الأساسي في ذهاب الإيرادات في المؤن هو (الصَّرف)، وعلى ذلك نحتاج إلى بيان وتوضيح معنى الصَّرف في المؤونة، ومتى يُعدُّ الشَّيء مصروفًا في المؤونة؟
وهذا ما سيتضح فيما يأتي في طيَّات هذا الكتاب.

المحور الثَّالث: الفاضل عن مؤونة السَّنة

يعني الفقهاء بالفاضل (المتبقِّي)، فبعدما نحدِّد بداية الحَوْل (رأس السَّنة) وليكن مثلًا ١ يناير من كلِّ سنة، فإنَّ المكلَّف إذا بدأت سنته - مثلًا - في ١ يناير

٢ - زين الدين، كلمة التقوى ج٢، ص٢٧١. (بتصرف)

سنــة ٢٠١١ م، ودخلت عليه إيرادات، وأخذ يصرف منها في احتياجاته المتنوِّعة التي سبق أن ذَكَرْنَاها، ثم جاء هذا الموعد أي حلَّ ١يناير من عام ٢٠١٢م، فإنَّه ينظر فيما تبقى من هذه الإيرادات التي لم تصرف في المؤونة، فيخمسها.

فالفاضــل معنــاه المتبقي، ومن الخطأ مــا يعتقده البعض مــن أنَّ معنى الفاضل الزَّائد الذي لا أحتاج إليه، فمن ذا الذي لا يحتاج للمال؟!
إذًا تحديد المتبقِّي يخضع إلى ما ذكرناه سابقًا من الحاجة إلى توضيح وتحديد الضَّابطة في معنى الصَّرف، ومتى يعدّ المال مصروفًا في المؤونة؟

فــإذا اُعتُــبر المال مصروفًا في المؤونة لم يجب فيه الخمس، أمَّا إذا لم يُعدّ شرعًا مصروفًــا في المؤونــة فهو متبقٍّ يجب فيــه الخمــس، وإنْ كان بحسب وجهة نظر المكلَّف مصروفًا.
ثم هل يخمِس هذا المتبقي بالقِيمة التي اشتراه بها المكلَّف، أم بقيمته الحاليَّة؟
هذا ما سوف يتَّضح لاحقًا.

المحور الرَّابع: السَّنة الخمسيَّة

المحــاور الثلاثــة السَّابقة كلُّهــا تدور حولها دائــرة زمانيَّة (انظــر شكل ١) هي الحول، فإذا انقضى الحول نظرنا بعد ذلك في المتبقِّي الذي يجب فيه الخمس.
والحول يعني (١٢ شهرًا)، ولكن كيف نبدأ بعدِّ الاثني عشر شهرًا؟
هل أنَّ لكلِّ إيراد يدخل (١٢ شهرًا) مستقلًا ومنفردًا عن الإيراد الآخر؟
أم أنَّ كلَّ الإيرادات محكومة بـ (١٢ شهرًا) واحد، لها بداية محددة؟
هذا ما سنعمل على توضيحه.

الخلاصة:

يمكن لنا أنْ نلخِّص ما ذكرناه في الخريطة المفاهيميّة التَّالية (الشكل ٢) مع رمز (أحمر)، ونعني أنَّ فيه خمسًا، و(أخضر)، ونعني أنّه لا خمسَ فيه، مع ملاحظة أنَّ الإيراد قد يبدأ أحمر، ثم ينقلب أخضر.

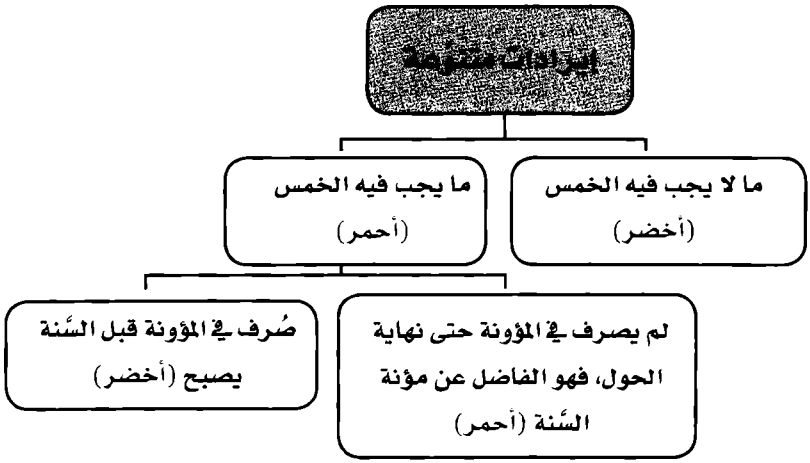

الشكل التوضيحي (٢) يبيّن أقسام الإيرادات والفوائد

والتَّمثيل لذلك

الرَّاتب يشكِّل إيرادًا (أحمر)، وليكن ٥٠٠ دينار.

إذا صُرف منه ٢٠٠ دينار - مثلًا - في شراء ثلاجة - استعملت في المؤونة قبل السَّنة -، فإنَّ ٢٠٠ من ٥٠٠ أصبحت خضراء لا خمس فيها.

أمَّا ٣٠٠ دينار، فبقيت حمراء، فإنْ جاء رأس السَّنة، ولم تتحوَّل للأخضر، لأنَّها لم تُستعمل في المؤونة وجب تخميسها.

الفصل الثَّاني

تفاصيل المحاور الأساسية في الخمس

- تحديد رأس السَّنة.
- الإيرادات التي يجب فيها الخمس.
- المؤونة المستثناة.
- الفاضل عن المؤونة.

بعدما رسمنا مفهومًا وتصوُّرًا عامًّا عن الخمس، ومحاوره الأساسية في الفصل السَّابـق، فلنبدأ بتوضيح هذه المحـاور بالتَّرتيب الذي يخدم المكلف، ويسير معه خطوة خطوة، وهذا التَّرتيب هو:

أوَّلًا: تحديد رأس السَّنة.

ثانيًا: الإيرادات، وما يتعلَّق بها.

ثالثًا: المؤن والاحتياجات، وأنواعها.

رابعًا: المتبقي والفاضل عن مؤونة السَّنة.

المحـور الأوَّل
كيف يُحدَّد رأس السَّنة الخمسيَّة؟

إذا أهمل المكلَّف الخمس، فلا يعني ذلك أنَّه متى ما قرَّر بعد ذلك التَّخميس بدأ وعفى الله عمَّا سلف!

بل هناك يوم كان يجب أنْ يخمِّس فيه، وهو محدَّد عليه قهرًا وبشكل طبيعي، فلو مضى ما مضى، ومضت عليه ١٠ سنوات من دون أنْ يخمِّس، كان عليه أنْ ينظر في تلك السَّنوات، ويُخرج خمس ما يجب تخميسه لكلِّ سنة.

وإهمالـه لا يعني أنَّ المَلَكين الموكَّلين بـه لم يكتُبا ما كان يجب عليه دفعه، بل في صحيفـة أعمالـه كُتب عليه كلُّ ما يجب عليه دفعه؛ لتكـون ذمَّتُه مشغولة لأرباب وأصحاب الخمس.

وحيث إنَّه لم يفعل، يجب عليه أنْ يراجع الفقيه، أو وكيله؛ ليجلس معه، ويحسب ما عليه في تلك السَّنوات الماضية، في جلسة قد تحتاج إلى مصالحة في بعض تفاصيلها.

والآن كيف يُحدِّد هذا اليوم إذا لم يحدِّده المكلف من بداية بلوغه؟

▪ تحديد رأس السَّنة

سنلاحظ فيما يلي أنَّ المكلَّفين على أصناف متعدِّدة، يختلف تحديد رأس السَّنة من صنف لآخر، وإليك التَّفصيل:

أوَّلًا: مَن لا عملَ لهم

من أمثال النِّساء ربَّات البيوت، والأولاد والبنات من الطَّلبة الذين لا عملَ لديهم، ونحو ذلك، حيث إنَّ ما يدخل عليهم من إيرادات يكون من خلال نفقة الآباء والأزواج، وبعثات تُقدَّم من الدولة، ومعونات، ونحو ذلك، فهي إيرادات تدخل عليهم بالمجَّان من دون تكسُّب وعمل.

هنا يذكر (**السَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السِّيستاني**)[1]: إنَّ لهؤلاء أنْ يعدُّوا لكلِّ إيراد يدخل عليهم ١٢ شهرًا على حدة.

فمثلًا نفقة ١ مارس ٢٠٠٥م، ولتكن مثلًا (٥٠ دينارًا) رأس سنتها ١ مارس ٢٠٠٦م، فإذا بقي من هذا المبلغ شيء وجب تخميسه، ونفقة ١ إبريل ٢٠٠٥م رأس سنتها ١ إبريل ٢٠٠٦م، فيجب الخمس فيها إنْ بقي منها شيء، وهكذا.

وله أنْ يلجأ إلى صرف الأقدم قبل أنْ يمر عليه ١٢ شهرًا؛ ليكون ما بيده ممَّا لم يمر عليه ١٢ شهرًا، فلا يجب عليه الخمس.

نعم، قد يعمد بعض المكلَّفين من هذا الصنف إلى الادِّخار، بمثل الاشتراك في

١ - راجع منهاج الصالحين ج١، م١٢١٨.

جمعيَّات توفير طويلة الأمد يستلمونها في الأخير.

وهنا قد يمرُّ على بعض الأقساط الأولى ١٢ شهرًا، فمثلًا لو استُلِمت الجمعيَّة بعد مرور ٢٤ شهرًا، فإنَّ ١٢ قسطًا قد مرَّ عليها ١٢ شهرًا، فيجب تخميسها فورًا، أمَّا بقية الأقساط، فإنَّه لا يجب خمسها إذا صُرفت رأسًا في المؤونة قبل مضي ١٢ شهرًا عليها.

أمَّا (**السَّيِّد الخامنئي**) - كما سيأتي[٢] - فيرى أنَّ الإيرادات المجَّانيَّة لا خمس فيها أصلًا، فلا خمس على مَن لا يعمل، وليس له طريق يتكسَّب من خلاله، وكانت جميع إيراداته مجَّانيَّة.

ثانيًا: العمَّال والموظَّفون وأصحاب المهن

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[٣]: يذكر أنَّ أوَّل يوم عمل يُشكِّل اليوم الخمسيَّ الذي من المفترض التَّخميس فيه بشكل سنويٍّ، لجميع الإيرادات حتَّى المجَّانيَّة.

فلو توظَّف المكلَّف - مثلًا - في يوم ١ مارس سنة ٢٠٠٥م، فإنَّ ١ مارس من كلِّ عام يشكِّل اليومَ الخمسيَّ بالنِّسبة إليه (رأس السَّنة) الذي كان من المفترض التَّخميس فيه.

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٤]: يذكر أنَّ اليوم الذي يتمكَّن فيه من استلام أجرته على عمله هو رأس السَّنة الخمسية، فلو بدأ - مثلًا - في العمل ١ مارس سنة ٢٠٠٥م، ولكن لم يتمكَّن من قَبض الرَّاتب إلَّا في ٢٦ مارس، فإنَّ هذا التَّاريخ هو يوم خمسه السَّنوي.

٢ - صفحة ٣٥.

٣ - راجع منهاج الصالحين ج١، م١٢١٨.

٤ - راجع: أجوبة الاستفتاءات، ج١، س٩٣٣ - س٩٣٥، وهنا افترضنا أن العمال والموظفين في العصر الحاضر ليسوا قادرين على استلام رواتبهم إلا في نهاية الشهر، أما لو افترضنا قدرتهم على استلامه، كما لو كان الأجر يدفع لهم بعد انتهاء العمل في كل يوم ولكن طلب تجميعه لدى رب العمل إلى نهاية الشهر، فهنا يوم العمل الأول هو رأس السنة نظرًا لتمكنه من استلام الأجر، فالعبرة بالتمكن من الاستلام.

وحين نقول: هذا رأس سنته، فإنَّه رأس سنته، ويوم خمسه لجميع الإيرادات، سواء التي دخلت قبل يوم من هذا اليوم، أم شهر، أو قبل أحد عشر شهرًا. (السَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي).

ثالثًا: مَن يعملون في التِّجارة

التِّجارة بمعناها العام متنوِّعة ومتعدِّدة، فمنها الصِّناعة والزِّراعة والبيع والشِّراء، ونحو ذلك، كما وأنَّ ظهور الربح فيها يختلف، فالبيع والشِّراء - مثلًا - قد يحصل الربح فيه بمجرَّد البيع، كما لو باع سيَّارة، واستفاد مائة دينار، وفي الصناعة تجد الربح يكون من هذا القبيل، وتارة لا يكون كذلك، فمَن يُتاجر في صناعة الأثاث، أو الملابس لا يحصل له الربح بمجرد الصناعة، وإنَّما بالبيع، ومَن يُتاجر بالزِّراعة لا يحصل له الربح بمجرد بذر البذر، وإنّما يحصل بجني المحصول، وبيعه.

كما وأنَّ بعض أنواع التِّجارات يتطلَّب وجود رأس مال (نقدي، أو عيني)، وبعضها لا يتطلب.

وإجمالًا: رأس المال التِّجاري يجب تخميسه إلَّا في بعض الصور، ورأس السَّنة بالنسبة لمَن يعمل بالتِّجارة أول ظهور الربح مع الالتفات للتفصيل الذي ذكرناه في أنواع التجارة، بين ما يظهر الربح فيها دفعة، وما يظهر تدريجًا.
وسنعمد إلى تفصيل موضوع الخمس في التجارة بشكل أوضح في الفصل الثالث.

رابعًا: مَن يمازج بين العمل والتِّجارة

(السَّيِّد الخامنئي)[٥]: يكون له رأس سنة واحد للجميع، وليس له أنْ يجعل رأس سنة منفردًا لكلِّ ربح ولا لكل نوع.

---

٥ - الاستفتاءات الجديدة، الخمس، السنة الخمسية. http://www.leader.ir

(السَّيِّد السِّيستاني، السَّيِّد الخوئي) : لـه أنْ يجعل رأس سنـة واحدًا لجميع إيراداته.

كمـا ولـه (السَّيِّد السِّيستاني)[٦]: أنْ يجعل لكلِّ نوع رأس سنـة لحاله، فيجعل لإيراداته من التجارة رأس سنة، ولإيراداته من الوظيفة رأس سنة آخر.

ويرى السَّيِّد الخوئي[٧] بشكل مطلق - في جميع الأصناف السَّابقة - إمكان عدِّ ١٢ شهرًا لكلِّ فائدة وإيراد بشكل مستقل عن الآخر.

فمثلًا راتب شهر يناير يخمِّس إنْ بقي منه شيء ليناير من السَّنة التَّالية، وراتب فبراير يخمس إنْ بقي منه شيء لفبراير التالي، وهكذا.

وعليه، فالمقلِّد للسَّيِّد الخوئي إذا عمد إلى صرف القديم من إيراداته قبل مرور ١٢ شهرًا عليه، وهكذا بحيث لا يبقى لديه إيراد اثني عشر شهرًا، فإنَّه لن يجب عليه الخمس.

نعم، يمكنه أيضًا أن يتخذ رأس سنة واحدًا لكل أرباحه.

(لاحظ الشكل التوضيحي ٣).

▪ مسائل

١ - هل من اللازم أن يكون رأس السَّنة بالهجريِّ؟

يجوز تحديـد اليوم الخمسي بالهجـري، أو الميلادي (السَّيِّد الخوئـي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي).[٨]

٦- راجع منهاج الصالحين ج١، م١٢١٨.

٧- راجع منهاج الصالحين ج١، م١٢١٨.

٨ - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني، الخمس، ج١، م١٢٤٦. وراجع أجوبة الإستفتاءات، ج١، س٩٣٩.

٢ - هل يمكن تغيير يوم رأس السَّنة؟

بعدما يسير المكلَّف على تاريخ خمس، كمثل أول مارس، ثم يريد أنْ يغيِّره، فتارة نفترض أنَّه يريد أنْ يؤخِّره بحيث يقرِّر أنْ يخمِّس شهر إبريل من العام المقبل، فهنا سيمرّ ١٢ شهرًا من دون خمس، وهذا متفق على عدم جوازه.

وماذا لو أراد التَّقديم؟ كما لو أراد التخميس في العام المقبل في شهر فبراير؟ فهنا هل يجوز ذلك أم لا؟

يرى (**السَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخوئي**)[٩]: جواز ذلك.
(**السَّيِّد الخامنئي**)[١٠]: يجوز ولكن بشرط أنْ لا يؤدِّي إلى الإضرار بأرباب وأصحاب الخمس.

٣ - لو تُوُفِّي المكلَّف في أثناء السَّنة؟

لو عرض الموت على المكلَّف أثناء السَّنة، أصبح يوم وفاته هو رأس السَّنة بالنِّسبة إليه، وعندها تحسب إيراداته المتبقية إلى يوم الوفاة، وتخمَّس تلك الإيرادات التي يجب فيها الخمس، ممَّا قد دخل عليه من بعد رأس السَّنة الفائت وتبقَّى حتى الوفاة (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**).[١١]

٩ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، الخمس، ج١، م١٢٤٦.
١٠ - راجع: أجوبة الاستفتاءات،ج١، س٩٤٠.
١١ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السيستاني، الخمس، ج١، م١٢٥٣. تحرير الوسيلة للسَّيِّد الخميني، ج١، الخمس، م١٨.

تحديد اليوم المفترض التَّخميس فيه
(رأس السَّنة)

مَن لا عمل له ولا مهنة يزاولها

- يعدّ 12 شهرًا منفردًا لكلِّ إيراد من الإيرادات التي يجب فيها الخمس (السَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السِّيستاني).
- إيراداته ما دامت مجانيَّة، فلا خمس عليه (السَّيِّدالخامنئي).

العامل والموظَّف وصاحب المهنة

- أوَّل يوم يزاول فيه العمل هو رأس سنته لربح ذلك اليوم؛ ليكون لكلِّ ربح سنة منفردة (السَّيِّد الخوئي).
- أوَّل يوم يزاول فيه العمل رأس سنته، ويكون رأس سنته عن كلِّ إيراداته (السَّيِّد السِّيستاني).
- أوَّل يوم يتمكَّن فيه من قبض الأجرة هو رأس سنته، ويكون رأس سنته عن كلِّ إيراداته (السَّيِّد الخامنئي).

مَن يمازج بين الوظيفة والتِّجارة

- يستطيع جعل رأس سنة للوظيفة، ورأس سنة عن كلِّ نوع من أنواع تجارته (السَّيِّد السِّيستاني).
- يستطيع جعل يوم منفرد لكلِّ ربح، فتكون أيَّامًا (السَّيِّد الخوئي).
- يجعل يومًا لكلِّ إيراداته هو عند ظهور الربح والتَّمكُّن من استلامه (السيد الخامنئي).

الشكل التوضيحي (٣) يبيّن تحديد رأس السَّنة الخمسيَّة

المحور الثَّاني

الإيرادات التي يجب فيها الخمس

▪ أقسام الإيرادات والفوائد

مصـادر دخل المكلَّف متنوِّعة، فهـو يحصل على إيرادات مقابـل عمل يقوم به، كمثل إجارة نفسه؛ للقيام ببعض المهام والأعمال مقابل أجر معيَّن يُدفع له بشكل ثابـت، مثل الوظائف في القطـاع العام أو الخاص، وتارة أخـرى يُستأجر للقيام بعمـل معيَّن كمثل بنـاء دار، أو نجارة مكتبة، أو نحو ذلـك ويُدفع له المال مقابل إتمام هذا العمل.

كما وقد تحصل له بعض الإيرادات نتيجة تجارة من بيع، وشراء، وإيجارة عقار، أو غير ذلك.

ونلاحظ في مثل هذه الإيرادات السَّابقة أنَّها تحصل نتيجة بذل جهد وتعب بغضِّ النَّظر عـن مستوى الجهد والتَّعب، فقد يكون جهدًا كبـيرًا والإيراد بسيط، وقد يكون جهدًا بسيطًا والإيراد كبير، فهناك جهد مبذول.

وفي مقابل هذا النوع من الإيرادات إيرادات تحصل دون بذل جهد، فهي تحصل بالمجَّان، كمثل الهدايا، والعطايا، والمكافآت، والجوائز، والنَّفقات، ونحو ذلك.

فـإذًا، نلاحـظ أنَّ الإيـرادات والفوائد التـي يحصل عليها المكلَّـف على قسمين أساسيين:

١ - الإيـرادات والفوائد التي تحصـل نتيجة الكسب والجهد (فوائـد مُكْتَسَبَة) (أرباح المكاسب).

٢ - الإيـرادات والفوائـد التـي تَحَصَّـل مجّانًـا لا عن جهد وكسـب (فوائد غير مكتسبة). (لاحظ الشكل التوضيحي ٤).

الشكل التوضيحي (٤) يبين أقسام الإيرادات والفوائد

والسُؤال: هل أنَّ قِسمي الإيرادات ممَّا يجب فيه الخمس إنْ بقي منه شيء حتى رأس السَّنة، أم أنَّ هناك تفصيلًا؟

▪ حكم قسمي الفوائد والإيرادات

١ - الفوائد المكتسبة

يـرى فقهاؤنا ومنهم (**السَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد الخامنئي**) أنَّ الفوائد المجنية نتيجة الكسب هي من النوع الذي يجب الخمس في المتبقِّي منه حتى رأس السَّنة.

٢ - الفوائد غير المكتسبة

يـرى مثل **السَّيِّد الخامنئي** أنَّ جميع الإيرادات المجانيَّة لا خمس فيها، مرَّ عليها سنة أو سنون متعدِّدة، صُرفت في المؤونة، أم بَقِيت مدَّخرة.

وعلـى ذلك يمكننا أنْ نقول: إنَّ (**السَّيِّـد الخامنئي**) لا يرى وجوب الخمس فيما يلـي: (الهدايا، الجوائـز، المكافآت، النَّفقات من قبل الأب، أو الزَّوج، أو الأخ، أو الولـد، المـيراث، ما يدفع من شـركات التَّأمين نتيجة تلفيـات في البدن، أو المال

المؤمَّن عليه، (البُونس)، ما يدفع من قبل الدولة من عطايا بدل التَّعطُّل، أو بدل السَّكن، أو مَعُونات وعطايا اجتماعيَّة، المهر الذي قُدِّم للفتاة المتزوَّج بها، الصَّدقات التي وصلت إلى الفقير، ما يصل للطَّلبة من مِنح وهدايا وبَعَثات، ما يُدفع للمتقاعد شهريًّا من التَّأمينات، أو ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وغير ذلك) [١٢] سواء أكانت هذه الأمور عينيَّة، أم نقديَّة.

بينما يرى (**السَّيِّد السِّيساني، والسَّيِّد الخوئي**) أنَّ الإيرادات المجانيَّة غير المكتسبة ليست كلها من قسم ما لا يجب فيه الخمس، بل إنَّ قسمًا كبيرًا يجب[١٣] فيه الخمس، والآخر لا يجب فيه الخمس.

فأمَّا ما لا يجب فيه الخمس، فهو:

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[١٤]: خصوص المهر، والعوض الذي دفعته المرأة؛ لتخلع الزَّوج، وديَّات الأعضاء، وما يُمْلَكُ بالإرث على تفصيل فيه، وما يصل الفقير من خصوص الزَّكاة، أو الخمس ويزيد اتِّفاقًا.[١٥]

أمَّا غيرها كمثل الهدايا، والعطايا، والجوائز، وما ذُكر سابقًا، فهو من قسم ما يجب تخميسه فتوى، أو احتياطًا وجوبيًّا على الاختلاف.

(**السَّيِّد الخوئي**)[١٦]: خصوص المهر، والعوض الذي دفعته المرأة؛ لتخلع الزَّوج، والميراث المحتسب[١٧]: لا يجب فيها الخمس.

١٢ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، الخمس، س٨٤٩-س٨٦٨، س٩٥٩. ويمكنك ملاحظة الاستفتاءات الجديدة؛ ليتبين لك أن الاحتياط بتخميس الهدايا الخطيرة استحبابي وليس وجوبيًا.

١٣ - من باب الفتوى أو الاحتياط الوجوبي على تفصيل.

١٤ - راجع منهاج الصالحين ج١، الخمس، السابع، قبل م١٢١٢.

١٥ - أما التقييد بـ(اتفاقًا)، فلأنَّه إنْ كانت زائدة من أوَّل ما أعطيت له، فهذا يعني أنَّه لا يملكها أصلًا، ثم إنَّه يحتاط وجوبًا بتخميس ما يزيد من الصدقات المندوبة والواجبة غير الزكاة كالكفَّارات، وردّ المظالم، وغيرها.

١٦ - راجع المسائل المنتخبة، قبل م٥٨٧.

١٧ - أما الميراث غير المحتسب، فالأحوط وجوبًا عدُّه ممَّا يجب فيه الخمس، والمراد بالوارث غير المحتسب لدى (السَّيِّد الخوئي): الذي ورث ولم يكن يعتبر من الورثة. راجع صراط النجاة، الخمس، ج٢، م ٥٦٧.

أمَّا غيرها كمثل الهدايا، والعطايا، والجوائز، والصَّدقات، وما ذُكر سابقًا، فهو مـن قسم ما يجـب تخميسه فتـوًى أو احتياطًا وجوبيًّا علـى الاختلاف. (**لاحظ الشكل التوضيحي ٥**)

حكم الفوائد غير المكتسبة

- **السَّيِّد الخوئـي**: يجب فيها الخمس ما عدا بعض الأمور، منها: المهر، وعوض الخلع، والميراث المحتسب.
- **السَّيِّد السِّيستاني**: يجب فيها الخمس ما عدا بعض الأمور، منها: المهر، وعوض الخلع، وديَّات الأعضاء، وما يملك بالمـيراث على تفصيل، وما يصل الفقير من خصوص الزَّكاة، أو الخمس، ويزيد اتِّفاقًا.
- **السَّيد الخامنئي**: لا يجب في شيء منها الخمس.

الشكل التوضيحي (٥) يبيِّن حكم الإيرادات غير المكتسبة

▪ (الملك) شرط وجوب الخمس في الفوائد

بعدمـا توضَّح لدينـا الحكم في قسمي الإيـرادات الأساس، ننبِّـه على شرط في وجوب الخمس فيها وهو شرط يعمُّ كلا القسمين، فإنَّما يجب الخمس بعد دخول الإيرادات في ملك المكلَّف بأسباب الملك.

ومن الواضح لدى المكلَّف أنَّه حين البيع والشِّراء والإجارة وحصول التَّقابض يدًا بيد يتحقَّق المُلك.

وفي الهبـات، والهدايا، والعطايا لو قرَّرها الواهـب والمعطِي، فقال للمكلَّف: لك مثـلاً ١٠٠٠ دينـار، ولم يُقبضْـه المبلغ، لم يدخل المبلغ في ملـك المكلَّف، فلو جاء رأس السَّنة لم يجب على المكلَّف (الموهوب لـه) تخميس الـ ١٠٠٠ دينار، فضلًا عمَّـا لو كان الفقيه يبني على عدم وجوب الخمس في الهدايا والعطايا أصلًا كما بيَّنا.

وهنا مسائل مهمة وهي:

الأولى: لـو لم يكن دفع الإيراد للمكلَّف بشكل مباشر (نقدي)، وإنما عن طريق (شيك)، فهـل قبض هذا (الشّيك) يُعدُّ قبضًا ومُلـكًا للمبلغ؟ ممَّا يعني وجوب الخمس عند حلول رأس السَّنة الخمسيَّة أم لا؟

الثَّانيـة: لـو كان المبلغ مدفوعًا عن طريق تحويل المبلـغ في حساب الشَّخص من دون قبضـ له، فهل تحويلـه وإدخاله في حساب الشَّخصـ يُحقِّق ملك الشَّخص للمبلغ أم لا؟

وهنا - طبعًا - ثمرة كبيرة، إذ البناء على حصول الملك يوجب الخمس، وإذا لم يُبنَ عليه لم يجب الخمس بَلَغ ما بلغ.

وهذه المسألة لا بدَّ أنْ تُفهم في سياق الكلام السَّابق، فأوَّلًا يُبنى على ملك المالك للمـال، ثم ننظُـر في صنف ذلك المال واندراجه فيما يجـب فيه الخمس أو عدم اندراجه.

الثَّالثة: (الكوبونات).

وإليك تفصيل الحكم في هذه المسائل:

الأولى: قبض (الشّيك) هل يعدُّ ملكًا لقيمته؟

هناك صنفان من (الشّيكات) يُتعامل بها:

الأوَّل: مـا يسمى بـ(المنيجر شيك)، وهـو في الواقع لا يتم تحريره إلَّا بعد حجز المبلـغ المعـيَّن في البنك واقتطاعـه من حساب المحـرِّر، وليس لمحـرِّر (الشيك) سحب المبلغ، فقط الموقَّع له (المستفيد) يحقُّ له ذلك، نعم لو لم يُحرّر (الشيك) أمكنه استعادة المبلغ بإرجاع (الشيك) للبنك، وهنا من الملاحظ أنَّ لـ(الشّيك) ماليَّة بنظر الناس، والعرف.

الثَّاني: هي (الشيكات) التي تُحرَّر بمعزل عن وجـود المبلغ وعدمه، نعم يسعى المحـرِّر إلى توفـير المبلغ في التاريـخ المحدد له، وهنا قد يوفَّـر المبلغ نظرًا لملاءة ووفرة المال لدى المحرِّر لـ(الشّيك)، كأن يكون صاحب شركة قويَّة ماليًّا، فيكون للشيك مالية عرفية، وقد لا يوفَّر المبلغ، فيكون (الشّيك) بدون رصيد، وهنا من الملاحظ أنَّ (الشّيك) ليس إلَّا وثيقة قانونيَّة.

- آراء الفقهاء في الصِّنفين

١ - رأي السيد الخوئي[١٨]:

الصنـف الأول يعد قبضًا لما لـه ماليَّة بنظر العرف، فيجب الخمس إنْ كان المال من النوع الذي يجب فيه الخمس حسبما بيَّنا سابقًا.

بغضـ النظر عن الجهة المحرِّرة للشّيك (حكوميـة، أم أهلية)، وبصرف النظر عن طبيعة المعاملة بيعًا وشراءً.

بـل ويعد قبضه قبضًا للقرض أيضًـا إنْ كان إقراضا، فينظر في مقدار ما دفعه منه إنْ لم يتصرف فيه على تفصيل يأتي.

أما الصنف الثاني من الشّيكات:

أ- **تكـون جهـة الشَيك أهليَّـة**: فإنْ كان المحرِّر للشّيك دفع الشّيك لا على أساس اشتغـال ذمته بدين للموقَّع له (المستفيد)، وإنَّما دفعه هدية، أو عطيَّة، أو منحة مثـلاً، فهنا لا يجـب فيه الخمس على الموقَّع لـه إذا لم يقبضه[١٩]، بل يجب على المحرِّر له ما دام لم يُقتطَع من الحساب.

أمَّـا إذا كان تحريره على أساس اشتغال ذمَّتـه[٢٠] بدين للموقَّع له (المستفيد)، نتيجة قيامه بعمل، أو اشتراء سلعة، أو غير ذلك:

١٨ - الرأي مبني على أساس أن للشيك مالية عرفية، راجع صراط النجاة ج١، س٤٢٠،س٤٢١.

١٩- نعم يجب تخميس ماليته إن كانت له مالية، كما لو كان من متمول ذا مال وفير، فإن للشيك مالية عرفية.

٢٠ - وهنا المسألة تخضع لضوابط الدَّين وإمكان استيفائه، التي ستذكر في ص ٤٨.

فبالنسبة إلى حكم الموقَّع له (المستفيد): لو استلمه وصرفه في المؤونة قبل السنة، فلا يتعلق الخمس به، وإنْ لم يستلمه حتى حلَّ رأسُ السَّنة تعلَّق الخمس به، فإنْ كان بالإمكان سحب المبلغ عند رأس السنة لكون المدين باذلاً له لو طالب به الدائن وجب دفع الخمس فورًا، وإنْ لم يمكن، وجب إخراج الخمس عند استلامه فورًا دون انتظار حول جديد، لمرور حول عليه.[٢١]

ب- تكون جهة الشيك حكوميَّة (مجهول المالك)

فالسَّيِّد الخوئي يرى أنَّ استلام الشّيك الحكومي استلام لما له ماليَّة [٢٢]، فيجب الخمس ما دام قبضه على وفق ما أجازه الحاكم الشرعي، سواء في ذلك الرواتب والمستحقات والعطايا والمكافآت أم غيرها.

وإذا كانت المعاملة بالشّيك إقراضًا للطرف الموقَّع له (المستفيد)، فإنَّه لا يُعدّ مستلمًا ومالكًا للمبلغ بمجرد استلام الشّيك إلا إذا قبضه في يده (أهليًّا أو حكوميًّا)، (أو أوْدَعه في حسابه إنْ كان أهليًّا).

أمَّا إيداعه رأسًا دون قبضه فيما لو كان حكوميًّا، فلا يُعدُّ تملُّكًا له.[٢٣]

٢ - **رأي السَّيِّد السِّيستاني**[٢٤]: إنْ كان المحرِّر للشّيك دفع الشّيك لا على أساس اشتغال ذمته بدين للموقَّع له (المستفيد)، وإنَّما دفعه هدية، أو عطية، أو منحة مثلًا، فهنا لا يجب فيه الخمس على الموقَّع له إذا لم يقبضه، بل يجب على المحرِّر له ما دام لم يُقتطَع من الحساب.

٢١ - نعم في خصوص الربح في التجارة يعدّ من إيرادات سنة التمكن من الاستلام.

٢٢ - يظهر أنَّ السيد الخوئي يرى أنَّه إن كانت الجهة حكوميَّة، فإنَّ للشّيك ماليَّة عرفية فيعد مالًا، فينظر المكلف فيه، فيخمسه إنْ كان مما يجب فيه الخمس، راجع صراط النجاة ج٢، م٥٢٩- م٥٣٦. وذكر ذلك في مثل استلام الرواتب وعطايا الدولة عن طريق الشّيك لا القروض الحكومية.

٢٣ - راجع صراط النجاة ج١،س١١٢٠. ولا ننسى رأي السيد الخوئي بأن لكل فائدة رأس سنة مستقلاً.

٢٤ - لا يفرّق السيد السيستاني بين الصنف الأول والثاني، لأنَّه يرى أن القبض في الأول حصل لكلي في الذّمّة، ومورد القبض موضوع الخمس هو قبض المال المعين خارجًا. استفتاءات كنز الفتاوى، أحكام البنوك، س٢٢١.

أمَّـا إذا كان تحريره على أساس اشتغال ذمَّتـه[٢٥] بدَين للموقَّع له (المستفيد)، نتيجـة قيامه بعمل، أو اشتراء سلعة، أو غـير ذلك، فبالنسبة إلى حكم الموقَّع له (المستفيد):

لو استلمه وصرفه في المؤونة قبل السنة، فلا يتعلَّق الخمس بالمبلغ، وإنْ لم يستلمه حتـى حلَّ رأسـ السَّنة تعلَّق الخمس بالمبلغ، فـإنْ كان بالإمكان سحب المبلغ عند تاريخـه لكون المدَين باذلاً له لو طالب به الدَّائن وجب دفع الخمس فورًا، وإنْ لم يمكـن، وجب إخـراج الخمس عند استلامه فـورًا دون انتظار حول جديد، لمرور حول عليه.[٢٦]

هذا كله إذا كانت جهة الشّيك أهليَّة.

أمَّا إذا كان طرفها حكوميًّا - مجهول المالك -، فلا يُعدُّ استلام الشّيك استلامًا لمال، فلا يجب فيه الخمس، ويُعدُّ من أرباح السَّنة التي يُستلم فيها المبلغ.[٢٧]

وإذا كانت المعاملة بالشّيك إقراضًا للطرف الموقَّع له (المستفيد) الشّيك، فإنَّه لا يُعـدُّ مستلمًا ومالكًا للمبلغ بمجرد استلام الشّيك إلا إذا قبضه في يده (أهليًّا أو حكوميًّا)، (أو أودعه في حسابه إنْ كان أهليًّا).

أمَّا إيداعه رأسًا دون قبضه فيما لو كان حكوميًّا، فلا يُعدُّ تملُّكًا له.

٣ - رأي السَّيِّد الخامنئي[٢٨]:

رأيـه في الصنـف الأول مـن الشيك كـرأي السَّيِّـد الخوئي، وهـو أنَّ قبضه يعد قبضًـا لما له ماليَّة بنظر العرف، فيجب فيه الخمس إنْ كان المال من النوع الذي

٢٥ - وهنا المسألة تخضع لضوابط الدَّين، وإمكان استيفائه، التي ستذكر في ص ٤٦.

٢٦ - نعم في خصوص الربح في التجارة يعد من إيرادات سنة التمكُّن من الاستلام.

٢٧ - نعم لا بدَّ أن نتنبَّه إلى خصوص الرواتب التي تصرف للموظفين، فبعد إمضاء السَّيِّد السيستاني تعدّ الدولة بمثابة الجهة الأهلية فيما يتصل بالرواتب.

٢٨ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٨٤، س٩٤٢، س٩٤٣، ج٢، س٨٦٦.

يجـب فيه الخمس، حسبما بينَّا سابقًا، بغضِّ النَّظر عن الجهة المحرِّرة للشّيك (حكوميَّة، أم أهليَّة)، وبصرف النَّظر عن طبيعة المعاملة بيعًا وشراءً.
بـل ويعد قبضه قبضًا للقرض أيضًـا إنْ كان إقراضًا، فينظر في مقدار ما دفعه منه إنْ لم يتصرَّف فيه على تفصيل يأتي.

أمَّا الصنف الثاني، فلا يُعدُّ مالًا، نعم هو سندُ قبض.
فـإنْ كان المبلغ مدفوعًا كهبـة، أو عطيَّة، أو نحوها من الإيـرادات المجَّانيَّة، فلا خمسـ أصلًا، لأنَّ مبنى السَّيِّد عدم وجوب الخمسـ في الإيرادات المجانيَّة، نعم هـي لم تخرج مـن ملك الدَّافع، فيجب علـى الدَّافع عند رأس السَّنـة أنْ يعدَّ ما حرَّره من مبالغ عبر الشّيكات موجودة في ملكه ما لم يُصرَف الشّيك.
وإن كان الشّيـك مدفوعًا للمستفيـد على أساس اشتغال ذمَّـة الدَّافع للمستفيد نتيجـة بيـع، أو شـراء، أو نحو ذلـك، فهنا إنْ حـلَّ رأس سنـة المستفيد ولم يقم بسحب المبلغ، فإنْ كان متمكنًا من استيفاء الشّيك لوجود رصيد في البنك يغطِّيه ...، كان ذلـك كافيًا في عـدِّه كالموجود عنده، فينظـر في حكمه من جهة الخمس عند رأس السَّنة الحاليَّة.

أمَّـا إذا لم يكـن للدَّافع رصيد، فلم يمكـن استلام الشّيك، فلا يعـدّه من أرباح السَّنـة الحاليَّة المنقضية، بل من أربـاح سنة الاستلام، فلو لم يستلمه إلا بعد أن حلَّ الحول، فلا يجب فيه الخمس إلا إذا بقي إلى الحول التالي.
وإذا كانـت المعاملة معاملة إقراضـ، فلا يخرج المبلغ من ملك المقرض إلى ملك المستفيد إلا بعد القبض، أو تحويله في حسابه في البنك.
ولا يفرَّق بين الجهات الحكوميَّة والأهليَّة.
لاحظ الأشكال التوضيحيَّة التَّالية.

حكم الشّيكات على رأي السَّيِّد الخامنئي

- **الجنرال شيك**: يعد قبضه قبضًا للمال.
- **الشّيك العادي**: لإيراد من قسم ما يجب فيه الخمس.
  - إنْ حلَّ تاريخه، وأمكن استلامه فهو كالموجود نقدًا.
  - إنْ حلَّ تاريخه، ولم يمكن قبضه لم يكن كالموجود نقدًا.

الشكل التوضيحي (٦) يبين حكم قبض الشيكات

حكم الشّيكات على رأي السَّيِّد الخوئي

- الجنرال شيك: يعد قبضه قبضًا لما له من ماليَّة.
- الشّيك العادي لإيراد من قسم ما يجب فيه الخمس.
  - **حكومي**
    - إنْ كان من قبيل الرواتب، والمستحقات، والعطايا عد قبضًا لما له ماليَّة.
    - إنْ كان من قبيل القرض لم يعد قبضًا للمال.
  - **أهلي**
    - إن كان سندًا عمَّا اشتغلت به ذمة الدافع نظر في الدين الذي له في ذمة الدافع عند رأس السنة وحكمه من جهة الخمس.
    - إن لم يكن سندًا عمَّا اشتغلت به ذمة الدافع كما لو كان هبة لم يعد قبض الشيك قبضًا للمال.

الشكل التوضيحي (٧) يبيّن حكم قبض الشّيكات

حكم الشيكات على رأي السيد السيستاني

سواء العادي أو الجنرال شيك

- **حكومي**
  - لا يعد قبضه قبضًا للمال
- **أهلي**
  - إن كان سندًا عما اشتغلت به ذمة الدافع نظر في الدين الذي له في ذمة الدافع عند رأس السنة وحكمه من جهة الخمس.
  - إن لم يكن سندًا عما اشتغلت به ذمة الدافع كما لو كان هبة لم يعد قبض الشيك قبضًا للمال.

الشكل التوضيحي (٨) يبين حكم قبض الشيكات

الثانية: الإيداع في الحساب البنكي هل يحقق الملك؟

يعتمد الناس في هذا الزمان في كثير من معاملاتهم المالية على البنوك، فأصبحوا لا يستلمون رواتبهم ونحوها نقداً، وإنّما عن طريق إيداعها في البنك. ومن هنا نسأل: إذا أودع الراتب مثلاً أو المكافآت أو البونس أو بدل التعطل أو بدل السكن أو الضمان اجتماعي وغير ذلك، مما قد تودعه الدولة أو القطاع الخاص أو الأفراد في حساب المكلف البنكي.

هل يُعدّ المكلف مالكاً لهذا المبلغ المودَع في حسابه الشخصي رغم أنّه لم يقبضه في يده أم لا؟

(**السيد الخامنئي**)[٢٩]: يرى أنَّ التمكن من استلام المبلغ الموجود في الحساب كافٍ في المقام، وعندها إنْ كانت المبالغ الموجودة في الحساب من قسم ما يجب فيه الخمس وجب تخميسها بصرف النظر عن الجهة المودعة، حكوميَّة كانت أم أهليَّة.

(**السَّيِّد السِّيستاني والسَّيِّد الخوئي**)[٣٠] يفصِّلان بين ما لو كان المودِع جهة أهليَّة أو حكوميَّة (مجهولة المالك).

فإنْ كانت أهليَّة عُدَّ ما أُودِع مُلكًا للمكلَّف، وإنْ كانت حكوميَّة لم يُعد المكلَّف بمجرد وجود المبلغ في حسابه مالكًا له، إلَّا الرواتب، فإنَّها بعد إمضاء[٣١] السَّيِّد السِّيستاني، وتنفيذه عقود الدولة مع موظفيها، أصبحت كالجهة الأهليَّة من هذه الجهة، فتعدُّ الرواتب المودَعة في حساب الشخص ملكًا له شرعًا حتى على رأي السَّيِّد الخوئي.

٢٩ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١،س٩٤٢، س٩٤٣.

٣٠ - راجع صراط النجاة ج٢، س٥٠٩، س٥٣١، س٥٣٦. واستفتاءات كنز الفتاوى، الخمس، س٧٧٤.

٣١- أصدر السَّيِّد السِّيستاني بتاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٢٥م إمضاء بتنفيذ عقود الدولة مع موظفيها في مختلف مؤسساتها، فما كان مستلمًا قبل هذا التاريخ في البنك يجري عليه الرأي العام في عدم تحقق الملك بمجرد إيداعه في البنك، أما بعد هذا التاريخ فيعد مملوكًا للمكلَّف وإنْ كان في البنك، وهذا الإمضاء يختص بالرواتب فقط.

أمـا غير الرَّواتب ممَّا تدفعه الدولة - مجهول المالـك -، فلا يُعدُّ ملكًا له شرعًا بمجرد إيداعه في البنك دون أن يقبضه الشخص.

فمـا تدفعه الدولة عن طريق ايداعه في البنك رأسًا، إذا أبقاه المكلَّف في حسابه ولـو لسنـوات لم يجب فيه الخمس - غـير الرَّواتب - من أمثـال: (بدل السَّكن، وغلاء المعيشة، وبدل التعطُّـل، والبونَس، والضَّمان، والمخصَّص التَّقاعدي، وما يُعطَى للأرامل والفقراء، وبعثات الطَّلبة والمِنح).

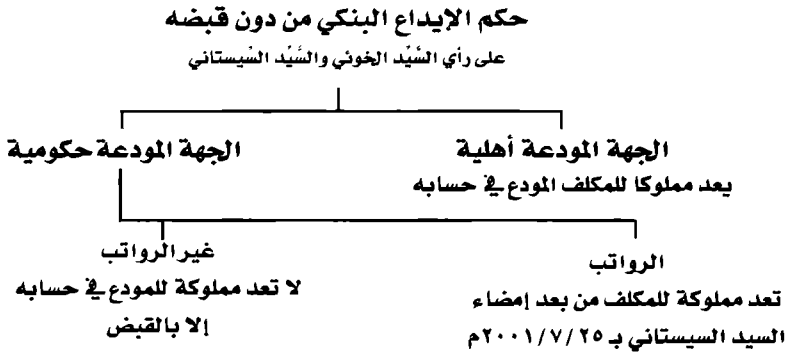

الشكل التوضيحي (٩) يبين حكم الإيداع البنكي

الثَّالثة: الكوبونات[٣٢]

تُقـدَّم في هـذه الأزمنـة كوبونات بمبالـغ معيَّنة تخـوِّل صاحبها الشِّـراء بها في الأماكن المحـددة، أو كوبون تخفيض بنسبة معينة، فهل تُعدُّ هذه الكوبونات قبل صرفها مالًا يقدِّره المكلف إذا حلَّ رأس سنته أم لا؟

يذكـر (**السَّيِّد الخوئـي**)[٣٣]: إنَّ هذه تعد مالًا إنْ أمكن للمكلف أنْ يبيعها لغيره،

٣٢ - لم أعثر على فتوى للسَّيِّد الخامنئي في هذا الموضوع، ولكن حسب الضوابط إن كانت للكوبونات ماليَّة عرفية يمكن تسلمها، وكانت من أرباح المكاسب كانت ممَّا يجب فيها الخمس.

٣٣ - راجع صراط النجاة ج١،س٥٠٩.

وإنْ لم يمكنه بيعها لغيره فهي عبارة عن ورقة لا قيمةَ ماليَّة لها، وهي عبارة عن وثيقة تخويل للحصول على المال، فإذا أخذه فعلًا عُدَّ بعد ذلك ممتلكًا للمال.

(السَّيِّد السِّيستاني)[٣٤]: يرى وجوب الخمس في هذه الكوبونات إنْ عدَّت لها ماليَّة.

ومن أمثلة هذه الكوبونات قسائم المحروقات والبنزين، وقسائم المشتريات الغذائيَّة والكهربائيَّة، التي تقدَّم للموظَّفين في بعض الأحيان.

وهناك بطائق تخفيض تعطيك تخويل الشراء بتخفيض معيَّن، وكل هذه الأنواع بعضها مطلقة، وبعضها محدَّدة بتاريخ معيَّن.

كلها تكون محكومة بنظر العرف، فإنْ كان العرف يرى أنْ لا ماليَّة لها، أو فقدت قيمتها، فقد سقط الخمس لهذه الجهة، وإنْ كان يرى أنَّ لها ماليَّة وجب الخمس فيها ما دام لم يصرفها في المؤونة وكانت من قسم ما يجب فيه الخمس.

▪ تأخُّر الأجرة أو تقدُّمها

- الحالة الأولى: تأخُّر الأجرة

تدفع للمكلَّف أجرة عن عمل قد مضى، أو لعقار قد مضت مدَّته قبل السَّنة، فلا ريب في حساب هذا المبلغ عند بقائه للسَّنة.

وتارة تُؤخَّر ولا تُدفع إلَّا بعد السنة، ففي هذه الحالة (**السَّيِّد السيستاني، السَّيِّد الخوئي**) يحسب المكلف الأجرة التي في مقابل العمل، أو إيجار العقار من أرباح السَّنة المنقضية، فيخمسها فورًا عند استلامها، بل إذا كان قادرًا على استلامها عند رأس السَّنة وجب الخمس فيها، ولا يجوز له التَّأخير.

٣٤ - راجع استفتاءات الكنز، الخمس، س٣٤٤، ولم يتعرض للتفريق بين ما لو كانت الجهة حكوميَّة أو أهليَّة، وعلى مبناه لا يعد مالكًا لما في الكوبون إن كان حكوميًا.

أمَّـا (**السَّيِّـد الخامنئي**)[٣٥]: فيرى أنَّ أجرة الموظَّـف، أو العقار إذا تأخَّرت عن رأس السَّنة - إلَّا أنَّها كانت مستحقة عنده بعضها، أو كلها -، فتارة يمكن للعامل أوالمالك استلامها عند رأس السَّنة، وفي هذه الحالة يجب تخميس أجرة العقار، أو العمل المستحق (البعض، أو الكل) وإنْ تأخَّرت إلى ما بعد السَّنة.

وتـارة أخـرى لا يكون العامل، أو المالـك للعقار متمكنًا من استـلام أجرته رغم استحقاقه لها أو لنصفها مثلًا، ولم يستلمها إلا بعد السنة، فهنا لا تعتبر الأجرة المستلمـة بعد السنة من أرباح السنة المنقضيـة وإنَّما من أرباح السَّنة التَّالية أي سنة الاستلام.

- الحالة الثَّانية: تقديم الأجرة (المقدَّم)

في أحيانٍ أخرى تُدفع الأجرة متقدِّمة على عمل، أو كإيجار مستقبلي لأشهر بعد السَّنة.

فما حكم هذه الأجرة؟

هـل تعـد من إيـرادات السنة المدفـوع فيها - سنـة الاستـلام -، أو تحسب من إيرادات سنة العمل، والإيجار؟

(**السَّيِّد السِّيستاني، السَّيِّد الخوئي**)[٣٦]: يُفرِّقان بين ما يُدفع إزاءَ عمل النفس وإيجارهـا، وما يدفـع إزاء العقار، فإنْ كانت الأجـرة إزاء إجارة النفس وعملها كانت من إيرادات زمن الإجارة والعمل - سنة الاستحقاق -.

فينظـر المكلف في مقـدار ما عمله قبل رأس السَّنة وما يقابله مـن إيراد ويعده إيـرادًا عـن السَّنة المنقضية، أمَّـا الأجرة في مقابل العمل بعـد السَّنة، فتعدّ من إيرادات السَّنة التَّالية، فلا تخمّس إلا إذا بقيت إلى رأس السَّنة التَّالية.

٣٥ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١،س٨٨٤، س٩٠٣. تحرير المسائل، م١١٦١.

٣٦ - راجع منهاج الصالحين ج١، م١٢٢٩. لكل من السيدين الخوئي والسيستاني.

وتوضيح ذلك بمثال:

لـو دُفع لك مبلـغ ٥٠٠ دينار بإزاء نجـارة، أو تسليك كهرباء، أو مـاء، أو قراءة مجلـس، وجاء رأس السَّنة ولم تؤدِّ شيئًا من العمل المتَّفق عليه، لم يجب الخمس في المبلغ المذكور، وإن أدَّيت النِّصف مثلًا، وجب عليك تخميس النِّصف، وهكذا. وأمَّـا إذا كان المبلـغ المدفوع مقدَّمًا بـإزاء إيجار أرض أو عقـار، فيجب تخميس المبلغ كله.[٣٧]

(السَّيِّد الخامنئي)[٣٨]: ينظـر المكلَّف في مقدار ما عملـه إلى رأس السنة، وما يقابله من إيراد، ويعدّه إيرادًا عن السنة المنقضية، وأمَّا الأجرة في مقابل العمل بعـد السَّنة، فتعدّ من إيرادات السَّنة التَّاليـة، فلا تخمَّس إلا إذا بقيت إلى رأس السَّنة التَّالية.

إيرادات ومصادر دخل خفيَّة:

١ - الديون التي للمكلف على الناس:

(السيد السيستاني، السيد الخوئي)[٣٩]: إنّ الديون التي للمكلف على الآخرين تكـون من الإيرادات، سواء كانت عبارة عن مبلغ كان لدى المكلف أقرضه لآخر، أو مبلغ للمكلف مستحق له ناتج عن بيع[٤٠] أو عمل لم تُدفع قيمته.

ولذلـك يـرى السَّيِّدان -كمـا سبق- أنَّ المكلَّـف إذا جاء رأس سنته حسب هذه الديـون التـي له، فيعدّ - مثلًا - ما له عند فـلان، وما له عند الشركة ناتجًا عن عمل ١٥ يومًا - مثلًا - إلى رأس السَّنة، وهكذا.

٣٧ - نعم له أن يطرح من المبلغ النقص الذي يدخله باعتبار أن عقاره قد آل إلى غيره وأصبح ممنوعا من منفعته مستقبلا، فهذا النقص باعتبار انه مسلوب المنفعة مستقبلا يطرح من المبلغ (السيد السيستاني، السيد الخوئي).

٣٨ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١،س٨٨٤، ٩٠٣. ولم أجد له تعرضا لما يتعلق بالعقار.

٣٩ - راجع منهاج الصالحين ج١، م١٢٥١.

٤٠- نعم خصوص أرباح التجارات سيأتي في فصل التجارة أنّها تخمس في سنة إمكان استلامها.

فإنْ كان يمكنه عند رأس السَّنة استلامه دفع خمسَه فورًا، وإنْ لم يمكنه استلامه تعلَّق الخمس فيه، ودفع الخمس فور استلامه.

(السَّيِّد الخامنئي)[٤١]: يفصِّل، فيقول: إنَّ ما يقوم المكلَّف بإقراضه لآخر ممَّا يكون من الأموال التي هي من صنف ما يجب فيه الخمس يتعلَّق به الخمس، فإنْ أمكن استلامه عند رأس السَّنة خمَّسه فورًا، وإلا خمَّسه فور استلامه بعد ذلك.

وأمَّا غير ذلك ممَّا يكون للمكلَّف على الآخرين نتيجة عمل أو تجارة، فإنْ كان يمكنه استلامه عند رأس السَّنة عُدَّ كذلك من أرباح السَّنة، ووجب فيه الخمس، وأمَّا إذا لم يمكن استلامه، فإنَّه يعتبر من أرباح وايرادات السَّنة التي يستلمه فيها لا سنة العمل، فإنْ استلمه وصرفه في المؤونة قبل السَّنة، فلا خمس.

٢ - القروض التي على المكلَّف

(السَّيِّد الخوئي، السَّيِّد السِّيستاني، السَّيِّد الخامنئي): لو اقترض المكلَّف مبلغًا، فتارة يصرفه بتمامه في المؤونة قبل رأس السَّنة، فهنا لا كلام[٤٢] في عدم وجوب الخمس في شيئ.

وأخرى نفترض أنَّه لم يُصرف أصلًا، أو اشترى به عينًا لم تكن من المؤونة، فهنا تارة لم يدفع المكلَّف منه شيئا حتى رأس السَّنة، فلا يجب عليه الخمس[٤٣] فيه.

٤١ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٧٤، ٩٧٤.

٤٢ - ولهذه الصورة تتمة تأتي في صفحة ٧١.

٤٣ - إلا إذا افترضنا أنّ العين قد ارتفعت قيمتها وكانت معدّة للتجارة فهنا يجب عليه تخميس هذا الإرتفاع وإن لم يدفع شيئا من القرض، على تفصيل يأتي في حكم ارتفاع القيمة. كما ويجب تخميس النماءات المنفصلة، فلو اشترى بالقرض شاة فانجبت له شياها وجب تخميس الشياه ما لم تصرف في المؤونة. كما وسيأتي تفصيل يتعلق بما لو نقصت قيمة البدل الذي اشتراه بالقرض.

وأخرى دفع بعض الأقساط حتى رأس السَّنة، من إيرادات سنته، ومن صنف ما يجب فيه الخمس، وهنا لا بدَّ أنْ يخمِّس مقدار ما دفعه[٤٤]، والذي لم يدفعه لا يجب فيه الخمس.[٤٥]

٣ - الزِّيادات التي تحصل في المُلك

لو اشترى المكلَّف عينًا كما لو اشترى بيتًا، أو شياهًا، أو نحو ذلك، وحصلت لهذه العين زيادات، منفصلة كالشاة تضع سخالاً أو تنتج لبناً، أو كالمنفصلة بنظر الناس كالصوف، أو متصلة كالشاة تسمن، أو زيادة بارتفاع القيمة السوقية للعين كما لو كانت بمائة فأصبحت بمئتين.

فما حكم هذه الزيادات الحاصلة إذا لم تصرف في المؤونة؟.

وهنا كلامنا عن الزيادات، وأما أصل العين فلن نتعرض لحكمه الآن[٤٦].

- حكم الزيادة المنفصلة والمتصلة:

(**السَّيِّد الخوئي، السَّيِّد السِّيستاني، السَّيِّد الخامنئي**): لا إشكال في وجوب الخمس في الزيادات والنَّماءات المنفصلة وما في حكمها التي لم تصرف في المؤونة من سِخال، أو لبن، أو إيجار دار، ونحو ذلك.

أمَّا الزيادات المتصلة (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني**)، فإنْ عدَّت بنظر العرف زيادةً في المال، كمثل ما يقوم به البعض من تربية الدجاج صغيرًا، حيث يُكبَّر ويُسمَّن؛ ليؤكل، فإنَّ هذه الزيادة (السُّمنة) بمثابة زيادة في المال، فيجب تخميسها.

٤٤ - ويلاحظ انتقال الخمس للعين، أو بقاؤها في الثمن، وهذا ما سنتعرض له في أحكام المتبقي.

٤٥ - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج١، م١٢٣١، م١٢٤٤. وراجع منهاج الصالحين للخوئي ج١، م١٢١٣،م١٢٣٢، م١٢٤٤،م١٢٤٧. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٧١، س٩٢٨.

٤٦ - وحكمها يرتبط بتحديد تعلق الخمس بالثمن، أو العين، وهذا ما سنذكره في أحكام المتبقي.

- حكم زيادة القِيمة السُّوقيَّة

أمَّا الزيادة في القِيمة السُّوقيَّة كما لو ارتفعت قيمة العين بنسبة ٥٠٪، فهل يجب الخمس في هذه الزيادة، أم لا؟ الآن قبل البيع، وكذلك بعد البيع؟

(**السَّيِّد الخوئي، السَّيِّد السِّيستاني**)[٤٧]: أمَّا الآن قبل البيع، فلا يجب الخمس في الزيادة إلا إذا كانت معدَّة للاتِّجار بها.

أمَّا بعد بيعها وحصول الزيادة، فهنا صور:

١ - أنْ تكون العين قد حصلت للمكلَّف من دون أنْ يَبذلَ بإزائها عوضًا، كما لو حصلت له بالإرث، أو هبة وهدية، لم يتعلَّق بها الخمس من الأول بأن صرفها في المؤونة إلى السَّنة الأخرى، ونحو ذلك.

فهنا لا يجب عليه الخمس في الزيادة وإنْ بقيت إلى رأس السَّنة من دون أن تصرف في المؤونة.[٤٨]

٢ - أنْ تكون العين قد حصلت للمكلَّف نتيجة بذل عوض، بأن يكون قد اشترى هذه الدَّار، أو الشِّياة؛ لغرض الاقتناء لا الاتِّجار، ثم بعد فترة باع الدَّار، أو الشِّياة، وحصلت له الزيادة نتيجة لارتفاع القِيمة السُّوقيَّة للدَّار، أو الشِّياة.

فهنا يجب الخمس في هذه الزيادة إنْ بقيت إلى رأس السَّنة من دون أن تصرف في المؤونة، فهي تعدُّ من إيرادات سنة البيع.

٣ - ما لو كانت العين قد اشْتُريت للاتِّجار بها.

٤٧ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢١٣. وراجع العروة الوثقى، السَّيِّد الخوئي، ج٢، م٥٣.

٤٨ - يقيد السيد السيستاني هذه الصورة بما لو لم تكن العين معدَة للاتجار بها وإلا وجب خمس الزيادة. والسيد الخوئي لا يرى وجوب الخمس في الزيادة في هذه الصورة وإن أعدت للإتجار بها، وهذا الكلام في أصل العين لا في حالة ما لو أبدلت. (صراط النجاة، ج١، س٤٢٨،س٤٢٩).

وفي هذه الصورة يجب الخمس في الزيادة قبل البيع لو حصلت وتمكّن من البيع وأخذ الزيادة، فضلًا عمَّا لو باعها بالزيادة. (لاحظ الشكل ١٠)

(السَّيِّد الخامنئي)[٤٩]: **أمَّا الزيادة في الأعيان غير المعدَّة للتجارة**، فإنْ كانت من قسم ما لا يجب فيها الخمس كالهدية، والإرث، ومطلق الإيرادات المجانيَّة، فلا يجب الخمس فيما حصل من زيادة في قيمتها سواء قبل البيع أم بعده.

وأمَّا إنْ كانت قد اشتُريت من أرباح المكاسب:
فتارة (١) تكون من الأرباح التي لم يجب فيها الخمس، لأنَّها صُرفت في شراء عين للمؤنة قبل السَّنة.
وتارة أخرى (٢) من الأرباح التي يجب فيها الخمس نظرًا، لأنَّها صرفت في غير المؤنة (أ)، أو قد تعلق بها الخمس، ولم يؤدِّه المكلَّف (ب).
ففي الفرض رقم (١) لا يجب الخمس في الزيادة، ولا في العين.
وفي الفرض رقم (٢) يجب الخمس، أما في (أ) فيجب الخمس في العين وزيادتها.
وأما في (ب) فيُخرج المكلف ما كان يجب إخراجه من المال، إلا أنَّه لم يفعل، ما دام الشراء كان بنحو الشراء في الذِّمَّة، كما هو الغالب حيث يُتَّفق على الثمن ويحصل البيع، ثم يوفِّى الثمن من أيِّ مال لا بعينه.

وأمَّا **الزيادة في الأعيان المعدَّة للاتِّجار بها**، فيجب الخمس في الزِّيادة عند رأس السَّنة متى ما حصلت وأمكن استلامها سواء أكانت العين من نحو الهدية والإرث - أي ممَّا لا يجب في أصل العين الخمس، غير أنَّه أعدَّها للاتِّجار بها -، أم غيرهما.

٤٩ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٢٤، س٩٢٥، س٩٢٨، س٩٦٥، س٩٧١.

نعـم لو لم يمكنه البيع عنـد رأس السَّنة بالزيادة، ثم باعها بعد السَّنة، اعتبرت الزِّيادة من أرباح السَّنة التي بيعت فيها العين.[٥٠]

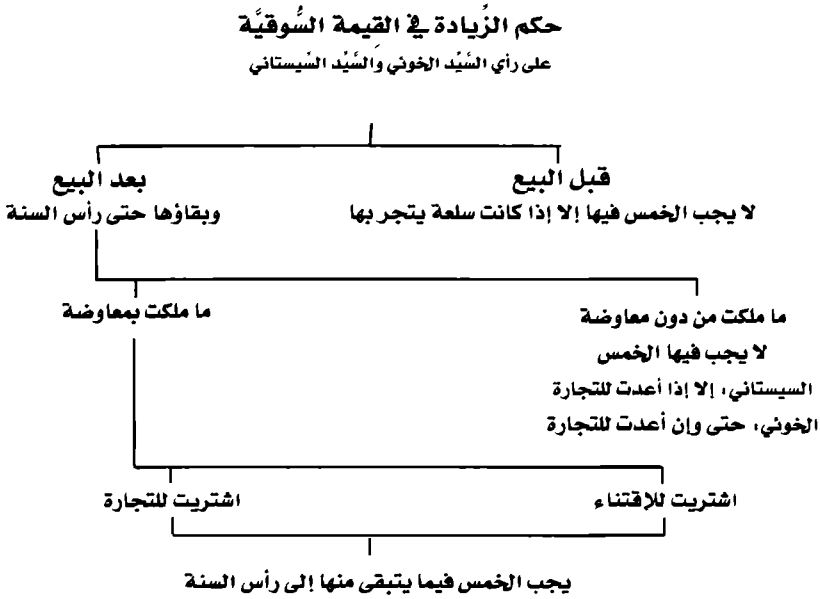

الشكل التوضيحي (١٠) يبين حكم الزيادة في القيمة السوقية

٥٠ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١،س٨٥٨. وتحرير المسائل م١١٥٢. لم نذكر هذه الفروع على رأي السيدين الخوئي والسيستاني، وسيأتي حكمها عند التعرض لحكم المتبقي لو كان عينا.

المحور الثالث

في مؤن واحتياجات المكلف

ذكرنا في الشرح العام لفكرة الخمس أنّ اعتبارنا بعض الإيرادات من صنف ما يجب فيه الخمس، لا يعني تعلق الخمس بهذا الصنف ووجوب إخراج الخمس منه فورا!

إذ أنّ الخمس لا يكون إلا بعد المؤونة، أي بعدما يأخذ المكلف بالصرف من هذه الإيرادات في احتياجاته، ثمَّ ينظر فيما تبقّى منها، وهذا (المتبقّي) هو الذي يجب فيه الخمس.

ومعنى هذا الكلام: إنَّ المكلَّف يطرح، ويستثني من هذه الإيرادات ما تمَّ صرفه في مؤونته، واحتياجاته إلى سنة.

ومن هنا لا بدَّ لنا أنْ نُحدِّد هذه الاحتياجات وضوابط الصَّرف فيها، ففي بعض الأحيان نقبل ما صُرف، وننظر فيما تبقّى، وفي أحيان أخرى نرى أنَّ ما صُرف بنظر المكلَّف لا يعدُّ مصروفًا بنظر الشَّارع، بل هو متبقٍّ يجب فيه الخمس.

فلا بدَّ أنْ نبحث في حيثيَّات وضوابط الصَّرف؛ ليتحدَّد لنا معيار صدق الصَّرف في المؤونة الذي أقرَّه الشَّارع.

▪ مؤن المكلَّف واحتياجاته عديدة

الاحتياجات الحياتيَّة متنوِّعة وعديدة، ممَّا يحتاج لها المكلَّف هو أو عياله، كما وتختلف وتتفاوت كمًّا وكيفًا ونوعًا بحسب تفاوت حاله وشأنه.

فمثلًا الشرائح المتوسِّطة الدَّخل قد تتناسب السَّيارة التي بقيمة ٢٠٠٠ دينار معها، غير أنَّ الشَّرائح عالية الدخل وممَّن هم في مكانة اجتماعيَّة عالية لا تتناسب معهم إلا السَّيارة الجديدة من النوع الفارِه، التي قد تكون بقيمة ٢٠ ألف دينار أو أكثر، وتكون حاجتهم لأكثر من سيَّارة واحدة.

وقد ذكرنا فيما سبق مؤنًا عامَّة لجميع المكلَّفين، وهي: المأكل والملبس، وموضع السُّكنى، والزَّوجة، والأثاث، والأدوات الكهربائيَّة، والفُرش، والأواني، والأدوات الالكترونيَّة، ووسائل الرَّاحة، والخدم.

وما يحتاج إليه من المال لصدقاته، وهداياه، وجوائزه التي تناسبه، وزيارته لبعض المشاهد، وضيافة أضيافه، وتكريم بعض الوافدين عليه، وما يحتاج إليه؛ لأداء الحقوق التي تلزمه من ديون أو نذور، أو غرامات وفواتير وشبهه.

ومن المؤونة ما يحتاج إليه من النَّفقات والمصارف والإطعام في بعض المناسبات، وعند ولادة أولاده، وفي تربيتهم وتعليمهم، وفي ختانهم وتزويجهم، وفي مرضه، أو مرض بعض أولاده وعياله، وفي أسفاره للعلاج، وغيره.

وعلى وجه الإجمال كل ما يتعارف للإنسان صرف المال فيه على الوجه الذي يحتاج إليه أو الوجه الذي يليق بحاله).[٥١]

▪ الإسراف والتبذير لا يستثنى

بالرجوع إلى ما ذكرناه في المؤن، نلاحظ ضوابط تحدد عدَّ الشيئ من المؤونة المستثناة، أو لا، وهي:

١ - تعارف الاحتياج إليه بحسب الحال[٥٢]

الناس يتفاوتون في مستوياتهم الاجتماعيَّة، فبعض الناس قد لا يحتاج بحسب النظر إلى حاله الإجتماعي إلى السِّيارة، أو الحاسوب الالكتروني (الكمبيوتر)، أو الهاتف (التلفون) الذَّكي، أو البيت الكبير.

فلو أقدم واشترى ذلك، لا يعدّ المال المصروف فيها مصروفًا في المؤونة، فيجب عليه الخمس في ذلك.

٥١- زين الدين، كلمة التقوى ج٢، ص٢٧١. (بتصرف).

٥٢ - متفق عليه (الخوئي، السيستاني، الخامنئي)

وكذلك لو أقدم على الصرف - والعياذ بالله تعالى- في المعصية كشرب الخمرة، أو سفر المعصية ونحوه، لا يعدّ المال مصروفًا في المؤونة.

٢ - التَّناسب واللياقة في الصرف بحسب الحال[٥٣]

الضابطة هذه تعني: إنَّ أصل الحاجة موجودة لدى المكلَّف، فهو يحتاج إلى مؤونة التنقل بسيارة مملوكة مثلًا.

وعندها نعدّ السيارة من المؤونة شرط تناسبها في مواصفاتها، ونوعها، وفراهتها مع حال المكلف، وشأنه.

فلو كان المتناسب معه سيارة بـ ٢٠٠٠ دينار، وأقدم على صرف ٣٠٠٠ دينار، فإنَّ الألف دينار الزائدة هذه لا تعدّ مصروفة في المؤونة حتى تكون لا خمس فيها.

وكذلك الأمر من جهة الكم والعدد، فقد يحتاج إلى سيَّارتين بحسب شأنه وحاله، فلا مانع، غير أنَّ الثالثة ليست من المؤونة.

وأيضًا قد تتأدَّى حاجته، وما يليق بحاله بمثل الاستعارة، أو الاستئجار دون الملك، كما في مثل بعض الأدوات الكهربائية التي من المتعارف استعارتها أو استئجارها عند الحاجة إليها، فلو اشتراها كان خلاف شأنه ووجب الخمس.[٥٤]

٣ - ما حكم الإسراف الممدوح؟

من مؤن المكلف الصدقات التي لا يتوانى المؤمن عن بذلها، وصرف الإيرادات في مثل موارد الصدقة على الفقراء والمعوزين، أو على الشَّعائر الحسينيَّة، أو إطعام المؤمنين بالقدر الذي يليق ويتناسب مع المكلَّف، فلا إشكال أنَّه معدود من المؤونة.

٥٣ - متفق عليه (الخوئي، السيستاني، الخامنئي).

٥٤ - وسيأتي في (محور المتبقي والفاضل) تحديد مكان تعلق الخمس (العين، أو ثمن الشراء).

غـير أنَّنـا نسأل عن الإنفاق في هـذه الموارد الخيِّرة بالنحـو الزائد، كما لو كان المتناسب وشأن المكلف التبرع بمائة، أو مئتي دينار، أو قل ألف دينار كحد أقصى مقبول ومتعارف، إلا أنَّه تبرع بخمسة آلاف أو عشرة.

فهـو تبرَّع وصَرَفَ مُسرِفًا أزيد ممَّا يليـق بشأنه وممَّا هو متعارف من مثله، وإنْ كان هذا راجحًا من قبل الشارع المقدس يُجزَى عليه الثواب العظيم.
ولكـن هـل يسقط الخمـس عن هذا المبلـغ، لأنَّه قد صـرف في المؤونـة أم يجب الخمس ولا يُعدّ من المؤونة؟
(السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد الخامنئي)[٥٥]: لا يجب فيه الخمس.
(السَّيِّد السِّيستاني)[٥٦]: الأحوط وجوبًا تخميسه.
ومما يندرج في ضمن المسألة تكرر الحج أو العمرة والزيارة بالمقدار الزائد على المقدار والشأن العرفي المتناسب مع المكلف.

أقسام المُؤن:

الاحتياجات التي ذكرناها يمكن لنا أنْ نقسِّمها إلى قسمين:

١ - احتياجات تستنفد عينها عند استعمالها

المـواد الغذائيـة المتنوِّعـة أكلًا أو شربًا، ومـواد الزِّنة (المكياج) للمـرأة، ومواد التَّنظيـف المختلفة، ورصيد الهاتف (التَّلفـون) (الفوجر)، والعطورات، وأوراق الطباعـة، والأحبـار، والغاز، والبـترول ولو في السيارة، والبخـور، والفحم، وما شابهها.

نجد كل هذه الأمور تتناقص، وتُستنفد عند استعمالها.

٥٥ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢١٧. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٠٥.
٥٦ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد السيستاني ج١: م١٢١٧.

٢ - احتياجات تبقى عينها رغم استعمالها

السِّيـارة، والحاسوب الالكـتروني (الكمبيوتر)، والهاتـف، والقطع الكهربائيَّة، والأثاث، والثِّيـاب، والكُتب، والبيوت، والأراضـي، والأواني، والتُّحف، والصُّورة المزيِّنة للبيت، وما شابهها.

نجد أعيانها تبقى رغم استعمالها.

▪ متى يعد المال مصروفًا في المؤونة في كلا القسمين؟

القسم الأوَّل: الاحتياجات التي تستنفد

يذكر الفقهاء أنَّ ما استهلك من هذه الأعيان في خلال السنة في حاجات المكلف، يُعدّ مصروفًا لا خمس فيه، وما يتبقَّى منها عند رأس السَّنة ممَّا له ماليَّة وقِيمة، يعدُّ فاضلًا يجب فيه الخمس.

فالمكلـف عنـد رأس السَّنة يرى فيمـا تبقى لديه من المأكـولات، ومواد التنظيف المختلفـة، ورصيد الهاتف (التلفون) (الفوجـر)، والعطورات، وأوراق الطباعة، والأحبـار، والغاز، والبترول ولو في السيارة وما شابهها، فيعدها متبقِّية وفاضلًا عن مؤونة السَّنة.

القسم الثَّاني: الاحتياجات التي لا تنفد

هنا سنتدرج في ضمن صور تعبِّر عن حالات هذه الاحتياجات من هذا القسم.

الصـورة الأولى: إذا قـام المكلـف بالاستعمال الفعلي والحقيقـي لهذه الأشياء، كأنْ اشترى بإيرادات نفس السَّنة أثاثًا ووضعه في سكناه، أو تحفًا وصورًا للزينة وعلَّقهـا، أو حاسـوب الكتروني (كمبيوتـر) واستعلمه، أو سيَّـارة واستعملها، أو أوانٍ واستعملهـا، أو قطعًا كهربائيَّة واستعملها، أو بيتًا وسكنه، أو كتبًا قرأها، أو أقراص مدمجة (سِيدِيَّات)، وأشرطة واستعملها، أو ثيابًا واستعملها، وهكذا.

ومـا تزال هـذه الأمور محل حاجة لـه، حتى رأس السَّنة، فإنَّـه لا خمس فيها، نظـرًا لأنَّه اشتراها بإيرادات نفس السَّنة التي لم تمـر عليها السَّنة واستعملها،

والاستعمال لهذه الأمور خير دليل على أنَّها قد صُرفت في المؤونة.

الصورة الثَّانية: اشترى هذه الأشياء إلَّا أنَّه لم يستعملها.
فهل يعني ذلك وجوب الخمس فيها؟، كمثل ما لو اشترى كُتبًا ولم يقرأها، أو أواني ولم يستعملها.

(السَّيِّد الخوئي)[٥٧]: يرى وجوب الخمس ما دام أنَّها لم تستعمل.[٥٨]

(السَّيِّد الخامنئي)[٥٩]: يرى أنَّ المكلَّف إذا كان محتاجًا لتهيئة، وإعداد هذه الأمور عنده لوقت الحاجة التي قد تعرض خلال السَّنة، وكان ممَّا هو متعارف إعداداها، فإنَّ هذا الأمر يجعل من هذه الأمور مصروفة في المؤونة لا خمس فيها.

فالطَّالب الدَّارس إنْ كان يحتاج إلى هذه الكتب عنده، والمكلف إنْ كان بحاجة إلى تواجد هذه الأواني تحسُّبًا لأيِّ ضيف يقدم على العائلة، ويحتاج لإعداد ثياب شتويَّة لديه (جاكيت، ونحوه).
فكلُّ هذه الأمور لا خمس فيها حتى وإن لم يستعملها فعلًا، إذ هو محتاج لأنْ تكون لديه وما زال كذلك، وممَّا جرى التعارف على إعدادها وتحصيلها بهذه الطريقة.

وطبعًا سيدخل في هذه الضابطة المُسقطة للخمس كثير من الأشياء وإن لم تستعمل، منها: (بعض أدوات السِّباكة التي تُعدُّ للحاجة في البيت عادة، الإطار

٥٧ - راجع صراط النجاة ج١، س٤٢٦.

٥٨ - زيادة توضيح: الضابطة لدى السَّيِّد الخوئي هي أن تكون هذه الأمور مورد حاجة فعلية ومما تتناسب وحاله، والذي يبدو أنه يقبل عدَ بعض الأمور من المؤونة وإنْ لم تستعمل كمثل الثياب التي تعد للشتاء، والأواني التي تعد تحسبًا للضيف المتوقع، نظرًا لأنها مورد حاجة عرفًا وتعسر تهيئتها عند الحاجة. أما مثل الكتب وما شابهها من ثياب جديدة، فإن لم تستعمل إلى رأس السَّنة كشف ذلك عن عدم كونها مورداً للحاجة فعلًا فتخمّس. صراط النجاة ج١، كتاب الخمس، س٤١٤، س٤٢٦.

٥٩ - تحرير المسائل م١١٧٠،م١١٧١،م١١٧٤. راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٨٦، س٨٨٧، س٨٩٠، س٨٩١، س٨٩٣، س٨٩٤، س٩٠٩.

الاحتياطي في السِّيارة وأدواته، خلَّاط العصائر، ذهب المرأة وإكسسوارات ملابسها، بعض الأدوية والضمَّادات الضرورية ...)، مع ملاحظة الضوابط الأخرى التي ذكرناها سابقًا من تناسب هذه الأمور مع حال المكلف وعدم التبذير، أو الإسراف فيها.

فإذا لم تكن مورد حاجة، أو كانت زائدة وجب تخميسها.

(لاحظ الشكل التوضيحي ١١)

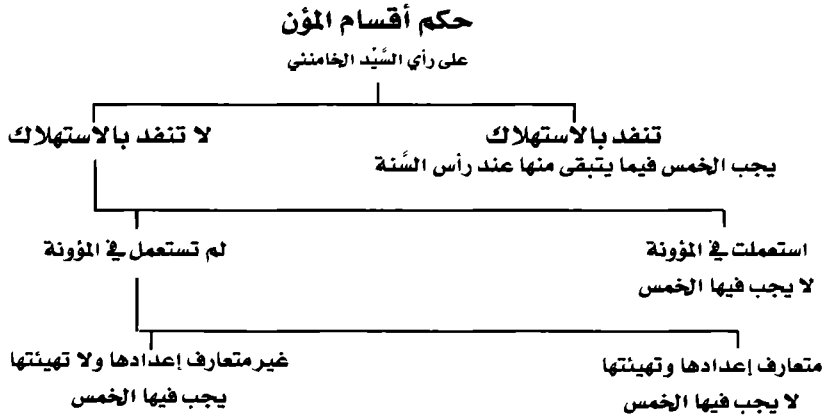

الشكل التوضيحي (١١) في حكم أقسام المؤن

(السَّيِّد السِّيستاني)[٦٠]: لا يرى وجوب الخمس فيما يعدّ تحسبًا للضيف أو الشِّتاء، من أوانٍ إضافية، أو ثياب شتويَّة حيث لا يمكن إعدادها والحصول عليها وقت الحاجة، أمَّا غيرها فيجب.

وأمَّا حكم الكتب[٦١]، فهي:

تارة تكون الحاجة لها ليست مترقبة فعلية أصلًا في خلال السَّنة، بل هي حاجة مستقبلية، كمثل الكتب التي تكون فوق مستوى المكلف العلمي والدراسي، وهذه حكمها وجوب الخمس.

٦٠ - راجع استفتاءات الكنز، نسخة كمبيوترية، س٩٢٥. وراجع استفتاءات موقع سماحته.

٦١ - المصدر السابق، س٦٩.

وتارة أخرى تكون الحاجة إلى الكتب بحسب المتعارف متوقعة في خلال السَّنة وهي متناسبة معه، وهذه تكون على نحوين:

١ - كُتبٌ يمكنه عند الحاجة لها فعلًا أنْ يعثر عليها بما يؤدي غرضه، دون عسر أو حرج.

فالحاجة إلى الرسالة العملية متوقعة متعارفة، غير أنَّه يمكنه العثور عليها متى ما احتاجها دون عسر أو حرج نظرًا لوجود نسخة في البيت، ورغم ذلك اشتراها، فهذه حكمها وجوب تخميسها.

٢ - كُتبٌ عند الحاجة إليها فعلًا خلال السَّنة، يكون البحث عنها مُوقعًا للمكلف في تفويت الحاجة، أو موقعًا له في العسر والحرج، فهو متوقع الحاجة مثلًا للقاموس، وعند الحاجة فهو يحتاجه الآن، لا أن يبحث عنه معطّلًا لحاجته، ومُوقعًا لنفسه في الحرج والعسر، وهذا القسم لا خمس فيه وإن لم يستعملها.

وهذه الضابطة: (إذا كان الشيئ ممَّا لا يتيسر تحصيله عند عروض الحاجة إليه في السنة، أو كان ذلك موجبًا للحرج والمشقَّة، فلا يجب فيه الخمس) من خلال متابعتنا قد قبلها السَّيِّد السِّيستاني في بعض الأشياء كمثل الإطار الاحتياطي للسَّيَّارة الشخصية، ونحوه.

الصورة الثالثة (التَّدرُّج): من صور القسم الثَّاني من أقسام المؤن.

المكلَّف يكون فيها محتاجًا للمؤونة كالسكنى، ولكن بطبيعة حاله ووضعه لا يمكنه توفيرها في نفس السَّنة، فيلجأ لشراء الأرض في سنة وبعد سنتين يبني البيت، ثم يسكنه، متدرِّجًا في تحصيل هذه المؤونة.

فهل يجب الخمس في الأرض المشتراة والبناء الذي لم يُسكن أم لا؟

(السَّيِّد الخوئي)[٦٢]: يجب الخمس، وسيأتي تحديد ما يخمّس هل الثَّمن أو

٦٢- راجع منهاج الصالحين للخوئي ج١، م١٢٢٦، م١٢٢٨. صراط النجاة ج١، س٤٦٤-٤٦٧.

العين؟ وذلك عند الحديث عن أحكام المتبقي.[٦٣]

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٦٤]: ما دام محتاجًا بحسب طبيعة حاله وشأنه العرفي؛ لتأمين مسكن على نحو الملك، وكانت طريقة التَّأمين تعتمد على التدرُّج في التَّهيئة، فيشتري أرضًا في سنة ويبنيها بعد سنتين، ويسكنها في الرَّابعة.
لم يجب الخمس فيما صرفه في الأرض والبناء ما دامت المبالغ من إيرادات نفس السَّنة ولم يمر عليها الحَوْل.
نعم لو جمَّع - كما سيأتي - مبلغًا لذلك، ولم يصرفه، ثم حلَّ رأس السَّنة وجب الخُمس في هذا المبلغ المجمَّع.

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[٦٥] يقول:
أوَّلًا وقبل كل شيئ هل الإنسان فعلًا يحتاج إلى تملُّك دار وأرض، أَلا تتأدَّى الحاجة (السُّكنى) بمثل الاستئجار؟
فإن كانت تتأدّى عرفًا بذلك، وجب الخمس لو اشترى دارًا أو أرضًا، لأنَّها لا تعدّ من المؤونة.

نعم، المكلف يكون محتاجًا للتملك في فرض ما لو كان تركه للتملك يعدّ بنظر الناس والعرف نوع تقصير وإهمال للعائلة، بحيث يعاتب بنظرهم، ويوصف بالإهمال والتقصير، ويقال: هلَّا سعيت في تأمين السَّكن اللائق لهم ملكًا؟!

وذلك متحقق في مثل أغلب مواطني دول الخليج السِّت، حيث إنَّ مَن يبلغ من العمر ٤٠ سنة، ولم يكن لديه مسكن مملوك مع قدرته على ذلك، يُعدّ بنظر

٦٣ - يسأل الكثير في هذه المسألة عن إمكانية العدول عن السيد الخوئي ولو في خصوص هذه المسألة، نقول بما أنها فتوى وليست احتياطا وجوبيا فلا يجوز العدول.
نعم يذكر السيد السيستاني أنه إذا ثبتت أعلميته على السيد الخوئي بحسب أهل الخبرة الثقات وجب العدول. كما وأنه إذا حصلت قناعة شخصية لدى المكلف - من خلال شهادة جمع من أهل الخبرة- بأن فتوى مقلدهم في هذه المسألة مجانبة للصواب جاز تركه والرجوع إليه. راجع مناسك الحج وملحقاته، الإحرام - تروكه- ٢١ التظليل- السؤال ٢، ص ٢١٢.

٦٤ - تحرير المسائل م١١٨٦. راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٨٩، س٨٩٩-س٩٠٢.

٦٥ - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج١، م١٢٢٨.

الناس والعرف مهملًا لشؤون أسرته، وممَّن قصَّر في تأمين حاجاتهم.

وعليه إذا كان الأمر كذلك عُدَّ تملُّك الدار مؤونة له، وإلا لا يُعدّ مؤونة ووجب الخمس بلا إشكال.

فإذا عددنا تملُّك الدار من المؤونة، وكان تأمين حاجة السُّكنى لا تحصل دفعة، وإنَّما بالسَّعي تدرُّجًا، فلا يجب الخمس فيما صُرف من إيرادات السَّنة في ذلك. نعم، لو جمَّع - كما سيأتي - مبلغًا لذلك ولم يصرفه، ثم حلَّ رأس السَّنة وجب الخمس في هذا المبلغ المجمَّع.

وقِس على ما ذكرنا أشباه الأرض من مثل تعمير الطبقة الثانية من البيت، أو إعداد مستلزمات الزواج من غرفة نوم وأثاث، وأدوات أخرى، على آراء السَّادة المراجع الذين ذكرناهم. (لاحظ الشكل التوضيحي ١٢)

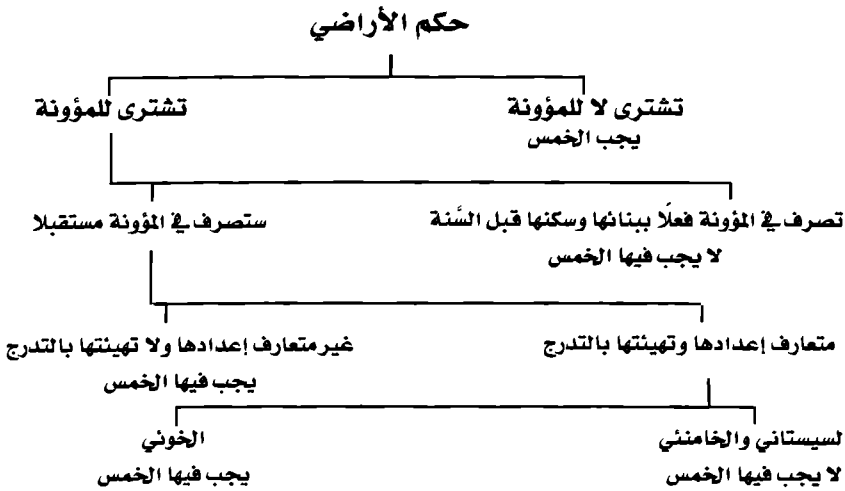

الشكل التوضيحي (١٢) في حكم الأراضي

▪ هل يجب توزيع الصرف في الاحتياجات بين أنواع الإيرادات؟

ممـا ذكرنا سابقا توضّـح لدينا أنّ قسمـاً من الإيرادات لا يجـب فيه الخمس، وقسما آخر يجب الخمس فيما يتبقى منه إلى رأس السنة.

وهنا المكلف يسأل: هل يمكنني أن أصرف احتياجاتي ممَّا يجب فيه الخمس، ولا أصرف ممَّا لا يجب فيه الخمس؟

وهنا المكلف - طبعًا - سيستفيد، إذ لو جاءت نهاية السَّنة - مثلًا -، فإنَّ المتبقِّي لديه سيكون من قسم ما لا يجب فيه الخمس، وقليل ممَّا يجب فيه الخمس.

والجـواب: فقهاؤنـا ومنهـم (**السَّيِّـد الخوئـي، والسَّيِّـد السِّيستـاني، والسَّيِّد الخامنئـي**)[٦٦] يـرون إمكان ذلك، فلا يجـب على المكلف أن يـوزِّع صرفه على القسمين معًا، فيمكنه أنْ يستأثر بالصرف من قسم ما يجب فيه الخمس فقط، فيقلّل مما يجب فيه الخمس نهاية السَّنة.

- وماذا لو اختلطت الإيرادات بأنواعها؟

لـو لم يعمـد المكلف إلى عـزل ما لا يجب فيـه الخمس عن تلك التـي يجب فيها الخمـس، وقام بالصرف مـن المخلوط، فتارة يقصد نوعًـا معيَّنًا حين الصرف فيُحسب منه، وتارة أخرى يصرف من دون تعيين.

فما هو حكم المتبقي عند الاختلاط وعدم التعيين عند الصرف؟
هل له أن يأخذ مقدار ما لا خمس فيه، ثم يخمِّس الزائد أو لا؟
(**السَّيِّـد السِّيستـاني**)[٦٧]: إنْ كان المكلَّـف ممَّن له مهنـة يتعاطاها (تجارة، أو وظيفة)، وبالتالي له رأس سنة واحد لأرباحه كلها، أمكنه في نهاية سنته أن يقوم

٦٦ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢٢٢. وراجع الاستفتاءات الجديدة للسيِّد الخامنئي.
٦٧ - راجع منهاج الصالحين للسيِّد السيستاني ج١، م١٢٤٥.

بعزل وجبر ما لا يجب فيه الخمس، لكونه مخمَّسًا أو لأنَّه من صنف الأموال التي لا يجب فيها الخمس كالمهر، والإرث.

فلو كان لديه مبلغ ١٠٠٠ دينار مخمَّس أو إرث، وقام بصرفه في السَّنة التَّالية، فله أنْ يجبر هذا المبلغ من المتبقِّي لديه، ثم يخمِّس الزائد.

فلو بقي لديه ١٥٠٠ دينار، عدّ ١٠٠٠ دينار مالًا مخمسًا أو إرثًا لا يجب فيه الخمس، وخمَّس ٥٠٠ دينار.

وليس له جبر المخمس وما لا خمس فيه من المتبقي، إنْ لم يكن ذا مهنة يتعاطاها، من أمثال ربَّات البيوت والأولاد الذين يعتاشون على النفقات والهدايا.

(**السَّيِّد الخوئي**)[٦٨]: إنْ كان لديه حين صرفه للألفِ ربح يعادلها، بأنْ كان لديه ألفٌ أخرى، فإنَّ له أنْ يجبرها منه عند نهاية السَّنة.

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٦٩]: ليس له الجبر والتَّعويض، نعم له في مسألة الاختلاط أنْ ينظر في نسبة ما يشكله المبلغ الذي لا يجب فيه الخمس إلى مجموع المبلغ، فإنْ كان يشكل الثُّلث، فإنَّ ثلث المتبقي لا خمس فيه، وثلثين يجب تخميسهما.

كما وله قبل الصرف أن يعمد إلى رفع الاختلاط بأخذ المبلغ الذي لا خمس فيه، وعزله والاحتفاظ به.

أما إذا صرف المبلغ بتمامه، ثم جاء مال جديد، فلا جبر ولا تعويض.

وسنتعرض لهذه المسألة مرة أخرى تحت عنوان التعويض في المحور التالي بتفصيل، فراجع.

٦٨ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢٣١.

٦٩ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٢٠، س٩٢٣، س٩٨٠، س٩٨٢،س٩٨٣.

المحور الرَّابع

المتبقي (الفاضل) بعد السَّنة

بعد كلِّ ما ذكرناه اتَّضح لدينا المتبقِّي الذي يجب فيه الخمس، فالمكلف بعد سنة من دخول الإيرادات عليه، وصرفه لبعضها في احتياجاته، يتبقى لديه شيئ منها هو المسمَّى بـ(الفاضل عن مؤونة السَّنة).

وممَّا سبق اتَّضح لدينا أنَّ هذا الفاضل إنما يجب تخميسه إنْ كان من صنف الإيرادات التي يجب فيها الخمس.

▪ تنبيهات قبل تخميس المتبقي

نذكر تنبيهات تتصل بالمتبقي قبل البتِّ في وجوب الخمس فيه، وهي:

التَّنبيه الأوَّل: استثناء الدُّيون:

في خلال السَّنة الخمسيَّة قد يستدين المكلف ديونًا تتراكم عليه حتى نهاية السَّنة، فيكون قد أدَّى بعضًا منها، وبقي جزء آخر.

فمثلًا يقترض ٢٠٠٠ دينار، يؤدِّي ٥٠٠ دينار، ويبقى عليه ١٥٠٠ دينار.

وفرضُنا - هنا - أنَّه قد صرف القرض (٢٠٠٠ دينار) بتمامه في مؤونة وحاجة يحتاجها، كمثل شراء سيَّارة، أو حاسوب الكتروني (كمبيوتر)، أو مواد غذائية، أو سفر، أو زواج، أو غير ذلك من مُؤنه، وحوائجه.

فهنا من حقِّ المكلَّف أن يطرح ما تبقى عليه (الذي لم يدفعه) وهو ١٥٠٠دينار ممَّا تبقى لديه، فلو تبقَّى لديه من إيراداته التي يجب فيها الخمس ٢٥٠٠ دينار طرح ١٥٠٠ دينار، وخمَّس ١٠٠٠ دينار.

ولو كان المتبقي لديه ٥٠٠ دينار لم يجب عليه الخمس، لأنَّ ما عليه يفوق ما عنده.

ولذلك على المكلف أن يتنبه إلى مسألة الديون بشكل جيِّد، لأنَّها تساهم في تقليل الخمس، فبعدما يجمع كل الإيرادات التي هي من صنف ما يجب فيه الخمس، يجمع ما تراكم عليه من الديون خلال السنة الخمسيَّة ذاتها التي هو في صدد حسابها، ويطرحها من الإيرادات، ليكون المتبقي هو ما يجب فيه الخمس، وليس شرطًا دفع الديون لصاحب الدين.

ومما ذكرنا يظهر أنَّ الديون التي يمكن طرحها هي ديون حصلت في نفس السَّنة الخمسيَّة، وقد صرفت في المؤونة، وليست ديونًا سابقة.

وهذا رأي (**السَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**)[٧٠]، وبعض من فقهائنا.

أما رأي (**السَّيِّد الخوئي**)[٧١]: فإنَّ الدَّين الذي يُطرح هو خصوص ما حصل وكانت الفائدة والإيراد موجودًا عند المكلف، كما لو استدان ١٠٠٠ وصرفها، وكانت عنده ١٥٠٠، فله حينئذٍ أنْ يطرح الألف ويخمِّس ٥٠٠ دينار عند السَّنة، أما لو استدان في شهر وصرفه، وحصل الإيراد بعده لم يكن له طرحه واستثناؤه.

- وماذا عن ديون السَّنوات السَّابقة؟

(**السَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخوئي**)[٧٢]: للمكلَّف أنْ يؤدِّي من إيراداته ديون السنوات السابقة قبل حلول رأس السَّنة، أما إذا حلَّ رأسُ السَّنة فليس له أن يطرح من الفاضل ما تبقَّى من ديون السِّنين السَّابقة.

وهذا الحكم يشمل حتى مثل الديون التي تنتج عن المصالحة، كخمس متراكم عن السنوات السابقة، فلا يجب تخميس ما يتم دفعه وفاءً لَدَين الخمس.

---

٧٠ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد السِّيستاني ج١، م١٢٣١. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٦٦، س٨٧٨، س٨٧٩.

٧١ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢٣١.

٧٢ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢٣١، م١٢٥٠. وراجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢٥٠، م١٢٣١.

نعـم، لـو كان المكلَّـف قـد صالح الوكيـل على نقل الخمـس إلى الذِّمَّـة عن عين **موجـودة وليسـت تالفة**، كما لـو نقل خمس عين أرض - ليست من المؤونة - إلى الذِّمَّـة، وكانـت قِيمة الأرض عند الخمس ٥٠ ألف، فأخـرج ١٠ آلاف بالتَّقسيط من أرباحه.

فهنـا هذا المبلغ وإنْ دفعه إلى الوكيـل إلا أن مقابله موجود وهو (٢٠٪) من عين الأرض، وعندها إذا بقيت الأرض إلى العام المقبل لم تصرف في المؤونة، توجَّب عليه أنْ يخرج خمس الـ ٢٠٪ (خمس الخمس) من قِيمة الأرض.

ولذلـك في صورة ما لو كان المكلف متنبهًـا إلى أنَّ العين ستبقى للسنوات التالية دون أن تُصرف في المؤونة، أخرج الربع من البداية، أو أخرج الخمس من مال لا يتعلَّق به الخمس أو مخمس، لا أن يدفعه من أرباح سنته.

(السَّيِّـد الخامنئـي)[٧٣]: للمكلف أن يؤدي مـن إيراداته ديون السنوات السابقة قبـل حلول رأس السنة، ولا يجب تخميس ما يدفعه، أمَّا إذا حلَّ رأس السنة ليس له أن يطرحها ممَّا تبقى.
وبالنسبة للديون التي تنتج عن المصالحة كخمس متراكم في الذِّمَّة عن السنوات السابقة، فيجب تخميس المدفوع من إيرادات السنة أولًا، ثم دفع المخمَّس للوكيل.

التَّنبيه الثَّاني: تعويض المخمس[٧٤]

يذكر **(السَّيِّد السِّيستاني)**[٧٥]: إنَّ المكلف لو خمَّس في يناير سنة ٢٠١٠م مبلغًا،

٧٣ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٦٦، س٩٥٧. وتحرير المسائل، م١١٨٠. والإستفتاءات الشائعة، باب الخمس. والاستفتاءات الجديدة، أحكام الخمس، خمس أموال المديون. http://www.leader.ir

٧٤ - كلامنا في غير المؤنة التي يبذلها التاجر في سبيل تحصيل ربحه فإن هذه تستثنى من الربح ولو بعد سنين كما سيأتي تفصيلها في فصل التجارة، والحديث هناك أيضا حول جبر الخسارة.

٧٥ - في خصوص المكلف ممن له مهنة يتعاطاها سواء الموظف والتاجر حيث لأرباحه سنة واحدة، لا من ليس له مهنة حيث لكل ربح سنة.
راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج١، م١٢٣٠، م١٢٣٣. م١٢٤٥. استفتاءات الكنز، باب الخمس أحكام عامة، نسخة كمبيوترية، س٨٠، س٨١. استفتاءات الموقع الالكتروني الخاص بالسيد السيستاني، الخمس.

وبقي لديه بعد إخراج الخمس ٥٠٠ دينار - مثلًا -، فتارة يبقى هذا المبلغ نفسه إلى السَّنة التالية، فلا يجب فيه الخمس، ذلك أنَّ المخمَّس لا يخمَّس مرة أخرى. وتارة نفترض أنَّ المبلغ (٥٠٠ دينار) صرفه المكلف في مؤونته كأن اشترى به سيارة، أو حاسوب (كمبيوتر)، أو غيره، ففي هذا الفرض له أن يجمع المتبقي لديه في نهاية السنة -أي في يناير ٢٠١١م-، ويأخذ خمسمائة منه، ويجعلها عوض تلك المخمَّسة، والمخمَّس لا يخمَّس، ويخمس الزائد فقط.

وهذا لا يختص بالمخمّس، بل حتى الأموال التي لا خمس فيها لو صرفها في المؤونة، من مثل الإرث والمهر، فيمكن إرجاعهما من أرباح نفس السَّنة، ثم تخميس الزائد.

فكتنظيم على مقلِّدي السَّيد السِّيستاني تدوين المتبقي المخمّس في كل سنة؛ ليقوموا عند رأس السنة بالنظر فيما لديهم، وما كان مخمسًا في العام الماضي ليجب الخمس عليهم في التفاوت الزائد إن وجد وإلا فلا.

وتوضيحه:

١- إن كان ما لديهم أدون من المخمس كأن كان (٤٠٠ دينار) والمخمَّس السَّابق (٥٠٠)، لم يجب عليهم الخمس، ويُدوّن للسَّنة التالية (٤٠٠ دينار) لا (٥٠٠ دينار)، فيخمس ما زاد على ٤٠٠ دينار في السَّنة الثَّالثة، لأنَّ ما أُرجع مخمَّسا هو فقط (٤٠٠ دينار).

٢- وإنْ كان ما لديهم أزيد، كأن كان ١٠٠٠ دينار، عندها ينقص ٥٠٠ دينار مكان المخمس في السَّنة السَّابقة وخمَّس ٥٠٠، فيخرج ١٠٠ ويضيف ٤٠٠ مخمسة على ٥٠٠، فيكون المجموع المخمس ٩٠٠ دينار، وفي السَّنة الثَّالثة يخمس ما يزيد على ٩٠٠ دينار.

والمخمّس كما لاحظنا بين الصعود والنزول.

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٧٦]: يقول ليس الأمر كما ذُكر، وإنَّما إذا بقي المخمَّس بنفسه إلى نهاية السَّنة، فإنَّه مخمَّس لا خمس فيه، أمَّا إذا صُرف ولو في المؤونة، فإنَّه قد ذهب، وما جاء ربح جديد، يخمَّس إنْ بقي إلى السَّنة.

نعم التاجر لو صرف من رأس مال تجارته في مؤونته، فله أن يجبر من أرباح نفس السنة النقص في رأس ماله.

(**السَّيِّد الخوئي**)[٧٧]: إذا لم يُصرف المال المخمَّس حتى سنة وسنوات، فلا يخمَّس مرة ثانية، وإذا صُرف في المؤونة وكان عند المكلَّف مبلغ آخر حين الصرف، أمكنه أن يأخذ المخمَّس من ذلك المبلغ، أمَّا إذا لم يكن لديه حين الصرف للمخمس مبلغ وحصل على مبلغ بعد ذلك لم يمكنه تعويض المخمّس.

- تفصيل إضافي وتتمة لرأي السَّيِّد السِّيستاني[٧٨]

وضَّحنا رأيه في جبر المخمّس وما لا خمس فيه فيما لو كان نقدًا، والآن نحتاج أن نبين صورة ما لو كان المال الذي لا خمس فيه أو المخمَّس عينًا.

كما لو ورث دارًا تفي بسكناه فسكنها، أو أخرج خمس الأرز، و العطر، فاستهلكها في السنة الأخرى.

فهل للمكلف أنْ يقدِّر للدار الموروثة أجرة كمثل الألف دينار في السنة، وجبر هذا المبلغ من أرباحه؟

وهل له جبر قيمة الأرز والعطر المصروف والمستهلك في المؤونة؟

أمَّا السؤال الأوَّل، فجوابه: إنه ليس له ذلك، بل لو اشترى دارًا أخرى لم تعتبر

٧٦ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٢٠، س٩٢٣، الاستفتاءات الجديدة، الخمس.

٧٧ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢٣٣، م١٢٤٥. العروة الوثقى، م٦٦. صراط النجاة ج١،س٤٠٦، س٤٠٧، س٥٠٧.

٧٨ - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج١، م١٢٢٤. المسائل المنتخبة للسيستاني، م٥٩٤.

من المؤونة. وذلك لوجود ما يغنيه عن صرف الربح في دار أخرى.

وأمَّا السؤال الثاني، فجوابه: إنّ له جبر قيمة الأرز والعطر من الربح الحاصل نهاية السنة التالية، ولكن يجبر بمقدار ما اشتراها به، لا قيمتها زمن الاستهلاك لو زادت على الأحوط وجوبًا.

فلو كان الأرز والعطر المخمَّسان اشْتُريا بمائة دينار، وعند الصرف في السنة التالية كانت قيمتهما ١٢٠ دينار، فله أن يستثني ١٠٠ دينار فقط دون الزيادة.

التَّنبيه الثَّالث: ما لو استغنى عن المؤونة[٧٩]

لو اشترى المكلَّف سيارة أو حاسوب الكتروني (كمبيوتر)، أو كتابًا، أو ثيابًا، ونحو ذلك من الأعيان التي تبقى عينها، ظنًّا منه بالحاجة إليها، فتبيَّن أنَّه لم يكن يحتاجها أصلًا، فهنا تعد هذه الأمور متبقية يجب فيها الخمس بلا إشكال. (**السَّيِّد الخوئي، السَّيِّد السِّيستاني، السَّيِّد الخامنئي**).[٨٠]

وتقدّر قيمتها عند أداء الخمس، ويُخرج خمسها سواء كانت أعلى أم أنقص بتفصيل يأتي.

أما لو اشتراها للاقتناء واستعملها في المؤونة، ثم بعد ذلك استغنى عنها مطلقًا، كمثل الثياب قصرت أو بليت، فهل يجب الخمس فيها، أو في ثمنها لو باعها، أم لا؟

وقد بيَّنَّا فيما سبق حكم الزيادة في القيمة السُّوقيَّة، وكلامنا الآن في حكم العين، أو ثمنها المساوي لثمن شرائها، أو الأنقص.

٧٩ - كلامنا الآن وما يأتي في هذا التنبيه في حكم العين أو القيمة المساوية - إذا بيعت - لقيمة الشراء أو الأنقص لا الزيادة حيث سبق أن بيَّنا حكمها.

وأن الشراء كان بأرباح السنة (لا بمخمس، ولا بأرباح تعلق بها الخمس)، إذ المخمس لا يخمس مرة أخرى، وما تعلق به الخمس أصلًا يجب إخراج خمسه من الأول.

٨٠ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد لخوئي ج١، م١٢٢٦. و راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد لسيستاني ج١، م١٢٢٦. وراجع تحرير المسائل، الخمس، م١١٣٠.

(السَّيِّد الخوئي والسَّيِّد الخامنئي)[٨١]: لا يجب الخمس.

(السَّيِّد السِّيستاني)[٨٢]: يفصّل، فيقول:

تارة يُستغنى عنها بعد سنة الشراء، كأن يُستغنى عن الحاسوب الالكتروني (الكمبيوتر)، أو الهاتف (التلفون) بعد سنتين أو ثلاث من شرائه، فهنا لا يجب الخمس لا فيه، ولا في ثمنه المساوي لو باعه.

وتارة أخرى يكون الاستغناء في نفس السنة، كما يحصل للعروس تُفصِّل لها ثوب (فستان) الزواج، وتلبسه مرة، وتستغني عنه في نفس السنة.
فهنا يجب الخمس على الأحوط وجوبًا.
وهذه المسألة من المسائل التي يكثر الابتلاء بها في هذه الأيَّام، فمثلًا تُشترى الكتب في مرحلة دراسية، فتكون من مؤونتها، ثم يستغنى عنها في نفس العام أو الذي يليه.

وتُشترى قطع الأثاث، وتستعمل لسنوات، ثم يستغنى عنها، وتُشترى الأحذية والأجهزة الالكترونيَّة، والكهربائيَّة، والأشرطة (الكاسيتات)، والأقراص المدمجة (السِّيديَّات)، وغيرها وتُستعمل في المؤونة لفترة، ثم يستغنى عنها.
ولو تأملت جنبات الحياة ستجد الكثير من الأمثلة المندرجة في ضمن المسألة المذكورة. (لاحظ الشكل ١٣ صفحة ٧٤)

التَّنبيه الرَّابع: استبدال الأعيان القديمة بأخرى جديدة
يستهلك المكلف مثل السِّيَّارة، أو الحاسوب الالكتروني (الكمبيوتر)، أو الأثاث، أو الثِّياب، ونحو ذلك من الأعيان التي تبقى، ثم يعمد إلى استبدالها بأخرى أكثر حداثة؛ لصرفها في مؤونته.

٨١ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢٢٣. المسائل المنتخبة م٥٩٥، صراط النجاة ج١، كتاب الخمس، س٥٠٣، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٢٤ - س٩٣١.
٨٢ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢٢٣، المسائل المنتخبة للسَّيِّد السيستاني، الخمس، م٥٨٩.

فهنا هل يجب الخمس في العين القديمة أو الجديدة، أو لا يجب في أي منهما؟

هنا في المقام صور:

الأولى: أنْ يعمد المكلف إلى بيع القديم من سيَّارة، أو حاسوب الكتروني (كمبيوتر)، أو أثاث، أو ثياب، ونحو ذلك، وإضافة مبلغ عليها والشراء به للمؤونة قبل السنة.

فلا إشكال في عدم وجوب الخمس.

الثَّانية: أنْ يكون قد باع القديمة، وبقي المبلغ معه حتى رأس السنة.

فهنا يجري حكم المسألة السابقة، وهي مسألة ما لو استغنى عن العين، والتفصيل لدى السَّيِّد السِّيستاني بين ما لو كان في سنة الشراء أو بعدها، وعدم التفصيل لدى السَّيِّد الخوئي والسَّيِّد الخامنئي.

الثَّالثة: أن يكون اشترى العين الحديثة مع وجود القديمة، كأن اشترى السيارة، أو البيت، أو الحاسوب الالكتروني (الكمبيوتر)، مع وجود القديمة منها، مع التنبه إلى أنَّ الحديث قد صرفه في المؤونة ومما يليق بشأنه، إذ لو لم يُصرف في المؤونة، فلا إشكال في وجوب الخمس.

كما وأنَّ فرض هذه الصورة، أنَّ القديمة أصبحت خارج المؤونة ومستغنىً عنها بعد شراء الجديدة، إذ لو كانت ما تزال تستعمل في المؤونة فلا خمس، كما لو أعطى أو أهدى السِّيَّارة، أو الحاسوب الالكتروني (الكمبيوتر)، أو الهاتف (التلفون) القديم أحد أبنائه يستعملها، بالنحو اللائق والمتناسب وشأنه.

فما الحكم في هذه الصورة؟

(**السَّيِّد الخوئي، السَّيِّد الخامنئي**)[٨٣]: لا يجب الخمس لا في العين القديمة، ولا الجديدة.

---

٨٣ - صراط النجاة ج١، كتاب الخمس، س٣٧٧، س٣٧٨، س٤٧١. تحرير المسائل، الخمس، م١١٣٥.

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[٨٤]: حيث إنَّ القديمة كانت تقوّم جزءًا من مؤونته، فإنْ صُرف الربح في عين أخرى لا يكون صرفًا في المؤونة!

ولعلك تقول: هو يحتاج للجديدة، لأنَّها الأفضل له وهي المتناسبة مع شأنه.
نقول: الزائد على قيمة القديمة يُعدُّ مصروفًا في المؤونة، أمَّا المساوي لقيمة القديمة، فلا يُعدّ مصروفًا في المؤونة بعد وفاء القديمة به.

فلو اشترى الجديدة بمائتين، والقديمة قيمتها خمسون، كان صرف المائة والخمسين من المائتين صرفًا في المؤونة، أمَّا صرف الخمسين منها فليس صرفًا في المؤونة، وبالتالي يجب الخمس في ربع قيمة العين المشتراة بمائتين، والقديمة لا خمس فيها.

ويجري التفصيل الذي ذكرناه للسَّيِّد السيستاني إن كان الاستغناء عن القديمة بعد سنة الشراء، وأمَّا إذا كان في نفس سنة الشراء، فتخمَّس - كما سبق - على الأحوط وجوبًا.

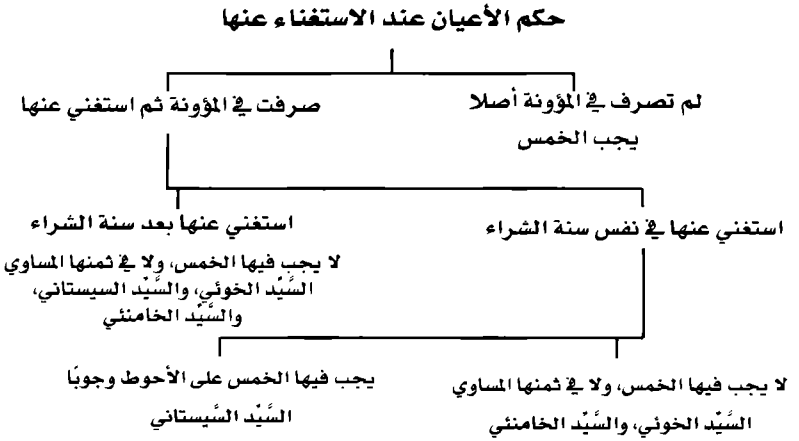

الشكل التوضيحي (١٣) في حكم الاستغناء عن الأعيان

٨٤ - راجع استفتاءات الكنز، الخمس، نسخة كمبيوترية، موقع شبكة السراج، س٨١، س١٠٢. س١٢١،س٢٢٦، س٣١٢، س٥٨١، س٦٠٣، س ٨٨١، س١٠٠١.

▪ المتبقي بأيِّ قيمة يخمَّس؟

بعـد كل ما ذكرناه توضَّح لدينا المتبقي الذي يجب فيه الخمس، من الآخر الذي لا يجب فيه الخمس، وما يتصل بطرح الديون وتفاصيل ذلك.

الآن لـو انتهـى المكلف من كل ذلـك، وحصل لديه فاضل عـن مؤونة السنة، فلا يجـوز له التصرف فيه قبـل إخراج الخمس، ذلك لحصـول الشراكة بينه وبين أربـاب الخمس (الإمـام عليه السلام والسَّادة)، ولا يجوز التصـرف في مال الشَّراكة إلا بإذن الشركاء، فلا بدَّ له التخلص من هذه الشركة بإخراج الخمس من دون تأخير.

فكيف يُخمَّس هذا الفاضل؟

إذ تـارة يكـون من نوع النقد، وهنا لا نجد حيرة في دفع الخمس منه، حيث نقوم بقسمته على خمسة.

ولكن هناك حالات أخرى للمتبقي تحتاج إلى توضيح لمعرفة طريقة إخراج الحق الشَّرعي منها، فدعونا نفصِّل الكلام فيها.

- لو كان أمرًا عينيًّا

قـد يكون الفاضل أمرًا عينيًّا كأرض، أو قطـع أثاث، أو سيَّارة، أو عطر، أو مواد غذائية، أو تلفون وغير ذلك.

وفَّـى المكلـف ثمنها بربح دخل عليه في أثناء السنة وقبل أن يتعلق به الخمس، ثم عنـد رأس السنة تعلق الخمس بنفس العين، لزيادتها كما في الأمور الاستهلاكية (كالمـواد الغذائيـة، والعطور، والبـترول ...)، أو تبيَّن أنه لم يكـن بحاجة إليها أصلًا، ولو لم يشترها لكان أفضل، أو اشتراها لغرض الاقتناء وزيادة ماله، فلم

تكن من المؤونة المستثناة في كل ذلك.

فالمسألة بهذا النحو، لا أنَّ المال الذي اشترى به العين كان مخمسًا أو لا خمس فيه، إذ لو كان مخمَّسًا أو لا خمس فيه فلا خمس في العين، وقد بينَّا حكم ارتفاع القيمة السوقية.

وليس المال أيضًا مما تعلق به الخمس، ثم اشترى به العين، فإنَّ هذه الصورة سنبيِّنها لاحقًا.
فالفرض أنَّ العين وفّيت بمال من صنف ما يجب فيه الخمس قبل أن يتعلق به الخمس، ثم تعلق الخمس بالعين، ولم تكن للتجارة.

وهنا المكلف يسأل، فيقول: أنا اشتريت العين بثمن، والآن أصبحت قيمتها تقدَّر بثمن آخر، أعلى مرة وأنقص أخرى، فبأي القيمتين أقدِّر الخمس؟
هل أقدِّره بسعر الشراء، أو بقيمة العين وقت التخميس والأداء؟

نجيب: إنَّ الخمس ما دام قد تعلق بالعين، فإنَّ خمس العين - أي عشرين بالمائة منها - بحلول رأس السنة قد أصبح مُلكًا لأرباب وأصحاب الخمس (الإمام عليه السلام، وفقراء السَّادة).

وبالتالي: إمَّا أن يُخرج الخمس من العين نفسها أو خمس قيمتها، بغض النظر عن سعر الشراء كان أعلى أم أنقص.[٨٥]

ولو أهمل المكلف إخراج الخمس بقي ٢٠٪ من العين مُلكًا لأرباب الخمس، ولا يجوز للمكلف التصرف فيها، لأنَّها أصبحت عينًا مملوكة بالشراكة بينه وبين

٨٥ - بل لو كانت بذرًا أو بيضًا فأصبحت زرعًا أو دجاجًا وجب إخراج قيمة الزرع والدجاج وقت الأداء. السيستاني، المنهاج ج١، م١٢٣٨.

أرباب الخمس، فهو يملك أربعة أخماس وهم الخمس.

كما ويترتب على ذلك، أنَّ المكلف لو بقي كذلك لسنوات لم يُخرج الخمس وارتفعت قيمة العين، توجَّب إخراج الخمس بقيمة يوم الأداء.

وتوضيح ذلك بمثال:

لو اشترى بيتًا لا لسكناه وإنَّما للاقتناء بسعر قدره ٢٠ ألفًا، وكان ذلك في سنة ٢٠٠٠م، وكان يجب عليه أن يخرج خمس قيمة البيت عند رأس سنته في تلك السنة، وكانت قيمته قد وصلت ٢٥ ألفًا، فالخمس ٥ آلاف، إلا أنَّه لم يفعل.

ومرّت سنون حتى هداه الله في سنة ٢٠١١م، فجاء ليُخرج الخمس من البيت الذي لا يزال يملكه.

فهنا كم يتوجّب عليه أن يُخرج؟

نقول: إنَّك حيث لم تُخرج الخمس من العين وقتها، فإنَّ الشَّراكة بينك وبين أرباب الخمس قد حصلت من سنة ٢٠٠٠م، فلهم الخمس ولك الباقي، وكان استعمالك لخمسهم - مع العلم - غصبًا لحقهم يستوجب الاستغفار[٨٦]، ويوجب وقوعك في مشكلة شرعية، لو استعملتها فيما يشترط فيه الإباحة، كمثل الصلاة، والطواف، ونحوه.

والآن في هذه السنة تقدّر خمسهم بما يعادله من قيمة سوقية، ويتوجَّب عليك إخراجه، فلو قدّرنا قيمة البيت في وقت الأداء بـ ٥٠٠٠٠ دينار، توجب إخراج ١٠٠٠٠ دينار.

٨٦ - وإذا كانت للعين منافع تستوفى عرفًا كما في المثال ضمن هذه المنافع أيضًا، فيدفع مقابلاً عن هذه المنافع من زمن تعلق الخمس إلى وقت الإخراج فينظر كم قيمة إيجار الخمس فيخرجه. استفتاءات الكنز، الخمس، نسخة كمبيوترية، س ٧٤، س٢٢٢، س٨٨٩.

فكان الأجدر بهذا المكلف لو أخرج الخمس في أول سنة، بل كان الأجدر به ما دام يعلم ببقاء العين وارتفاعها، لو خمس مبلغ الشراء ثم اشتراها بمال مخمس، حيث لن يجب عليه أن يُخرج خمس الزيادة ما دامت للاقتناء ولم يبعها.

وهذا التفصيل موافق لرأي (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**).[٨٧]

ولذا مَن يقلِّد **السَّيِّد الخوئي** الذي يرى وجوب الخمس في الأرض والبناء ما لم يسكُن قبل رأس السنة، سيدفع خمس قيمة الأرض والبناء يوم الأداء.

ويمكنه التخلص من تخميس قيمة العين، بتخميس نفس المبالغ قبل صرفها في الأرض، أو البناء.
وكذلك على آراء الآخرين في الأراضي والأبنية التي لا تكون للمؤونة، وتوفّى بأرباح السنة.
ولو لاحظت تجد أنَّنا عبّرنا بأنَّ المبلغ قد وُفِّي قبل السَّنة، أمَّا إذا لم يوفَّ كما لو كان بالدَّين، فسيأتي تفصيله.

- لو أهمل الخمس حتى نقصت قيمة العين

لو أهمل المكلف إخراج الخمس لسنوات، فقد تتلف، فيتوجَّب عليه ضمان الخمس، وقد تنقص بعدما كانت في سنة التَّعلُّق، أو بعدها أعلى ممَّا هي عليه وقت أداء الخمس، فما حكمه؟، ولا ننسى أنَّها لم تكن للتجارة.

(**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**)[٨٨]: يجب الخمس بقيمتها الفعلية وقت الأداء سواء زادت أم نقصت.

٨٧ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد السِّيستاني والسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢٤٤. المسائل المنتخبة للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني، م٦٠٣. صراط النجاة ج١، الخمس، س٤٦٦. س٥٠٥، س ٥١٥. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٠٤، س٩١١، س٩٧٨، س٩٩٩، س ١٠٠٠، س١٠٠١. والاستفتاءات الشائعة على الموقع.
٨٨ - المصادر السابقة.

- لو تصرّف عصيانًا قبل إخراج الخمس

عندما يُهمل المكلف إخراج الخمس من المتبقي، ويقوم بالتصرف فيه متجاوزًا وعاصيًا، أو لغفلة ونسيان، فهنا سؤالان:

الأوّل: يتعلّق بصحة هذا التصرف، لأنَّ جزءًا من المُتصرَّف فيه ليس ملكًا للمتصرِّف.

الثّاني: الخمس أين يكون موقعه؟، هل عند من انتقل إليه؟، أو في ذمَّة المتصرف العاصي؟

نقول: أمَّا المعاملة، فإن كانت لم تقع على عين المال المتعلق به الخمس، كما لو كانت على دفع أيِّ مائة دينار، ووقع الوفاء بالمائة التي يجب فيها الخمس، صحت المعاملة، وانتقل الخمس إلى ذمَّة المكلف، وتوجَّب عليه إخراج الخمس الذي كان عليه أن يُخرجه.

وإذا وقعت المعاملة على عين المال في معاملة شخصية معينة بهذا المال، كما لو باع الأرض التي تعلق بها الخمس، فإنْ كان الطرف المنتقل إليه المال، أو العين المتعلق بهما الخمس اثني عشريّ، فعندها تكون المعاملة صحيحة، ويحلُّ المال للمنتقل إليه، ويطالب المتصرف بدفع الخمس على النحو التالي:

١ - إن كان المتعلّق به الخمس نقدًا، جُعل بعينه ثمنًا، كان أرباب الخمس شركاء في العين المنتقلة، فيدفع خمسها أو قيمته.

٢ - وإذا كان عينًا باعها العاصي واستلم نقدها كان لأرباب الخمس حصة الخمس ومن الربح.

٣ - وإذا نقلها من دون عوض كما لو وهبها، اشتغلت ذمته بالخمس.

ومـن هنا نعرف قـول المعصوم عليه السلام: لـه (أي من انتقل له المال مـن الشِّيعة) المَهْنَأ، وعليه (أي المتصرِّف العاصي) الوِزر.

وأمَّـا إذا لم يكـن اثني عشريًّا وجـب مراجعة الحاكم الشرعـي؛ لتصحيح هذه المعاملة، وأخذ الخمس.

ومـن هنا نعرف الجواب على أولئك المؤمنين الذي يسألون عن قبض أموال غير المخمسـين لمَّا يشترون منهم، أو يهبونهم، أو يُنفقون عليهم، أو يدخلون بيوتهم وغير ذلك، فإنَّ المَهْنَأ للمؤمن، والوزر على مانع الخمس حتى لو كان مؤمنًا.

وهذا رأي (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني**).[٨٩]

- وجوب إخراج الرُّبع في بعض الصور:

إذا تعلـق الخمسـ بالعين، فتارة يقـوم المكلف بإخراج الخمسـ من نفس العين، وهذا بلا شك يفرِّغ ذمَّة المكلف.

وأخرى يقوم بدفع قِيمة الخمس لا نفس الخمس من العين، وفيه تفصيل:
فإنْ كان المبلغ المدفوع من مال مخمَّس، أو ممَّا لا يجب فيه الخمس أصلًا، أو من ربح نفس السنة بطريقة اعتمد فيها إجمال كل ما لديه من قِيمة الأعيان والنقد الذي لديه وقسَّمه على خمسة، ثم أخرج الخمس من النقد، فلا مشكلة.

أمـا لـو كان من ربـح السَّنـة الجديـدة، بـأنْ كانت العـين المتعلق بهـا الخمس مصوغـات قيمتهـا ١٠٠ دينار، ففيهـا ٢٠، أراد أن يخرجها من راتب نزل له في السنة الجديدة، فما الحكم في هذه الصورة؟

هـذه الصورة بالتدقيـق فيها جيِّدًا، نجد العشرين التـي ستدفع إلى الوكيل هي بـدل عن دفع نفس خمس الأعيـان الموجودة، فهو بدل أن يدفع الخمس من نفس

٨٩ - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج١، م١٢٥٨.

المصوغـات، دفعها من نقد عنده، فكأنما عاوضـ خمس المصوغات بالعشرين، فالعشرون موجودة بعدُ لم تُصرف قد أصبحت في المصوغات.

فهنا تارة العشرون - أي خمس المصوغات - تبقى إلى السنة التالية دون صرفها في المؤونة، وتارة تُصرف.
فإن صَرَفها المكلّف، فهي قد ذهبت ولا خمس فيها.
وإن لم يصرفها حتى السنة التالية، فهي باقية يجب فيها الخمس، فيخرج خمس العشرين، أي خمس خمس المصوغات.

ولـو أخرج خمس العشرين وهي أربعة من نقـد، وبقيت العين حتى السنة الثالثة وجـب إخـراج خمس الأربعـة، لأنَّ ما حصـل للعشرين في السنـة الأولى حصل للأربعـة، فيخرج ثمانمائة فلس، وهكذا الأمر في الثمانمائة أيضًا مع بقاء العين إلى السنة الأخرى.

ونجد بحساب خمس المصوغات، لأربع سنوات بقيت فيها العين والمُخرَج نقد، أنَّ مجمـوع ما أُخرج بلغ (٢٤,٩٦٠ دينارًا)، وهـو تقريبًا يعادل ربع قيمة العين من الأول، إذ أنَّ قيمة العين مائة دينار وربعها ٢٥ دينارًا.

ومـن هنا يُخرج الربـع، في مورد ما لو كانت العين تبقى مـن دون أن تُصرف في المؤونة حتى السنة التالية، وهكذا.

وهـذا يحصـل جليًّا في مثـل الأراضـي والأبنية التـي تُشـترى لا للمؤونة وتبقى موجـودة، فالمكلف يُخـرج الربع منها من البداية، وليتخلص أيضًا من تخميس ارتفاع قيمة العين.
وهذا متفق عليه (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**).[٩٠]

٩٠ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢٥٠. وراجع تحرير المسائل م١١٨٩. أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٥٧. ولا ننس رأي السَّيِّد الخامنئي القاضي بأن تأدية الحق من مال آخر تقتضي تخميس المال ثم الدفع من المخمس مطلقًا.

▪ موارد خفيَّة ..

يصعب تمييز تعلق الخمس (بالعين، أو بالثمن):

من خلال ما ذكرناه تبيَّن لدينا أنَّ إخراج الخمس من النقد، يختلف عن إخراجه من العين.

ففي حالة تعلق الخمس بالعين، وتأخير المكلف إخراجه، يعني إخراجه لخمس العين مهما ارتفعت. ذلك أنَّ الخمس تعلَّق بالعين، والمكلف عند رأس السنة مخيّر بين إخراج الخمس من نفس العين أو قيمتها، غير أنّه إذا لم يقم بإخراج الخمس كان المال بينه وبين أرباب الخمس شراكة بأمر قهري يتمثّل في وقوع الشركة بين المالك وأرباب الخمس، فبحكم الله سبحانه الذي هو مالك الملك، قد قضى على المكلف بتملكه لأربعة أخماس، و (الإمام (عج) وفقراء السَّادة) بتملك الخمس من العين.

وتبقى الشركة في العين ما بقيت، وترتفع بدفع الخمس، أو تلف العين، أو انتقالها عنه لمؤمن، وفي هاتين الحالتين (التَّلف، والانتقال) ينتقل الخمس إلى الذِّمَّة.

ولذلك بنى الفقهاء على عدم جواز التصرف في هذه العين حتى إخراج الخمس، ولو تصرَّف فيها فيما تشترط فيه الإباحة مثل لباس الصلاة، أو الطواف وقع المكلف في مشكلة شرعية.

والآن نتعرض لبيان بعض الموارد التي يصعب فيها على المكلف تشخيص نوع التعلق، هل هو تعلّق بالعين أم بالنقد، وحالة انتقال الخمس إلى الذِّمَّة.

١ - لو اشترى العين بمال تعلق به الخمس:

عندما يتعلق الخمس بمال نقدي، كما لو كان لدى المكلف عند رأس السنة مبلغ قدره عشرة آلاف دينار من قسم ما يجب فيه الخمس، ولم يقم بإخراج الخمس المقدّر بألفي دينار.

ثم قام بشراء قطعة أرض بهذا المبلغ المتعلق به الخمس.
فهنا لو جاء بعد سنوات، وقد سكن الأرض في مؤونته بعد بنائها، وأراد أن يُخرج الخمس، فهل يخرج فقط الألفين، أو خمس الأرض وقد أصبحت قيمتها أربعين ألفًا، ومعناه إخراج ثمانية آلاف دينار؟

نقول:
تارة يكون شراؤه للأرض بمعاملة لم تكن فيها العشرة آلاف معيّنة بشكل شخصي، وهذا هو الغالب في هذا الزمان؛ إذ يكون الثمن كليًّا في الذِّمَّة، بأن يُتفق على دفع أيّ عشرة آلاف، هذه أو تلك المتعلق بها الخمس.

ففي هذه الصورة لا يجب عليه دفع أكثر من ألفي دينار، وذلك أنّه لمّا تصرف عصيانًا في المبلغ المتعلق به الخمس انتقل الخمس إلى الذِّمَّة.

وتارة أخرى يوقع المكلف المعاملة على عين المبلغ المتعلق به الخمس (وهذا لا يحدث إلا قليلًا في هذا الزمان)، فعندها يجب تخميس قيمة الأرض وقت الأداء، وفي فرضنا ثمانية آلاف.
وما ذكرناه موافق لرأي (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**).[٩١]

٢ - لو اشترى العين بالدَّين

يعمد المكلف في بعض الأحيان إلى الشراء بالدَّين، فمرَّة يشتري عينًا بالدَّين، ويصرفها في المؤونة، فهنا لا كلام فيما صرفه، ولا فيما سدَّده.

ومرّة أخرى لا تُصرف العين المشتراة بالدَّين في المؤونة، كمثل ما لو اشترى أرضًا

٩١ - راجع منهاج الصالحين للسيد السيستاني ج١، م١٢٤٤، م١٢٤٥. منهاج الصالحين للسيد الخوئي ج١،م١٢٣٢، م١٢٤٤. أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩١٠، س٩٢٨، س١٠٠٠.

إضافية لا للسكنى، أو كان الفقيه يوجب الخمس في الأرض ما لم تبنَ.

فما حكمها من جهة الخمس؟ وأيُّهما يخمَّس (الثمن، أو العين)؟

إذا أدَّى في نفس السنة الثمن، أو شيئًا منه، كان ما يعادله في العين بنفسه متعلق الخمس، ويخمّس بقيمته وقت الأداء، بلا خلاف.

والخلاف فيما يوفّى بعد السنة، كما لو دفع الثمن أو جزءًا منه في السنة التالية والتي بعدها.

فهنا الخمس هل يتعلق بما دفعه، أو بالعين بمقدار ما دفع؟

وتوضيح ذلك:

لو اشترى الأرض بقيمة ١٠ آلاف دينار دَينًا، وحتى نهاية حوله كان قد دفع ٥ آلاف أي النصف، ثم دفع المتبقي في السنة التالية، وجاءنا يريد أن يدفع الخمس وقد أصبحت قيمة الأرض ٢٠ ألف دينار.

فهنا يُخرج خمس قيمة نصف الأرض، حيث وفّاها في نفس السنة، وخمسها ألفا دينار.

أما النصف الثاني حيث وفّاه في السنة التالية، فهل يخمَّس قيمة نصف الأرض، فيخرج ألفين أيضًا، أو يخمّس الثمَن، فيُخرج ألفًا لا ألفين؟

وفرضنا هذا بعد تحقق السبب الشرعي للملك، إذ في مثل الأراضي الموات - كما سيأتي - لا يتحقق السبب الشرعي لملكها إلا بالإحياء.

كما وأنَّ الحديث ليس عن العين المعدَّة للاتِّجار بها.

وكلامنا أنَّ الدفع كان من إيرادات مصنفة تحت ما يجب فيه الخمس.

نقول:

(السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد الخامنئي)[٩٢]: يجب الخمس في مقدار ما دفعه من الثمن لا من العين.

٩٢ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي ج١، م١٢٤٧. وأجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٥١، س١٠٠٠.

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[٩٣]: يجب عليه خمس العين بمقدار ما يقابل المدفوع خلال السنة بالنسبة، ما دام قد دفع قيمة الأرض من إيرادات السنة المندرجة تحت صنف ما يجب فيه الخمس، وهكذا في السنة الأخرى ما لم تصرف في المؤونة.
ويمكنه التخلص من خمس العين وارتفاعها بتخميس الثمن وما يدفعه قيمةً للأرض قبل الدفع؛ ليكون الشراء بمال مخمَّس.

٣ - لو اشترى أرضًا مواتًا:

لو اشترى المكلف أرضًا مُحياة فقد ملكها، وأمّا إذا اشترى أرضًا مواتًا، كما في مثل المخططات السكنية الجديدة لمساحات لم يسبق لأحد إحياؤها بالبناء، أو الزراعة، ونحوه.

ففي هذا الفرض لم يحصل الملك الشرعي لهذه الأرض وإن حصل قانونًا، وعندها لا يجب خمس نفس الأرض، ولا ارتفاع قيمتها.
نعم، يجب الخمس فيما يتمُّ دفعه إن لم تكن الأرض للمؤونة.
وما ذكرناه موافق لرأي (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**).[٩٤]

▪ ما حكم الأموال المدَّخرة؟

يعمد المكلف إلى إدخار شيئ من إيراداته هي من صنف ما يجب فيها الخمس، ويكون الغرض من ادِّخارها توفيرها لمؤونة يحتاج إليها، كمثل الشاب الذي يدّخر لغرض الزواج، أو لشراء سيارة، أو لشراء أرض، أو غير ذلك.

فإن قام بصرف هذا المال قبل السنة في المؤونة فلا خمس، ولكن لو لم يقم بذلك وبقي المدّخر حتى رأس السنة، فهل يجب فيه الخمس؟

٩٣ - راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج١، م١٢٤٧. استفتاءات الكنز، نسخة كمبيوترية، س٦٢٢.
٩٤ - راجع استفتاءات الكنز، السيستاني، نسخة كمبيوترية، س٣٦٢، س٣٩٨، س٥٠٢. وراجع صراط النجاة ج١، س١٠٩٦. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٦٨.

(السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي)[٩٥]: وجب عليه إخراج الخمس من ذلك المبلغ.

نعم، يذكر السَّيِّد الخامنئي تفصيلاً قد لا يوجب إخراج الخمس من ذلك المال وهو:

إنَّ المكلف لو كان سيصرف المبلغ بعد السنة بشهرين أو ثلاثة، وكان تخميس المبلغ يعني عدم قدرته على توفير الحاجة والمؤونة الضرورية التي يحتاجها، فعندها لا يجب الخمس في المبلغ المدّخر إنْ قام بذلك فعلاً.

وهذا لا يختص بالأموال المدّخرة، بل بأي ربح يبقى عند رأس السنة والمكلف يحتاج إلى مؤونة ضرورية بعد السنة بشهرين أو ثلاثة، وتخميس المبلغ يعني عدم قدرته على توفيرها، لم يجب الخمس في ذلك الربح.

وفي (الاستفتاءات الشائعة، ومنتخب الأحكام)[٩٦] قيَّد السَّيِّد الخامنئي هذه المسألة بعدم قدرة المكلف على دفع خمس الأموال ولو تدريجًا، من خلال المداورة مع ولي أمر الخمس، أو نائبه.

فإنْ كان يمكنه بعد الاتِّفاق مع الوكيل على دفع خمس تلك الأموال بشكل مقسّط، وجب عليه ذلك ولم يسقط الخمس.

▪ ما حكم الأموال المشكوكة؟

قد يحصل لدى المكلف شك يتعلق بأمواله وخمسها، وأهم صور الشَّك هي:

١ - الشَّك في إخراج الخمس بعد اليقين من وجوبه

إذا تيقّن المكلف من وجوب الخمس في مال من الأموال، نظرًا لكونه مما يجب

٩٥ - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج١، م١٢٢٨. وراجع استفتاءات الكنز، س٥٣٠، س٥٣٥، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩١٢، س٩١٣، س٩٢٢. س٩٥١، س٩٦١، س٩٧٥.

٩٦ - منتخب الأحكام، للخامنئي،م٩٦٨، م٥٨٣.

فيــه الخمســ وقد مرّ عليه الحول، غير أنّه شــك في إخراج الخمس منه، عندها يجب عليه إخراج الخمس، وذلك يعني البناء على أنه لم يخرجه.

٢ - الشَّك في أنَّه من قسم ما يجب فيه الخمس

قــد يحصل لدى المكلف عند رأس السنة شك في أنَّ هذا المتبقي هل هو من قسم ما لا يجب فيه الخمس الذي دخل عليه، أم من قسم ما يجب فيه الخمس؟

كمــا لو دخل عليــه إرث ودخلت عليه رواتبه، وقام بعزل مبلغ، ثم نسي أمره، فلم يتذكر أهو من الإرث فلا خمس فيه، أو من الرواتب فيجب فيها الخمس؟

عندها لا يجب عليه الخمس في هذا المتبقي.

٣ - الشَّك في مرور الحول بعدما صرفه

صــورة أخــرى من صور الشك، أنْ يشــكَّ بعدما صرف المبلــغ في المؤونة، هل أنّ صرفه للمبلغ كان قبل مجيئ رأس السنة ممَّا يعني عدم وجوب الخمس فيه، أم كان بعد مرور رأس السَّنة؟

في هــذه الحالة لا بــدَّ من مراجعة الوكيل الشرعــي للمصالحة معه على وفق ما يقرّره الفقيه.

▪ النِّيَّة حين الدَّفع

يُعــدُّ الخمس من جملــة العبادات، فلا بــدَّ للمكلف حين إخــراج الخمس - على الرأي المشهور - من نية القربة لله تعالى.

▪ هل يكفي عزل الخمس؟

مــن جملــة الأحــكام التــي ذكرناها، عدم جــواز تأخــير الخمس، وعــدم جواز

التصرف فيما وجب فيه الخمس، ذلك لحصول الشركة القهرية فيه بين المالك وأصحاب الخمس.

فلا بد من إخراج الخمس قبل التصرف ولو في دينار منه، ويحصل إخراج الخمس وفراغ الذِّمَّة، من خلال إيصاله إلى الوكيل الشرعي، أو مصرفه ومستحقه إن كان الفقيه يجيز للمكلف التصرف مباشرة فيه، كما في مثل حق السَّادة على رأي.

وهل يكفي أن يعزل المكلف مبلغ الخمس في ظرف ونحوه، على أن يقوم بتسليمه فيما بعد، ليجوز له التصرف في مبلغه المتبقي أم لا؟

يذكر الفقهاء: إنَّ مجرَّد العزل لا يكفي، بل لا بدَّ من إيصاله.

نعم، يمكنه أن يتواصل مع المستحق والوكيل الشرعي؛ لينوب عنهم في الاستلام، فيخرجه - مثلاً - من يده اليمنى إلى اليسرى التي هي يد الوكيل بالنيابة والوكالة، ممَّا يعني أن المستحق والوكيل قد استلم الخمس عن طريق وكيله. وعندها يتعيّن إيصال هذا المبلغ المعزول لا غيره، ويتمكن المكلف من التصرف في بقية ماله.

الفصل الثَّالث

أحكام الخمس في التِّجارة

- من أين يبدأ التاجر؟
- تفصيل محاور التجارة.

تختص التجارة ببعض الأحكام المتعلقة بالخمس، وذكر تلك الأحكام في ضمن طيات وتفاصيل المسائل السابقة يسبب تشويشًا وإرباكًا، لذا عقدنا هذا الفصل الخاص؛ لبيان ما تتميَّز به التجارة من أحكام.

▪ من أين يبدأ التاجر؟

التجـارة بمعناها العام لها أنواع عديـدة، فالعمل في بيع السِّلع بمختلف أشكالها وأنواعهـا تجارة، والعمل في زراعة المحصول، ثـم بيعه تجارة أخرى، والعمل في إجارة الأعيان من شقق سكنيَّة، أو محال تجاريَّة، أو سيَّارات، وغير ذلك تجارة أيضًا، فالأعمال الحرَّة في زماننا كثيرة.

غير أنّ كل هذه الأنواع تشترك في أربعة محاور أساس:

المحور الأول: حاجة بعضها إلى رأس مال نقدي، أو عيني.

فمثلًا الملابس بالنسبة لتاجر الملابس رأس ماله، وكذلك ما هو موجود في محل البيع من أعيان لها ثمن، كآلـة البيع، وحاسوب الكتروني (كمبيوتر) المحاسبة، وأدوات العرض، وكراسي استراحة العملاء غير ذلك، داخلة في رأس ماله.

وبائع السلع الغذائية وغيرها أمره كذلك، فالسلع المعروضة للبيع، وأدوات المحل مـن ثلاجات، ورفوف عرض، وحاسوب الكـتروني (كمبيوتر)، وأداة المحاسبة، والكراسي و...، كلها رأس مال تجاري.

والأمـر كذلك بالنسبـة إلى شقق الإيجـار وما فيها من أثـاث، وسيارة الأجرة، وخشب النجارة وأدواتها لمالك ورشة النِّجارة، ونحوها.

كل هذه الأمور تشكل رأس المال التجاري للتاجر.

ونلاحظ على رأس المال هذا، انقسامه إلى قسمين أساسيين:

الأوَّل: ما كان يُتاجر به بالمعاوضة عليه بنقله بالبيع ونحوه، فالملابس هي نفسها ما يتّجر بها.

الثَّاني: ما يستفاد منه في التجارة مع بقاء عينه، كشقق الإيجار، وثلاجات حفظ المواد الغذائية، والمكيفات في المحل، والكراسي، وغير ذلك.

المحور الثَّاني: حاجة التجارة إلى الصرف في احتياجات عديدة حتى حصول الربح، ويكون المصروف ذاهبًا لا مقابل له باقٍ.
وأمثلته: دفع إيجار المحل والدُّكان، ودفع الأجرة للعمَّال، ودفع الرُّسوم الحكوميَّة بأنواعها حتى استحصال الموافقات اللازمة؛ لممارسة النشاط التجاري، وما بعد الممارسة، ودفع فاتورة الكهرباء، والماء، والهاتف (التلفون)، وفي بعض الأحيان الإنترنت، والصرف في بنزين السَّيَّارة وتصليحها، والتخزين، وترميم المحل وتزيينه؛ لجلب انتباه العميل، وغير ذلك، ممَّا يكون صرف المبالغ فيها لا في مقابل عين باقية، نعم هي تساهم في تحصيل الربح في التجارة.

وتسمّى هذه المصاريف لدى الفقهاء بمؤونة تحصيل الربح.

المحور الثَّالث: في الربح والخسارة:
التاجر معرّض للربح والخسارة، وقد يحصل الربح سريعًا بشكل دفعي بمجرد الشروع في البيع، وقد لا يكون إلا بعد حين، كالزَّرَّاع يزرع، وبعد فترة يحصل على الناتج.

كما وأنَّ الخسارة قد تحصل من بيع، والربح من بيع آخر لكنهما من نوع واحد، وأخرى من نوعين مختلفين.

المحور الرابع: حاجة التاجر لمؤونته:

يحتـاج التاجر إلى مؤونة نفسـه وعياله، حاله حال أي إنسان، فيحتاج إلى الأكل والشرب والسُّكنى، وغير ذلك ممَّا ذكرناه سابقًا، فيصرف أرباح تجارته فيها.

والتاجـر إذا أراد أن يتعامل مع الخمس بشكل جيِّد وصحيح، فعليه أن يبدأ بهذه المحاور، فيعيها بشكل جيد بكل أحكامها.

المحور الأوَّل
رأس المال التجاري

يمكن لنا أن نعرِّف رأس المال التجاري: (ما له بدل في الحال يقابله).

وله صور نتعرَّض لبيانها:

الصورة الأولى

أنْ يكـون رأس المال مخمَّسًا أصلًا، أو مما لا خمس فيه كالإرث، فهنا قد انتهينا من أمره.

نعم قد يجب الخمس في زيادة القيمة - كما سيأتي شرحه، وتفصيله -.

الصورة الثَّانية

أنْ يكـون لـدى المكلف احتمـال الاحتياج إلى رأس المال هذا (غـير المخمَّس)؛ ليصرفه في مؤونته، أو مؤونة تحصيل الربح.

فعندهـا ينتظر إلى رأس سنتـه، ثم عندها يعمد إلى تخميس ما يتبقى منه إن وجد، فلا يجب تخميسه قبل الشروع في التجارة.

مع ملاحظة الصورة الرابعة.

الصورة الثَّالثة

أنْ تكـون مؤونـة المكلف موفَّـرة من خلال ربح لديـه كمثل أربـاح الوظيفة، فلن

يحتاج إلى رأس المال التجاري (غير المخمَّس) في المؤونة.

عندها يجب الخمس فيه رأسًا قبل الشروع في التجارة.
نعم ما يُصرف منه في مؤونة التحصيل من مال مخمَّس، له أن يقوم بإرجاعه وجبره من الأرباح، حتى لو لم يظهر الربح إلا بعد سنوات.
وما ذكرناه في الصور الثلاث موافق لرأي (السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي).[1]

الصورة الرَّابعة

أنْ لا يكون لدى المكلف أرباح تدخل عليه من مصدر آخر، ولديه هذا المال يريد أنْ يتخذه رأس مال يتاجر به، ويتعيَّش بما يرد عليه من أرباح.

ومثاله: بائع السمك، أو الخضروات، أو حتى الثياب، ممَّن لا تكون له مهنة ولا وظيفة يتعاطاها غير البيع، فكل مكدّته تحصل من خلال بيع السمك، أو الخضروات، أو الثياب.
فما حكم رأس المال في هذه الصورة؟

(**السَّيِّد الخوئي**)[2]: يقوم بحساب مؤونته إلى سنة، ويطرحها من رأس المال هذا، فإن بقي شيئ خمَّسه وإلا لم يجب عليه الخمس.

وتوضيح ذلك:

يحتاج المكلف في خلال السنة إلى جملة احتياجات، من أكل وشرب، وسكن، وملابس، وغير ذلك، يقوم بحساب كل ذلك، فلو فرضنا احتياجه إلى ٤٠٠٠ دينار في السنة، مؤونة له ولعياله، وليس لديه إيرادات تغطِّي هذا المبلغ، أو لا

١ - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج١، الخمس، م١٢١٧، م١٢١٩، م١٢٢٠. وأجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٥٤، س٩٥٥.
٢ - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج١، م١٢١٩. صراط النجاة ج١، الخمس، س٤١٠.

تفي إلا بنصف المبلغ في حالة أخرى.

قام بطرح كل المبلغ مما لديه من رأس المال في حالة ما لم يكن لديه شيئ يغطي المؤونة، وطرح النصف في الحالة الأخرى.
فلو كان لديه رأس مال قدره ٥٠٠٠، طرح ٤٠٠٠، أو نصفها كما في الحالة الثانية وخمَّس الباقي، ثم شرع في التجارة به.

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[٣]: يثبت الخمس في هذه الصورة، حتى في حالة ما لو كان رأس المال بعد تخميسه لا يفي بمؤونته، ما دام قادرًا على دفعه مقسّطًا، بعد مداورة الخمس مع الحاكم الشَّرعي.

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٤]: يقيس المسألة بالنظر إلى الربح الذي ستدرُّه التجارة برأس المال هذا، فإن كان تخميس رأس المال لن يفي الاتِّجار به بعد ذلك بحصول ربح يفي بمؤونة المكلف، أو يفي بمؤونة لا تليق بحاله، عندها لا يجب فيه الخمس، أما لو كان تخميس رأس المال لا يؤثر باستجلاب الربح الكافي لمؤونته ومؤونة عياله، فعندها يجب الخمس.

▪ لو كان رأس المال قرضًا

في الصور السابقة التي ذكرناها، وذكرنا وجوب التخميس لرأس المال التجاري في بعضها، لا يختلف حكمها فيما لو كان رأس المال التجاري قرضًا.
نعم في القرض يجب تخميس مقدار ما تمّ دفعه فقط بالتفصيل الذي ذكرناه. [٥]

▪ زيادة قيمة رأس المال التِّجاري

من الواضح أن الزيادات المنفصلة عن رأس المال كمثل الشَّاة تلد، أو الدجاج

٣ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢١٩.
٤ - زبدة الأحكام للسَّيِّد الخامنئي، م٥٨٣.
٥ - راجع صفحة ٤٨.

يبيض، تعدّ من الأرباح، وكذلك المتصلة التي تلحق بها كالفسيل المتصل بالنخل.

وما نحن بصدد بيانه هو ارتفاع القيمة السُّوقيَّة، فنقول:
رأس المال التجاري كما ذكرنا على نوعين:

الأول: ما يكون عينًا تجارية يتّجر بها نفسها، كما لو كانت ملابس للبيع، أو أدوات غذائية، أو عقارًا يباع ويُشترى غيره، أو سيارات تباع ويُشترى غيرها، حيث رأس المال التجاري أعيان متحركة يُتجَّر بها.
الثَّاني: أعيان يُتجر بمنافعها مع بقاء أعيانها، فلم يكن القصد الاتِّجار بنفس الأعيان.

كمثل البناية، والفندق؛ لتأجير شققها وغرفه، لا لبيعهما وشراء أخرى، وكأرض المصنع وبنائه، وأرض الزراعة، وسيارة الأجرة، ونحوها.

فما حكم زيادة القيمة السوقية لهذه الأعيان، في النوع الأول والثاني، بعد الفراغ من حكم رأس المال؟

فما حكم ارتفاع القيمة السوقية للعقار الذي يباع ويشترى، والبناية التي تؤجر شققها؟

(**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**)[٦]: أما في الأوّل فيجب الخمس في ارتفاع القيمة عند رأس السنة إن أمكن البيع بالزيادة.

وإذا لم يمكنه إلا بعدها، أو باعه بالزيادة بعدها، كانت الزيادة من أرباح سنة التمكن من البيع أو البيع، يجب تخميسها إنْ بقيت حتى رأس السنة.

٦ - راجع منهاج الصالحين للخوئي ج١، م١٢١٣. راجع منهاج الصالحين للسيستاني ج١، م١٢١٧. والمسائل المنتخبة للخوئي

(نعم ذكرنا - فيما سبق- فرعًا **للسَّيِّد الخوئي** في موضوع الإيرادات الخفية عند التعرض لارتفاع القيمة السوقية، يتعلق بما لو كانت العين إرثًا، أو هِبة، أو نحوه مما انتقل بغير عوض، حيث ذكرنا عدم وجوب الخمس في الزيادة وإنْ كانت مما يُتجَّر بها، فراجع[٧]).

وأما في النوع الثاني فبعد تخميسها، أو عدم وجوب الخمس فيها، لا يجب تخميس الارتفاع في القيمة السوقية، نعم لو باع وحصلت الزيادة، فتلك مسألة أخرى ترتبط بما ذكرناه سابقًا.

▪ جبر وتعويض رأس المال التِّجاري

إذا صُرف المال التجاري في مؤونة المكلف، فهل يمكن جبره من الأرباح أم لا؟
قد تعرَّضنا لهذه المسألة تفصيلًا، فراجعها.[٨]
وسيأتي التعرض إلى جبر الخسارة.

المحور الثَّاني

مؤونة تحصيل الرُّبح

يحتاج التاجر - كما ذكرنا - إلى الصرف في جهات لا يكون لها بدل، من مثل: (أجرة الموظَّفين والعمال، والدكان، وسكن العمَّال المستقدمين من الخارج، ورسوم الجهات الحكوميَّة، وغرامات، وفواتير كهرباء وماء وهاتف (تلفون)، وبنزين، و(فِيزا)، وتذاكر سفر، وغير ذلك).

كل هذه الأمور، مما يكون الصرف فيها دخيلًا في استجلاب الربح، تُعدّ من مؤن تحصيل الربح، حيث لا بدل لها في الخارج مشهورًا كمثل رأس المال.

٧ - راجع صفحة ٥١.
٨ - راجع صفحة ٦٨.

وهـذه المؤن تُستقطـع من أرباح التجارة إنْ كان المصـروف فيها مما قد خمّس. حتـى لو كان الربح بعد سنوات، وإذا كان مـن أرباح السنة يكون ذاهبًا لا خمس فيه.

ومـا ذكرنـاه موافـق لـرأي (**السَّيِّـد الخوئـي، والسَّيِّـد السِّيستـاني، والسَّيِّـد الخامنئي**).[٩]

- مؤن تحصيل خفية

يخمّـس التاجر رأس ماله، ويعمد إلى شراء أعيـان، يكون الغرض منها الاتِّجار بمنافعها مع بقائها، فهي من القسم الثاني لا الأول.

ويعـتري هذه الأعيان نقص ناتج عن استخدامها في التجارة، كمثل ما لو اشترى سيـارة أجـرة بمال مخمّس قدره عشرة آلاف دينار، ثـم قام باستعمالها في نقل العمـلاء والمسافرين، فنقصت قيمتها لاستعمالها في استجلاب الربح، فصارت قيمتها ثمانية آلاف.

فله أن يتدارك ألفي دينار من أرباحه نهاية السنة، لأنَّها تُعدّ من مؤونة تحصيل الربح.

فما يعتري الأعيان من نقص في سبيل تحصيل الأرباح يمكن جبره، لأنه في حكم مؤونة التحصيل.

وهذا موافق لرأي (**السَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني**)[١٠].

٩- راجـع منهـاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستـاني ج١، م١٢١٧، م١٢٢٠، م١٢٤٩. صراط النجاة ج١، الخمس، س٤٥٧. أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٥٤.

١٠- راجع المصدر السابق.

المحور الثَّالث
في الرُّبح والخسارة

لا إشكال في وجوب الخمس في الأرباح التي يحصل عليها التاجر من تجارته، مع ملاحظة إمكان جبر ما يذهب من رأس المال المخمَّس في مؤونة التحصيل، وملاحظة أيضًا مسألة التعويض.

والآن نتعرض لمسائل أخرى:

الأولى: جبر الخسارة، أو التلف

التاجر معرَّض للرُّبح وللخسارة، ولتلف بعض مال تجارته بسرقة، أو حريق، أو نحوه.

ومن هنا تبرز مسألة مهمة تتعلق بجبر الخسارة، أو التلف الذين قد يقع فيهما التاجر، فعندما يربح التاجر من بيعه بضاعة ما، ثم يخسر من بيعه بضاعة أخرى، أو يتلف ماله، فهل يمكن جبر الخسارة، والتلف من الأرباح أم لا؟

وهنا الخسارة، والتلف ليسا كمثل مؤونة التحصيل التي مرّت فتنبَّه.

(السَّيِّد السِّيستاني)[11]: يمكن جبر الخسارة، والتلف لأموال تجارته من الأرباح التي تحصل، سواء سبقت الأرباح الخسارة، أم العكس، أم تقارنا. ما دام ذلك في سنة خمسية واحدة، ولم تتمايز تجاراته.

أما لو كانت عنده تجارات عديدة: ملابس، وسيارات، وعقارات، ونحوه، وتمايزت حسابات كل تجارة عن الأخرى في رأس مالها وأرباحها، فعندها يشكل جبر الخسارة في نوع من ربح نوع آخر، فلا تُجبر الخسارة على الأحوط لزومًا.

١١ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد السيستاني، ج١، م١٢٣٣، م١٢٣٤، المسائل المنتخبة للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني، م٦٠١.

نعـم جـبر الخسارة، والتّلف مـن الربح من نوع واحد من التجـارة، أو في فرض عدم التمايز ممكن.
كما لا يمكن جبر الخسارة، والتلف من أرباح سنة أخرى.

(**السَّيِّـد الخوئـي**)[١٢]: يمكن جبر الخسارة، أو التلـف من الربح، إنْ كان الربح سابقًـا على الخسارة وموجـودًا عند الخسارة أو التلف، وأما إذا لم يكن موجودًا ووُجد بعد ذلك، لم يمكن جبر الخسارة.

وذلك في التجارة من نوع واحد.

وأما إذا كان الربح الموجود من تجارة، والخسارة والتلف من الزراعة، فهما من نوعي تكسب مختلفين، لم يمكن الجبر على الأحوط وجوبًا.

(**السَّيِّـد الخامنئـي**)[١٣]: يمكنه جبر الخسارة، أو التلف من الربح الحاصل، إنْ كانا في سنة خمسية واحدة.

الثَّانية: لو لم تكن البضاعة مباعة

عندمـا يحلّ رأس السنة على التاجر، فقد تكـون بضاعته مباعة والربح مجنيًّا، وقد تكون البضاعة غير مباعة.

عندها لا بدَّ من تقييمها وقياسها على رأس مالها المخمس.

فتـارة تكون هناك خسارة، فتكـون المسألة مندرجة في ضمن كلامنا السابق من إمكان جبر الخسارة أو عدمه.

١٢- راجع منهاج الصالحين للسَّيّد السّيستاني، ج١، م١٢٣٣، م١٢٣٤؛ المسائل المنتخبة للسَّيّد الخوئي والسَّيّد السّيستاني، م٦٠١.
١٣ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٥٣. ج٢، س٨١٨. وراجع الاستفتاءات الجديدة، الخمس.

وتـارة أخرى لا تكون هناك خسـارة، فالبضاعة تقييمها أعلى مـن رأس مالها، مما يعني أنّ لديه ربحًا حاصلًا، فعندها هل يخمّس هذا الربح أو لا؟
هذا الربح يخمّس إنْ كان هناك تمكّن من البيع، وجَنْي الربح.

وتوضيح ذلك:
لو كان لدى التاجر سيارة للبيع عند رأس السنة، يريد أن يبيعها بربح عالٍ قدره ٢٠٠ دينـار، ولذلـك لم تبع لحدّ الآن، غـير أنها تباع عند رأس السنة بربح ٥٠ دينارًا بكل سهولة، فالمشتري لها موجود.

عندهـا نقول: هذه الـ٥٠ ربح حاصل عنـد رأس السنة يُجمع مـع جملة الأرباح الأخـرى الحاصلة، وقد تعلّق بـه الخمس، والزائد لو بيعت به بعد السنة يعدّ من أرباح سنة البيع لا السنة الماضية.

وأمـا إذا فرضنـا أنَّ لا ربـح حاصل متمكـن جَنْيه، لركود في السـوق - مثلًا -، عندها لا يقدَّر الربح حينها، وإذا حصل التمكن بعد ذلك كان من إيرادات سنة التمكن.

وهـذا موافـق لـرأي (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**).[١٤].

الثَّالثة: لو أجَّل البيع رجاء الربح، فخسر!

عندمـا يحصل الربح في أثناء السنـة، كما لو أمكنه البيع بربح الخمسين دينارًا كمـا في مثالنا السابق في أثناء السنة قبل رأس السنة، غير أنّه أجَّل البيع رجاء ربح المائتين.

١٤ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢١٣. راجع العروة الوثقى، اليزدي، تعليقة السَّيِّد الخوئي، ج٢، م٥٣. أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٦٥، س٩٧١. س٩٧٦، س٩٧٧.

فمـرةً نفترض أنه فعلًا يجني الربـح المتوقع، وعندها تكون المسألة كمثل المسألة السابقة، فإنَّ جُنِّي قبل السنة، وبقي إلى رأس السنة خمَّس، وإنْ لم يُجَنَ نظر في الربح المتمكن بيع السلعة به عند رأس السنة.

غـير أنَّنا نفترض في مرة أخرى وتبعًا لحركة السـوق، أنَّ السلعة بعدما ارتفعت وحصـل الربـح فيها وأجَّـل البائـع بيعها رجاء ربح أكـثر، أو لأي غرض آخر، عـادت ونقصت قيمتها لتكون عند السنة بربح أقـل مـن الخمسين، أو لا ربـح فيها أصلًا.

فهـل يجب الخمـس في الربـح الذي وصلت إليه في أثناء السنة وكان متمكنًا، أم لا؟

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[١٥]: لا يجب الخمـس في الزيادة التي وصلت إليها السلعة في أثناء السنة، ثم نقصت عنها.

نعـم، لو بقيت هـذه الزيادة (كمثل الخمسـين) حتى رأس السنـة، ولم يبع، ثم نقصت بعدها وجب الخمس فيها على الأحوط وجوبًا.

(**السَّيِّد الخوئي**)[١٦]: لا يجب الخمس في الزيادة التي وصلت إليها السلعة، حتى لو كانت عند رأس السنة.

نعـم يخمّـس ما بقي منهـا، فلو باعها بزيـادة ثلاثين خمّـس الثلاثين فقط، ولا يضمن خمس العشرين.

١٥- راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢١٦.
١٦- راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢١٦.

المحور الرَّابع

مؤونة التَّاجر

يمكـن للتاجر كغـيره الصرف من إيرادات التجارة وأرباحهـا في مؤونته ومؤونة عياله بالنحو الذي فصّلناه سابقًا تمامًا، ولا يختلف عن غيره.

تحديد رأس السَّنة الخمسيَّة للتَّاجر

نلاحـظ أنَّ ظهور الربح في التجارة يختلف باختلافها، فالبيع والشراء - مثلًا - قـد يحصل الربـح فيها بمجرد البيع، كما لو باع سيارة واستفاد مائة دينار، وفي الصناعة تجد الربح تارة يكون من هذا القبيل، وتارة لا يكون كذلك، فمن يُتاجر في صناعة الأثاث أو الملابس لا يحصل على الربح بمجرد الصناعة وإنَّما بالبيع، ومـن يُتاجر بالزراعة لا يحصل على الربح بمجرد بذر البذر وإنَّما يحصل عليه بِجَنْي المحصول، وبيعه.

ورأس السنة بالنسبة لمن يعمل بالتجارة أول ظهور الربح، مع الالتفات للتفصيل الذي ذكرناه في أنواع التجارة، بين ما يظهر الربح فيها دفعة، وما يظهر تدريجًا.

فالتاجـر في البيـع والشراء بمجرد شروعه في البيع، يعُـدّ ذلك اليوم رأس سنته الخمسيَّـة، والزراع يزرع في شهـر، ويجني الثمر في شهر آخر، فرأس سنته عند ظهور الثمر معدًّا للجَنْي.

وهذا موافق لرأي (**السَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**). [١٧]

١٧ - قد ذكرنا المصادر في محور تحديد رأس السنة في الفصل الثاني، فراجع صفحة ٢٧.

مـع التنبه إلى رأي **السَّيِّد الخوئي** المتمثـل في إمكان جعل سنة لكل ربح، والتنبه للتفاصيل الأخرى التي ذكرناها سابقًا في محور تحديد رأس السنة، فراجع[١٨].

نعم، فيما يتصل برأس المال وجدنا أنه تارة يخمّس رأسا قبل الشروع في التجارة، وأخرى عند رأس السنة، كما مرَّ سابقًا[١٩].

١٨- راجع صفحة ٣١.

١٩- راجع صفحة ٩٤.

الفصل الرَّابع

مصرف الخمس ووظيفة الوكيل الشَّرعيِّ

نعقد هذا الفصل؛ لبيان مسائل تتصل بمصرف الخمس، ووظيفة الوكيل الشرعية التي تهم المكلف معرفتها.

مصرف الخمس

ذكرنا في بداية هذا الكتاب شيئًا يتعلق بتحديد مصرف الخمس، وقد ذكرنا أنَّ الخمس المخرج على رأي مشهور فقهائنا يقسَّم إلى نصفين: (نصف هو حق الإمام عجل الله فرجه الشريف، ونصف هو حق الفقراء السَّادة الكِرام).

وبيّنا مصرف حق الإمام عجل الله فرجه الشريف بشكل عام، وهو يتلخّص في جميع وجوه البر التي يُحرز رضا الإمام عجل الله فرجه الشريف بصرف حقه فيها.

ومن تلك الوجوه التي يرضاها عليه السلام كل ما يصبّ في تقوية الدِّين، وتقويمه، ونشره، وإرساء دعائمه، وبقاء أركانه، وأبرز ذلك الصرف على المدارس الإسلاميَّة التي تُعدّ ركنًا ركينًا ساهم وما يزال في دعم الدِّين وإبقائه، من خلال تخريج أفواج من العلماء العاملين الذين يبذلون جهدهم في تعليم الناس، والذود عن الشرع الحنيف، وإبطال شبهات المغرضين والمشكِّكين.
وحق السَّادة يختص بخصوص فقراء السادة، ولا يعطى لغير الفقير منهم.

والفقير بشكل عام هو الذي إيراداته لا تغطي احتياجاته في خلال السنة، ويعبّر عنه الفقهاء بغير الواجد لمؤونة سنته له ولعياله.

- كيفيَّة معرفة الفقير

فإذا أردنا معرفة الفقير، قمنا بحساب إيراداته كلها خلال السنة، ثمّ قمنا بحساب مؤونته التي مرّ شرحها إلى سنة، فإنْ وجدنا الإيرادات تغطي مؤونته

كان بنظـر الشرع المقدس غنيًّا، وإن كانت إيراداته تعجز عن تغطية مصروفاته في مؤونته، كان فقيرًا بنظر الشرع المقدَّس.

وفي خصوص موضوع مصرف الخمس تبرز عدة نقاط نتناولها فيما يلي:

- هل للمكلف مباشرة صرف الخمس[1]؟

بعدمـا تعرَّف المكلف على الجهات التي يُصـرف فيها الخمس، فهل من حقه أن يباشر بنفسه صرف الخمس في تلك الجهات والموارد أم لا؟

يـرى مشهور فقهائنا المعاصرين ومنهم (**السَّيِّد الخوئـي، والسَّيِّد السِّيستاني، والسَّيِّد الخامنئي**) أنّ حق الإمام يسلّم في زمن الغَيْبة إلى نائب الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف.

أمـا حق السَّـادة فقد وقع الاختـلاف بينهم، وذهـب المشهور، ومنهـم (**السَّيِّد الخوئـي، والسَّيِّـد السِّيستـاني**) إلى جـواز مباشـرة المكلف صرفـه في مورده، والأحوط استحبابًا مراجعة الحاكم الشرعي، أو استئذانه.

نعم، يرى **السَّيِّد الخامنئي** أنَّ حقَّ السَّادة كحق الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف يسلَّم إلى الحاكم الشرعي.

- من هو السَّيِّد الذي يُعطى؟

المـراد بالسَّيِّد (الهاشمـي) الذي يعطى: هو مَن ينتسب مـن طرف الأب لهاشم (جد النَّبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله)، ذكرًا كان أو أنثى.

فالميرزي وهو المنتسب من طرف الأمِّ لا يُعطى.

وتثبـت السيـادة من خـلال الوثـوق، والاطمئنـان المستنـد للبيِّنـة، أو الشياع، والاشتهار، وغير ذلك.

١ - راجـع منهـاج الصالحـين للسَّيِّـد الخوئـي، والسَّيِّـد السيستـاني ج١، م١٢٦٤، م١٢٦٥. وراجع أجوبـة الاستفتاءات ج١، س١٠٠٦، س١٠٠٧.

وهذا موافق لرأي (السَّيِّد الخوئي، و السَّيِّد السِّيستاني، و السَّيِّد الخامنئي).[٢]

- لو كان السَّيِّد الفقير قريبًا لدافع الخمس؟

عندمـا يكون السَّيِّد الفقير، أو السَّيِّدة قريبًا للدَّافع، فهل يمنع ذلك من إعطائه أو لا؟

تارة يكون القريب ليس من واجبي النفقة على المعطي، كأن يكون أخًا أو أختًا له، فلا يمنع ذلك من إعطائه.

أما إذا كان القريب من واجبي النفقة على المعطي كما لو كان أبًا، أو أمًّا، أو ابنًا، أو بنتًا، أو زوجة، فيشكل إعطاؤهم.

(السَّيِّد الخوئي، و السَّيِّد السِّيستاني)[٣]: لا يعطى من يجب الإنفاق عليه على المكلف على الأحوط وجوبًا.

(السَّيِّد الخامنئي)[٤]: لا يجوز إعطاء المعطي خمسه لمن يجب الإنفاق عليهم.

ويذكـر (السَّيِّد الخوئـي، و السَّيِّد السِّيستـاني)[٥] أنَّ واجـب النفقـة إذا كان بحاجـة إلى المـال لصرفه في مورد لا يجب على المعطـي أن ينفق عليه فيه، جاز إعطاؤه لذلك المورد.

كمـا لو كان لابني زوجـة فقيرة لفقر ابني، وعدم قدرته على الإنفاق عليها، جاز إعطاؤه للصرف عليها، إذ لا يجب عليّ الصرف على زوجة ابني.

٢ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢٥٩، م١٢٦١. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س١٠٣٠، س١٠٣١، تحرير المسائل، الخمس، م١٢٢٩.

٣ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي، والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢٦٣.

٤ - تحرير المسائل، الخمس، م١٢٣٩. الاستفتاءات الجديدة، الخمس.

٥ - راجع المصدر السابق.

- ما هي شروط السَّيِّد الفقير؟

يشترط في السَّيِّد الفقير أن يكون اثني عشري، وأن لا يصرف ما يُعطى في المعصية، وأن لا يكون تاركًا للصلاة، أو شاربًا للخمر، أو متجاهرًا بالفسق. كما لا يعطى لو كان إعطاؤه إعانة له على الإثم، وإغراء له في القبيح.

- كم يعطى السَّيِّد الفقير؟

مرَّ بنا ضابطة الفقر، ومن خلال ما ذكرناه تبيَّن لنا أنّ الفقير من تكون إيراداته لا تفي بمؤونة سنته، فلو كان يحتاج هو وعياله في كل السنة إلى ٤٠٠٠ دينار، وكانت إيراداته في السنة ٣٠٠٠ دينار، فمعنى ذلك أنّ هذا فقير بعجز في ميزانيته هو ٢٠٠٠ دينار.

وعندها لو أردنا أن نعطيه وكان المعطي لديه خمس سادة قدره ٣٠٠٠ دينار، فهل يعطيه كله أم لا؟

نقول بداية: يستحب البسط في التوزيع، بمعنى توزيعه على أكثر من واحد، غير أنّه يجوز إعطاؤه لواحد شريطة أن لا يكون أكثر من مقدار عجزه السنوي، ففي مثالنا لا يعطى أكثر من ٢٠٠٠ دينار.

ذلك على رأي (**السَّيِّد الخوئي، و السَّيِّد السِّيستاني**).[٦]

- مَن هو الحاكم الشَّرعي في الخمس؟

ذكرنا أنّ حق الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف على رأي مشهور المعاصرين، وحق السَّادة على رأي، يرجع فيه إلى نائب الإمام عليه السلام، فمن هو نائبه عجل الله تعالى فرجه الشريف في زمن الغَيْبة الذي يرجع إليه الخمس؟

٦ - راجع منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، م١٢٦٠، على اختلاف بينهما بين الفتوى والاحتياط الوجوبي فراجع.

(**السَّيِّد الخوئي و السَّيِّد السِّيستاني**)[٧]: هو الفقيه المأمون العارف بمصارف الخمس، والأحوط لزومًا مراجعة الفقيه الأعلم المطلع على الجهات العامة التي تعود بالنفع على المسلمين والإسلام.

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٨]: هو ولي أمر المسلمين.

وظيفة الوكيل الشَّرعي

من المهم جدًّا أن يتعرّف المكلف على وظيفة الوكيل الشرعي للمرجع؛ ليعرف الموارد التي يراجعه فيها.

ولذلك سنتعرض إلى ما يمكن أن يقدّمه الوكيل الشرعي للمكلف.

١- استلام الحقِّ الشَّرعي

تستطيع أن تسلّم الحق الشرعي للوكيل الشرعي، وبذلك تبرأ ذمتك، كما ويمكنك أن تستجيزه، وتستأذنه في صرف الحق الشرعي في مورده، فإن شخّص المورد موردًا لصرف الخمس أجازك، وإلا له الحق في عدم إجازتك، إذ يراعي عدة أمور منها ضوابط وشرائط المصرف، ويراعي الأهم فالأهم في حق الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف، ويسير على وفق تعليمات المرجعية في ذلك.

فمثلاً **السَّيِّد السِّيستاني**[٩] يستشكل في الوقت الحاضر في صرف حق الإمام عجل الله تعالى فرجه الشريف في بناء المساجد، أو الحسينيات، أو بناء بيوت طلبة العلوم الدينية، أو شراء الأراضي لهم إلا بإجازة خاصة، ولتصرف تبرعات المؤمنين على هذه الأمور.

٧ - راجع منهاج الصالحين للخوئي والسيستاني ج١، م١٢٦٥.

٨ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س١٠٠٦، س١٠٠٨، تحرير المسائل، الخمس، م١٢٢١.

٩ - استفتاءات الكنز، س١٢٠، س٨٥٨.

فالوكيل يراعي ما تُنبّه عليه المرجعية بين فترة وأخرى.

٢ - هل يمكن له أنْ يسقط الخمس؟

في بعض الأحيان قد يطلب المكلف من الوكيل إسقاط جزء من الخمس عنه، غير أنَّ الوكيل الشرعي لا يمكنه أن يسقط ولا دينارًا واحدًا من الخمس عن المكلف.

بل لو كان المكلف مصرفًا من مصارف الخمس، كما لو كان سيِّدًا فقيرًا، فإنَّ **السَّيِّد السِّيستاني**[١٠] يرى أنَّه يعطى من حق آخر لا من الحق الذي يدفعه.

٣- المداورة والمصالحة

في بعض الحالات يعسر على المكلف دفع الخمس دفعة واحدة، وذلك لاحتياج المكلف لمؤونة ملحة، بحيث إذا أخرج الخمس لم يقدر على توفيرها.

عندها يستطيع مراجعة الوكيل، فيدفع للوكيل الخمس، ثم يقوم الوكيل بإقراضه إياه.

وهذا ما يسمّى بالمداورة، حيث دار الخمس بين المكلف والوكيل؛ ليعود للمكلف على شكل قرض يدفعه مقسّطًا بحسب الاتفاق مع الوكيل الشرعي، وذلك لرفع العسر والحرج عن المكلف.

وفائدة هذه المداورة أنّ الخمس من المال الذي عنده قد أُخرج، واشتغلت ذمته بدين للوكيل الشرعي، وبالتالي يمكنه التصرف في المال، وقبل المداورة لا يمكنه التصرف في المال.

١٠ - استفتاءات الكنز، س٨٩. س٤٠٨. س٨٢٦.

وفي حالة أخرى يعلم بوجود خمس في ذمته، ولكن لا يعلم مقداره، أو يشك في تعلّق الخمس بمال قد صرفه، وذلك للشك في صرفه قبل رأس السنة، أو بعده؟

عندها لا بد أن يذهب للوكيل؛ ليتصالح معه في خصوص ذلك.

وهذا يحدث غالبًا بالنسبة للذي لا يحاسب نفسه في موضوع الخمس لسنوات، ثم يريد أن يخمّس، فيعمد إلى ذهنه وأوراقه؛ ليرى تلك الأموال التي كانت عنده، وأيّها صُرف قبل السنة، وأيّها بقي حتى رأس السنة، فقد يتذكر تواريخ صرف بعض الأموال، وقد لا يتذكر، وقد يتذكر مقدارها وقد لا يتذكر.

فيدور أمرها بين صرفها في المؤونة قبل اليوم الخمسي الذي كان من المفترض أن يخمّس فيه أو بعده، فإن كان قبله فلا خمس، وإن كان بعده وجب الخمس وتفاصيل أخرى.

عندها يُحتاج إلى الوكيل الشرعي؛ ليُتصالح معه حول هذه المبالغ.

ويسير الوكيل في ذلك على طبق تعليمات المرجعية، في تقدير النسبة التي يتصالح عليها مع المكلف.

ملحق

مسائل مهمَّة

- في الادِّخار والتوفير
- في مبالغ التأمين
- في التجارة
- في الميت الذي لا يخمس

تتميمًا للفائد نذكر في هذا الملحق بعض المسائل المهمة، حيث الابتلاء بها كثير جدًّا.

مسائل في الادِّخار والتَّوفير

(مسألة ١): الجمعيَّات الأهليَّة

انتشرت في الآونة الأخيرة بين الأهالي - خصوصًا في البحرين - أنظمة توفير تسمّى بالجمعيات، أبرز أنواعها نوعان، هما:

النوع الأوَّل: يعتمد على تجميع عدد من المساهمين بعدد معين، يدفع كل واحد منهم اشتراكًا شهريًّا معينًا، وتُجرى قرعة شهريَّة على أحد المشتركين؛ ليحصل على كل الاشتراكات التي دفعها المساهمون، وفي الشهر التالي تجرى لشخص آخر، وهكذا حتى تمام المشاركين لتنتهي بعد ذلك الجمعية.

وهذا النوع من الجمعيات يعتمد على نظام (الإقراض، والاقتراض)، حيث إنَّ زيدًا - مثلاً - المشترك في الجمعية يعمد إلى دفع اشتراكه المقدر بخمسين دينارًا؛ لتُدفع كقرض للمشترك الذي تصيبه القرعة، وهكذا في كل شهر.

إلى أن يأتي دور زيد، فتعود له جميع أمواله التي أقرضها إلى الآخرين، مع مبالغ إضافية هي قرض من المشتركين الآخرين له.

ونلاحظ في هذه الطريقة أنَّ أول مَن تصيبه القرعة يكون كل المبلغ المقدم له ما عدا اشتراكه إقراضًا من الآخرين له، وأنَّ آخر من تصيبه القرعة يكون كل المبلغ مبالغ إقراضه للآخرين قد عادت له.

وحيث إنَّ الجمعيات تعتمد على هذا النظام، فعند حلول رأس السنة، إنْ كانت له ديون على الآخرين سجّلها، واعتمد أنَّ فيها الخمس، والديون التي تكون للآخرين عليه حتى رأس السنة لا خمس فيها، هذا ما ذكرناه في حكم الديون والقروض فراجع[1]، ومصادر المسألة تجدها هناك.

وللتوضيح نذكر مثالًا له فروض:

معطيات المثال، وهي المعلومات التي تحتاجها لحل أي مسألة في الجمعيَّات:

- المكلف: زيد.
- تاريخ الاشتراك في الجمعية: ٥ يناير سنة ٢٠٠٩م.
- قسط الجمعية الشهري: ٥٠ دينارًا، وكان من صنف ما يجب فيه الخمس؛ إذ لو كان من صنف ما لا يجب فيه الخمس، فلا خمس أصلًا.
- مقدار الجمعية: ٢٠٠٠ دينار.
- رأس سنة المكلف: ١٥ ديسمبر من كل عام.
- تاريخ استلام الجمعية: وهو متغير حسب كل فرض.

الفرض الأوَّل

استلم زيد الجمعية في شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٩م، وقام بصرف المبلغ بتمامه في شراء سيارة له لمؤونته، وحاجته لها.

حكمه: ما دام لم يحل على ما دفعه الحول الذي فرضناه في ديسمبر، حيث استلم الجمعية قبله وصرفها في المؤونة، فلا يجب عليه أن يخمّس شيئًا من المبلغ.

بل يحق له في نهاية السنة (**السَّيِّد السِّيستاني، و السَّيِّد الخامنئي**) أنْ يطرح ما

١- راجع صفحة ٤٨.

هـو مدين به للآخرين، حيث سيكون عنـد ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٩م، قد دفع في الجمعية ١٢ قسطًا مقدارها مجموعة ٦٠٠ دينار، فما يزال مدينًا بـ ١٤٠٠ دينار لأعضـاء الجمعية، وحيث إنَّ هذا الدَّين من السنة نفسها وقد صُرف في المؤونة، فيصح له أن يطرحه ممَّا هو متبقٍ لديه من أرباح تجارته، أو رواتب وظيفته.

الفرض الثَّاني

استلـم زيد الجمعيـة في شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٩م، غير أنّه لم يقم بصرف شيئ منها حتى حل رأس سنته في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩م.

حكمه: يجب عليه أن يخمس مجموع ما دفعه حتى ديسمبر والمقدّر بـ ٦٠٠ دينار، أما الزائد، فلا خمس فيه، لأنَّه قرض من الآخرين له.

الفرض الثَّالث

استلم زيد الجمعية في شهر أكتوبر سنة ٢٠١٠م.

حكمـه: فـور استلامه لها نقـول له: أَخْـرِج خمس المدفوعات حتـى رأس سنتك المنقضي وهو ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩م المقدّر بـ ٦٠٠ دينار، لأنَّها ممَّا مرَّ عليها الحول. أمّـا الزائد، فـإنْ صُرف بتمامه في المؤونة لم يجب الخمسـ في شيئ منه، بل له عنـد رأس سنتـه في ٢٠١٠م أنْ يطرح مـا عليه لأعضاء الجمعيـة الذي سيكون مقدّرا بـ ٨٠٠ دينار، من مجموع المتبقي لديه لأنَّه من دَيْن السنة يصح استثناؤه وطرحه على رأي (**السَّيّد السيستاني و السَّيّد الخامنئي**).

وإذا بقـي الزائد حتى ديسمـبر ٢٠١١م خمّس المدفوعات التـي لم تخمّس حتى ديسمبر ٢٠١١م، وهي مدفوعات سنة.

الفرض الرَّابع

استلم زيد الجمعية آخر شخص أي في أبريل سنة ٢٠١٢م.

حكمه: فور استلامه لها نقول له: أَخْرِج خمس المدفوعات حتى رأس سنتك المنقضي وهو ١٥ ديسمبر ٢٠١١م المقدر ١٨٠٠ دينار.

أمّا الزَّائد، فإنْ صُرف بتمامه في المؤونة لم يجب في شيئ منه الخمس، وإنْ بقي حتى رأس السنة وجب فيه الخمس.

- تنبيه على فتوى السَّيّد الخوئي

يرى السَّيِّد الخوئي أنَّ لكل ربح ١٢ شهرًا، فمعنى ذلك أنَّ كل قسط مدفوع في الجمعية لي أن ألحظ له ١٢ شهرًا مستقلًا عن الآخر، مع ملاحظة أنّ ١٢ شهرًا تبدأ من زمن تملك ذلك المال المدفوع منه القسط.

وتطبيق ذلك على مثال ما لو اشترك في جمعية واستلمها بعد ٢٥ شهرًا بمبلغ قدره ٢٥٠٠ دينار، وكان يساهم شهريًّا بـ١٠٠ دينار من رواتبه الشهرية.

فإنَّ ما مرَّ عليه ١٢ شهرًا هو خصوص ١٣ قسطًا مجموعها ١٣٠٠ دينار هي التي يجب فيها الخمس فورًا.

النوع الثَّاني: يعتمد على تجميع اشتراكات شهريَّة، تُكوّن رأس مال يتنامى يومًا بعد يوم، يكون الغرض من تجميعه فتح صندوق إقراض للمشتركين، فمتى ما احتاج أحد الأعضاء إلى قرض حسن أقرض من هذا المبلغ، ولا يحق لأحد من الأعضاء سحب اشتراكاته إلا بعد فترة زمنية طويلة.

ومن الواضح أنَّ الاشتراكات يجب تخميسها عند رأس السنة، وحيث لا يمكن استلامها يمكنه تأخير إخراج الخمس إلى حين استلامها، ومتى ما استلمها وجب عليه فورًا إخراج خمس المبالغ التي مرَّ عليها رأس السنة الماضي على يوم الاستلام.

(مسألة٢): نظام الإدِّخار في الشركات والمؤسَّسات (Saving):

تعمد الشركات الكبرى كمثل شركة (بابكو)، و(ألبا)، و(أسري)، و(الدرفلة)، وغيرها في البحرين[٢]، إلى تنظيم صندوق ادِّخار يساهم فيه كل موظف، بنسبة إجباريَّة، وأخرى اختيارية، أو بنسبة كلها اختيارية.

ففي كل شهر تقتطع نسبة من الراتب تقدّر في بعض الأحيان بـ ٥٪، وأخرى أكثر من ذلك، يختار الموظف زيادتها، أو إبقائها عند الحد الإجباري.
وقد يكون الاشتراك أصلًا اختياريًّا، وليس إجباريًّا أصلًا.

وعلى كل تقدير تقوم الشركة بإضافة نسبة معينة على هذه المشاركة أيضًا، وتُجمع هذه الاستقطاعات في شركة، أو بنك استثمار تضيف له أرباحًا إضافية، ليتجمّع شهرًا بعد شهر مبلغ في هذا الصندوق خاص بالموظف، يطّلع على بياناته.
وفي بعض الشركات كمثل (ألبا)، و(بابكو) لا يستطيع الموظف سحب ما وفّره في هذا الصندوق وما أضافته الشركة، إلا في حالة التقاعد، أو الاستقالة.

نعم، قد يظن أنه يستلم مبلغه في معاملة هي في الواقع معاملة اقتراض بضمان ورهن المبلغ الموفّر لديه من دون فوائد، فهي معاملة اقتراض، وما يؤكد ذلك أنه يتم زيادة نسبة الاستقطاع الشهري؛ ليوفّى ذلك الاقتراض.

نعم، هناك بعض الشركات تقوم بإعطاء الموظف ما وفّره متى ما أراد، ولا يكون ذلك إقراضًا له، بل هي أمواله التي وفَّرها مع ما تضيفه الشركة بشكل شهري والأرباح المجنيَّة.

٢- ولابد من التركيز على الفكرة وملاحظة ما قد يجدّ من أنظمة ولوائح في بعض الشركات المذكورة، وملاحظة الأمر في بقية الشركات في البحرين وغيرها.

ونلاحظ في موضوع الادِّخار هذا ثلاث جهات أساس:

الأولى: المدفوع من قبل الموظف وهو من راتبه، وله حالات: نسبة بالالزام، وأخرى بالاختيار، أو كلها بالالزام، أو كلها بالاختيار.

الثَّانية: ما تضيفه الشركة، وتقدِّمه كعطيَّة وهبة.

الثَّالثة: الأرباح على المبلغ المستقطع إنْ وجدت.

فما حكم هذا النظام من جهة الخمس في جهاته الأساس الثلاث؟ ومتى يُدفع الخمس؟

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٣]: يقول في حكم الجهات الثَّلاث:

الجهة الأولى: النسبة التي تدفع بالالزام من راتبه، فحيث لا يكون الموظف قادرًا على استلامها، لا يجب فيها الخمس إلا بعد استلامها وبقائها إلى بعد الاستلام حتى رأس السنة، فهي تعدّ من إيرادات السنة التي يستلمها فيها.

وأما النسبة الاختيارية، فحيث كان قادرًا على استلامها، فيجب الخمس فيها فيما مرَّ عليها رأس السنة.

فلو كان رأس سنته ديسمبر من كل عام، واستلم ما وفّره شهر أكتوبر، نظر في كل ما دفعه من رواتبه اختيارًا حتى ديسمبر السابق وخمّسه فورًا.

الجهة الثَّانية: حيث إنَّها عطايا وهدايا، فلا يجب فيها الخمس أصلاً، حتى بعدما يستلمها وإنْ مرَّت عليها سنون متعاقبة، لأنَّه لا خمس في الإيرادات المجانية.

٣- الاستفتاءات الجديدة، الخمس، حكم الخمس في نظام الادخار.

الجهة الثَّالثة: إذا بنينا على جواز أخذها، فحيث إنّها نتاج استثمار، فيجب فيها الخمس، فينظر إلى مقدار الأرباح التي حصلت حتى رأس سنته الماضية على يوم الاستلام ويخمّس المبلغ، ما دامت الأرباح كانت حاصلة موجودة لدى البنك المستثمر فيه المال.

نعم، قد ترتبط صحة أخذ هذه الأرباح بنوع المعاملة التي تكون مع شركة وبنك الاستثمار، وهذا موضوع آخر.[٤]

(السَّيِّد الخوئي، و السَّيِّد السيستاني)[٥]: في حكم الجهات الثلاث:

تارة تكون الشركة أهلية، وتارة أخرى حكومية (مجهولة المالك)، ويكفي في جعلها حكومية وترتيب الآثار الشرعية التالية، أنْ تكون مملوكة للدولة ولو في نسبة منها.

فإذا كانت حكوميَّة:

الجهة الأولى: بعد تاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٧/٢٥م وهو تاريخ إمضاء السَّيِّد السِّيستاني بتنفيذ عقود الدولة مع موظفيها.

فإنّ النسبة المستقطعة من راتب الموظف من بعد هذا التاريخ سواء الاختيارية أم الالزامية يجب فيها الخمس بمرور رأس السنة عليها وإن لم يستلمها، فبعدما يستلم ما له من الشركة ينظر في مجموع ما استُقطع منه حتى رأس سنته السابق على اليوم الذي استلم فيه المبلغ، ويجب عليه دفع خمسه فورًا.

٤ - والسَّيِّد الخامنئي يجيز استلام الفوائد على الودائع البنكية إذا لم يشترط المودع ذلك.

٥ - صراط النجاة ج١، س٤٥٤، س٤٥٥، ج٢، س٥٣٤، س٥٣٥. واستفتاءات الكنز، السَّيِّد السيستاني، نسخة كمبيوترية، س١٢٠، س١٥٦، س١٦٧، س١٨٢، س٩٧٥، س١٠٧٤.

ولا ننسى رأي السَّيِّد الخوئي حيث ينظر في الاستقطاعات التي مرّ عليها ١٢ شهرًا من بعد إمضاء السَّيِّد السِّيستاني، كلّ استقطاع على حدة.

الجهة الثَّانية: حيث إنَّها مدفوعات من قبل الدولة، وهي مجهولة المالك ولم يشملها إمضاء السَّيِّد السِّيستاني، حيث إمضاؤه للرواتب وهذه من العطايا والهبات، فعندها إذا حولت في البنك رأسًا من دون قبضها، فإنَّه لا يجب فيها الخمس أبدًا.

ثم إذا قبضها وجب فيها الخمس إنْ بقيت حتى رأس السنة التالي.

وإذا كانت الشركة أهليَّة:

الجهة الأولى: يجب عليه فورًا عند استلام المبلغ تخميس ما تم استقطاعه ومرّ عليه الحول.

الجهة الثَّانية: يجب تخميس المبلغ إنْ بقي بعد الاستلام حتى رأس السنة وإنْ كان لم يقبضه، إذ يكفي في الجهات الأهليَّة تحويله عبر البنك.

الجهة الثَّالثة على الفرضين: إذا بنينا على جواز أخذها.

فتارة تكون جهة الاستثمار أهليَّة، فحيث إنَّها نتاج استثمار، فيجب فيها الخمس، فينظر إلى مقدار الأرباح التي حصلت ودخلت في بيانات نظام الادِّخار حتى رأس سنته الماضية على يوم الاستلام، ويخمِّسها.

وتارة تكون الجهة حكومية، والسَّيِّد السِّيستاني يجيز أخذها بعد صرف نصفها على الفقراء، فيكون حكم النصف الآخر وجوب الخمس فيه إنْ قبضه وبقي حتى رأس السنة، وإنْ لم يقبضه الموظف، فلا خمس فيه.

نعم، قد ترتبط صحة أخذ هذه الأرباح بنوع المعاملة التي تكون مع شركة، أو بنك الاستثمار، وهذا موضوع آخر.

مسائل تتعلق بأموال التَّأمين

(مسألة ٣): ما يدفع للمحال على التَّقاعد

مـن مسائـل التأمين المهمة المنتشـرة في هذا الزمان، ما يتصـل بتأمين الموظف تقاعده.

وهـذا التأمين -لمّا يكون شخصيًّـا- يعتمد على مشاركات شهرية من الموظف في شركـة التأمين لمدة معينة كمثـل عشرين أو خمس وعشرين سنة، بعدها يحق له التقاعد، حيث تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ له كمكافأة نهاية الخدمة (العمل)، وراتب شهريّ يقدّر بملاحظة مقدار الراتب حين سنة التقاعد، وغير ذلك.

كمـا وأنَّ الشركات والمؤسسـات تلتزم - تبعًا لقانون الدولـة بإلزامية التأمين - بتأمين موظفيها، فيساهم الموظف بمبلـغ شهري، وتساهم الشركة بمبلغ أيضًا، يُدفع لشركة التأمين، أو ما قد يسمّى بصندوق التقاعد.

ونلاحـظ في هـذه المعاملة أنَّها تقوم علـى أساس أن يهب الموظـف مبلغًا شهريًّا معينًـا، ثم بعد التقاعد تهبه شركة التأمين مبلغًا شهريًّا يعتمد حسابه على عدد عائلته وأمور أخرى، كما وتهبه الشركة مكافأة نهاية الخدمة.

وهنا يبرز سؤالان:

الأوَّل: ما حكم المبالغ المدفوعة لشركة التأمين؟

الثَّاني: ما حكم المبالغ المجْنِيَّة بعد التقاعد؟

(السَّيِّد السِّيستاني، و السَّيِّد الخوئي، و السَّيِّد الخامنئي)[٦]: المبالغ المدفوعة لشركات التأمين حيث يكون متعارفًا الاشتراك في هذا التأمين، ويعد شأنًا من شؤون المكلف، فإنّ دفعها يُعدّ من المؤونة، فلا خمس فيها، وهو في البحرين لا أقل يُعد متعارفًا من مؤونة المكلف.

أمَّا ما يتعلق بالإجابة على السؤال الثاني:

(السَّيِّد الخامنئي)[٧]: حيث إنَّ المبالغ هبات وإيرادات مجانيَّة، فلا يجب الخمس في رواتب التقاعد ومكافآت بدل الخدمة، سواء التي تدفع من الشركة أم التأمينات.

(السَّيِّد الخوئي، و السَّيِّد السِّيستاني)[٨]: في المسألة فرضان:

الأوَّل: أنْ تكون شركة التأمين، وصندوق التقاعد يعود كله أو جزء منه إلى الدولة، فيكون مندرجًا في حكم (مجهول المالك)، ويترتب على ذلك:

عدم وجوب الخمس في المكافآت والعطايا الشهرية، إذا أودعت في الحساب البنكي ولم يقبضها المكلف.

وإذا قبضها، وتحقق الملك الشرعي، عندئذٍ يجب الخمس فيما يتبقَّى منها.

فإذا قام المكلّف بالاتفاق مع شركة التأمين، على إيداع مبالغ التقاعد في البنك مباشرة، فهذا يعني أن لا خمس فيها.

فإذا قبضها، وبقيت حتى رأس السنة وجب الخمس فيها.

٦ - والمسألة ترتبط بما ذكرناه في ضوابط المؤونة.

٧ - فتوى السَّيد تعتمد على ماذكرناه في حكمه بعدم وجوب الخمس في الإيرادات غير المكتسبة فراجع، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٦٧، س٨٦٨، س٨٧٣، س١٣٦٧. منتخب الأحكام، م٥٩٩.

٨ - ترتبط المسألة بشرطية الملك التي ذكرناها سابقا فراجع.

وكذلك الحكم يجري في مكافأة بدل الخدمة من الشركة المملوكة للدولة ولو في جزء منها.[٩]

الثَّاني: أنْ تكون شركة التأمين أهلية، فعندئذٍ يجب الخمس في هذه المبالغ عند رأس السنة ما لم تُصرف في المؤونة، حتى لو كانت في الحساب البنكي ولم تقبض.

(مسألة ٤): شراء سنوات الخدمة

من المعاملات التي يقوم بها المؤمنون (شراء سنوات الخدمة)، وهي بشكل مختصر: يمكن للموظف التقاعد بعد العشرين أو الخمس والعشرين سنة من الدفع الشهري المتواصل، فبدلاً من أن يعمل حقيقة هذه السنوات الطويلة، يعمد إلى شراء خمس سنوات - مثلاً -، أو أقل، أو أكثر من السنوات يدفع قيمتها مقسطة أو دُفعة، ليضاف لسجله رأسًا مقدار ما اشترى، فلما يعمل خمس عشرة سنة يكون كمثل من عمل عشرين سنة بفضل شرائه خمس سنوات - مثلاً -.

وهنا سؤال:

إنَّ الدفع الطبيعي الشهري (الضمان الإجتماعي الإعتيادي) عدّه الفقهاء من المؤونة، وماذا عن هذا الدفع لهذا الغرض؟

هنا بحسب الضوابط إنْ كان مثل هذا الشراء غير متعارف لمثل الموظف، ولا يعدّ شأنًا من شؤونه، فلا يكون الصرف فيه صرفًا للمال في المؤونة، ومعنى ذلك وجوب الخمس فيما يُدفع بإزاء شراء سنوات الخدمة.

٩ - تنبيه: الاستفادة من مجهول المالك تخضع لمراجعة الحاكم الشرعي واجازته، وللسَّيّد السّيستاني إجازة عامة لجميع المؤمنين في الاستفادة من مجهول المالك الذي تصرفه الدولة على وفق القانون بكل الأسباب، نعم في الفوائد من البنوك الحكومية اشترط التصدق بالنصف، ومقلدو السَّيّد الخوئي يرجعون في التصرف في مجهول المالك للحي حيث إنها إجازة وليست فتوى.
راجع صراط النجاة ج١، ٤٤٧؛ ج٢، ٥٣٥. واستفتاءات الكنز، السَّيّد السّيستاني، س٢٠٦، س٢٣٠، س٦٩٦، س٧٧٤.

ولو كان متعارفًا وشأنًا من شؤونه لم يجب الخمس فيما يتم دفعه.
وهذا الأمر لا يختلف فيه الفقهاء، وقد صرّح بذلك السَّيِّد السِّيستاني، فراجع.[١٠]
وتشخيص المسألة بنظر المكلف بعد ملاحظة العرف في وسطه الاجتماعي.

(مسألة ٥): ما يدفع للتأمين على الحياة والمرض ونحوه

يقدم بعض المؤمنين على التأمين على الحياة، والمخاطر، والأمراض، والأملاك من سيارة، أو بيت، أو مصنع ونحو ذلك، فما حكم ما يتم دفعه من قبل المؤمّن له؟

وسنتعرّض لحكم ما تدفعه شركة التأمين فيما لو حصل ما هو مؤمن ضده.

تحديد المسألة يخضع لتحديد أنَّ هذا النوع من التأمين متعارف بحيث يكون مؤونة للمكلف وحاجة من حوائجه أم لا؟

فإذا عدّ حاجة من حوائجه ومؤونة من مؤنه، فما يتمّ دفعه لشركة التأمين لا يجب فيه الخمس؛ إذ أنه قد صرف في المؤونة، وما يصرف في المؤونة من الأرباح لا يجب فيه الخمس.

أما إذا لم يعد هذا النوع من التأمين حاجة من حوائج المكلف، فلا يعدّ المصروف فيه مصروفًا في المؤونة، وما يصرف في غير المؤونة يجب فيه الخمس -كما مرَّ-.

فمثلًا التأمين على السيارات في البحرين بعد هذه السنوات وصيرورته إلزميًّا، أصبح التأمين على السيارة من مؤونة المكلف ومن حوائجه، فلا يجب فيما يدفع للتأمين الخمس.

١٠ - راجع استفتاءات الكنز، السَّيِّد السيستاني، س٨٢٥.

وكذلك التاجر إذا كان مصنعه كبيرًا، أو يمتلك سيارات ونحوها مما يقوم العرف لدى التجار بضرورة التأمين على هذه الأملاك من مخاطر السرقة، أو الحريق ونحوه، فعندها يعد المدفوع لتأمينها مصروفًا في المؤونة لا خمس فيه.

وأمّا مثل التأمين على الحياة أو المرض، فلم يقم العرف على كونه حاجة من حوائج المكلف ومؤنه، فعندها يجب الخمس في المدفوع لشركة التأمين.

فهنا لا بدَّ من الرجوع للعرف؛ لتشخيص المسألة، وهو يختلف باختلاف المناطق والبلدان، وكذلك باختلاف الأزمنة، وتطور الحياة، وباختلاف الأشخاص. وراجع في ذلك استفتاءات السَّيِّد السِّيستاني.[١١]

(مسألة ٦): ما يُدفع من شركات التَّأمين عند الوقوع في المؤمن منه

بعدما يدخل المكلف في عقد تأمين مع شركة التأمين، تقوم شركة التأمين بدفع مبالغ للمؤمّن، فما حكم هذه المبالغ؟

نقول: هي على نوعين:

الأوَّل: في بعض شركات التأمين بعد سنوات معينة يحق للمؤمَّن له استرجاع نسبة ممَّا دفعه وفسخ المعاملة، فالمبالغ المدفوعة هي نفسها مبالغ المؤمَّن له.

وهذا المبلغ المرجَّع إما قد وجب فيه الخمس أصلًا - نظرًا لما سبق حيث يكون التأمين غير متعارف -، فيخمّسه إن لم يفعل، وإمَّا لم يجب فيه الخمس نظرًا لأنَّه مصروف في المؤونة، فعندها يجب الخمس فيما مرَّ عليه الحول، من المدفوعات حتى السنة الماضية على يوم الاستلام.

١١ - راجع استفتاءات الكنز، السَّيِّد السيستاني، س ١٩٣، س٣٩٩، س٨٢٥. واستفتاءات موقعه على الشبكة العنكبوتية.

الثَّاني: أنْ تكـون المبالغ المدفوعة من شركة التأمين نتيجـة وقوع الحالة المؤمّن عليهـا، كمثـل الموت، أو المرض، أو تلف السَّيَّـارة بحادث مـروري، أو حريق في البيـت، أو سرقة، أو تلف للبضاعة المنقولة، أو غرقها، أو غير ذلك من الحالات المؤمـن ضدهـا، ولا تكون ممـا دفعه المؤمن لـه، وإنما وفاءً بعقـد التأمين الذي بموجبه تهب شركات التأمين المؤمّن له مبالغ؛ لتلافي الضرر الواقع، ونحوه.

وهذه حكمها على النحو التالي:

(**السَّيِّـد الخامنئـي**)[١٢]: كل المبالغ التي تدفع من قبل شركات التأمين من النوع الثاني لا خمس فيها، حيث إنَّها إيرادات مجَّانيَّة.

(**السَّيِّـد الخوئـي**)[١٣]: يذكـر في مثـل التعويضات من شـركات التأمين في حال الحوادث التي ينتج عنها جرح ونحوه وجوب الخمس بتفصيل مفاده:

إنْ كانـت شركات التأمين أهلية ملكها حتى لو كان عن طريق تحويلها في البنك، فيجب الخمس فيما يتبقى منها حتى رأس السنة.
وإن كانـت شركات التأمين حكوميـة ولو في جزء منها، خمّس ما يتبقى من المبلغ بعد قبضه وحصول الملك.

وإذا أودع في البنك من دون أن يقبضه لم يجب فيها الخمس لعدم تحقق الملك.
وأما في غير هذا المورد من الموارد التي تعرض لها السَّيِّد السِّيستاني، فلم أجدها لديه.[١٤]

١٢ - فتوى السَّيّد تعتمد على ماذكرناه في حكمه بعدم وجوب الخمس في الإيرادات غير المكتسبة، فراجع ما ذكرناه، وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٨٦٧، س٨٦٨. وراجع الاستفتاءات الشائعة، الخمس، خمس مال التأمين. وراجع منتخب الأحكام، م٥٩١.

١٣ - صراط النجاة ج٢، س٥٥٤.

١٤ - كلام السَّيّد الخوئي قد يحرز جريانه على الصنف الأوَّل والثَّالث الآتيين، أما الصنف الثاني الآتي فمورد تأمل.

(السَّيِّد السِّيستاني)[١٥]: يفصّل حكمه على النحو التالي:

يمكـن لنـا أن نصنّف المبالغ المدفوعة من قبل شـركات التأمين من النوع الثاني إلى ثلاثة أصناف:

١ - ما يُدفع لتلافي خسارة الموت، أو الأعضاء، أو الإعاقات، والجروح الواقعة.

٢ - ما يدفع تعويضًا عن التلفيات، والخسائر في أعيان وممتلكات المؤمن له.

٣ - مـا يدفع؛ لتلافي الآثار المعنوية التي دخلت على أهل المتوفّى، أو المصدوم في الحادث، أو رسوم للمستشفيَّات، ونحوها.

وأحكام هذه الأصناف على النحو التالي:

١ - الصنف الأوَّل

تـارة يكـون المبلغ المدفوع مـن شركة التأمين يُعـدّ حسب القانـون والأنظمة دية للنفس، أو الأعضاء، أو الجروح.

وتارة أخرى لا يكون كذلك، وإنما كمبلغ تعويض للخسارة الناجمة عن الحادث.

فإنْ كان من قبيل الثاني كان مندرجًا في ضمن حكم الهدايا والعطايا.

وعندهـا إنْ كانـت شركة التأمين أهلية وجب الخمس فيمـا يتبقى من المبلغ إلى رأس السنة بعد استلامه.

وإن كانت شركة التأمين حكومية، فإذا لم يقبضه، وتمّ إيداعه في البنك لم يجب فيه الخمس، ثم إذا قبضه خمّس المتبقي إلى رأس السنة من بعد القبض.

أمـا إذا كان مبلغ التأمين من قبيل الدِّية، فلا يجب الخمس فيما يعادل ويساوي الدِّية الشرعية حتى لو قبضها، نظرًا لعدم وجوب الخمس في الدِّيات.

١٥ - راجـع استفتـاءات الكنـز، السَّيِّـد السيستاني، س ١٩٣، س٣٨٧، س٣٩٩، س٤٦٨، س٨٢٥، س٨٣٣. واستفتاءات موقعه على الشبكة العنكبوتية.

ويخمس الزائد على الدِّية بنفس التفصيل السابق في الأهليَّة، والحكومية.

٢ - الصنف الثَّاني

إنْ كان المدفوع في مقابل الأعيان التي وقع عليها التَّلف، والخسارة، وهو الغالب في نوع التأمين على السيارات والأملاك بشكل عام، عندها يكون المبلغ المدفوع كمثل ما لو بِيعت العين.

فالزيادة على قيمتها قد تعرّضنا لحكمها.[١٦]

وأمّا قيمتها المساوية، فإن كانت عينًا تجارية، أو عينًا زائدة على المؤونة، خمّس قيمة التعويض المساوية، إنْ لم يخمّس العين عند رأس سنتها سابقًا.

وإن كانت عينًا مصروفة في المؤونة كما لو كانت سيَّارة، أو بيتًا شخصيًّا.

فتارة يكون التعويض بعد سنة الشراء، فلا يجب الخمس في مبلغ التعويض المساوي للقيمة.

وتارة يكون في نفس سنة الشراء، وعندها يجب الخمس فيه على الأحوط وجوبًا إنْ تبقّى حتى رأس السنة، مع ملاحظة التفصيل الذي مرَّ فيما لو كانت شركة التأمين حكوميَّة، أو أهليَّة.

٣ - الصنف الثَّالث

هي مندرجة في ضمن حكم الهدايا والعطايا.

وعندها إنْ كانت شركة التأمين أهلية وجب الخمس فيما يتبقّى من المبلغ إلى رأس السنة بعد استلامه.

وإن كانت شركة التأمين حكومية، فإذا لم يقبضه وتمّ إيداعه في البنك لم يجب فيه الخمس، ثم إذا قبضه خمّس المتبقي إلى رأس السنة من بعد القبض.

١٦ - راجع صفحة ٤٨.

ما يتعلَّق بالتِّجارة

مسالة ٧: السرقفليَّة

السرقفليَّة هي حق قد يحصل للمستأجر نتيجة المكان المتميز، والواجهة الكبيرة، والموقع القريب للمحل، بحيث يكون ذلك عاملاً من عوامل كثرة الزبائن، وهذا الحق عادة يكون باقيًا نظرًا لبقاء هذه الميزات.

يعمد التاجر الراغب في المحل إلى دفع مبلغ للشاغل والمستأجر للمحل، في مقابل تنازله عن إشغاله، ولا يعدّ التاجر مبلغه قد ذهب وضاع، نظرًا لبقاء حق له في بيع السرقفلية على ثالث، فالمالية باقية.

نعم، في بعض أنواع المحلات يدفع التاجر في مقابل التنازل عن المحل، ويأخذه سرقفلية إلا أنّ السرقفلية هذه ذاهبة غير باقية، نظرًا لعدم وجود ميزات لهذا المحل، إلا رغبة التاجر في فتح نشاط وعدم توافر محل مناسب إلا هذا.

فالسرقفلية على نحوين:

الأوَّل: ما تكون ماليتها باقية نظرًا لإمكان بيعها على ثالث.

الثَّاني: ما لا تكون باقية نظرًا لعدم إمكان بيعها على ثالث.

ولا نعني بالسرقفلية ما يدفع بإزاء ما في المحل من معدات وأدوات، وإنما نريد بها ما يدفع في مقابل الخلو.

فما حكم السرقفلية؟

(**السَّيِّد الخوئي، و السَّيِّد السِّيستاني، و السَّيِّد الخامنئي**)[١٧]:

١٧ - منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني، ج١، الخمس، م١٢٤٩. صراط النجاة، ج١، س٤٠٣-٤٠٥. وراجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٦٧.

إن كانت ماليتها باقية عدّت من رأس المال التجاري، ومتى ما عددناها من رأس المال التجاري لحقتها تمام أحكامه، من وجوب الخمس فيها، وفيما يتبقّى من الزيادة فيما لو بيعت بعد ذلك، ومن جبر النقص، ونحو ذلك.

وإذا لم تكن باقية لم يجب الخمس فيما يُدفع لأجل تحصيلها، لأنها تكون من مؤونة تحصيل الربح، هذا بالنسبة إلى الدافع.

أما المستوفي (المدفوع له مال السرقفلية)، فهي من الأرباح، فيجب الخمس فيما يتبقى إلى رأس السنة.

مسألتان في تركة متوفى لا يخمِّس

مسألة٨: المتوفَّى الذي لا يخمِّس

ذكرنا في جملة ما سبق، أنّ الخمس لا يسقط بإهمال إخراجه، بل يتراكم على المكلف سنة بعد أخرى، فإذا تصرف فيما يجب فيه الخمس، فقد يتعلق الخمس بالعين المنتقلة إليه، وقد ينتقل إلى ذمته، وفي أغلب الصور ينتقل الخمس إلى الذمة بسبب تصرف المكلف فيما يجب فيه الخمس، كمثل ما لو اشترى سيارة بألف دينار، فدفع الثمن من ألف قد مرّ عليها الحول ووجب فيها الخمس، فإن الخمس هنا (٢٠٠ دينار) ينتقل إلى الذمة، ويكون المكلف مدينًا به، وبهذا النحو تتجمع عليه تتراكم عليه ديون الخمس.

وذكرنا أيضًا أنّ ما يصل ممن لا يخمّس بهبة، أو هدية، ونحوه، يجوز التصرف فيه، ووزر وعقاب عدم إخراج الخمس يكون عليه لا على المستلم.

وكنَّا قد أشرنا إلى أن يوم الوفاة يكون رأس السنة، بالنسبة إلى السنة الأخيرة

للمتوفى، فلو توفي بعد ستة أشهر من رأس سنته، حسبت أمواله إلى يوم وفاته.

وهنا مسألة ترتبط بذلك، وهي:

في حالة وفاة مكلف، ووصول التركة للورثة، فما حكم هذه التركة من جهة الأخماس المتراكمة على الميت في ذمَّته، والمتبقي من الأموال الواردة عليه في آخر سنة (سنة الوفاة) والأعيان الموجودة مما يجب فيها الخمس؟

(**السَّيِّد الخوئي**)[١٨]: يجب على الورثة إخراج ديون الخمس المتراكمة على المورّث عن السنوات السابقة، وأما خمس الأعيان والمتبقي في آخر سنة الوفاة، فيجب إخراجه أيضًا - على الأحوط وجوبًا -.

(**السَّيِّد السِّيستاني**)[١٩]: إذا كان الميت ممَّن يحاسب نفسه في موضوع الخمس ويخرجه، وجب على الورثة إخراج الأخماس المتراكمة عليه، وخمس المتبقي من الأموال الواردة عليه في آخر سنة.

أما إذا كان ممَّن لا يعتقد بوجوب الخمس ،أو ممَّن لا يحاسب نفسه، ولا يعطي الخمس، رغم معرفته بوجوب الخمس لعصيان، أو إهمال - مثلاً -[٢٠]، فلا يجب على الورثة إفراغ ذمَّة الميت من الخمس، لا المتراكم، ولا خمس السنة الأخيرة، فإن المهنأ لهم، وعليه الوزر إنْ كان مقصِّرًا.

غير أنَّهم لو فعلوا ذلك كان أبرّ بالميت، وأخفّ عليه في يوم حسابه، إذ تحليله لهم لا يعني فراغ ذمَّة الميت، فليسعوا في إفراغ ذمَّة الميت إحسانًا له.

١٨- منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، الخمس، م١٢٥٤.
١٩ منهاج الصالحين للسَّيِّد الخوئي والسَّيِّد السيستاني ج١، الخمس، م١٢٥٤.
٢٠- راجع استفتاءات الكنز، س٧٣، س٧٨٤.

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٢١]: يجب على الورثة دفع خمس ما يكون المورّث مديناً به، ودفع خمس الأعيان، والمتبقِّي ممَّا وجب فيها الخمس.

مسألة 9: لو شكَّ الوارث في اشتغال ذمَّة المتوفى:

(**السَّيِّد السّيستاني**)[٢٢]: إذا شك في اشتغال ذمَّة المورّث، أو شك أنه ممَّن يدفع الخمس أو لا؟ لم يجب على الورثة دفع الخمس.

(**السَّيِّد الخامنئي**)[٢٣]: إذا شك في اشتغال ذمَّة المورث لم يجب على الورثة الخمس.

بهذه المسألة أكون قد أتممت كتاب (تعلَّم الخمس ببساطة).

٢١ - راجع أجوبة الاستفتاءات ج١، س٩٩٨، ج٢، س٧٨٣.

٢٢ - راجع استفتاءات الكنز، س٥٦٨.

٢٣ - (م.ن).

الخاتمة

الحمـد للّه الـذي وفَّقني لإتمام هذا الكتـاب، وأسأله أنْ يتقبَّـل منِّي هذا العمل المتواضِع، ويجعله في ميزان حسناتي.

وآمـل أنْ أكون قـد وُفِّقت ولو لجزء يسير من الهدف الـذي وضعته لهذا الكتاب وهـو: تبسيط مسائل الخمس، مع المحافظة على دقَّتها، وأرجو من المؤمنين أن لا ينسوني من صالح دعائهم.

كما وأرحّب بأي ملاحظة، أو تنبيه يقوِّم هذا العمل، ويتمّمه.

وختامًـا لا يسعنـي إلا أنْ أشكر العلـي القدير على توفيقه ومَنِّـه، وأشكر كلَّ مَن ساهم في هذا العمل من إخوتي وزملائي طلبة العلوم الدِّينيَّة.

وصلَّى اللّه على محمَّد وآله الطَّيِّبين الطَّاهرين.

رائد السِّتري

٥ رجب ١٤٣٢هـ

الموافق ٨-٦-٢٠١١م

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - وسائل الشيعة، الحر العاملي ، آل البيت، بيروت، ط٣، ج ٩، ٢٠٠٨م.

٣ - منهاج الصالحين، السَّيِّد أبو القاسم الخوئي، دار البلاغة، بيروت، ط٢٥، ج١، ١٩٩٢م.

٤ - صراط النجاة، السَّيِّد أبو القاسم الخوئي، دار الرسول الأكرم (صلَّى الله عليه وآله)، ط١، ج١-٣ ، ١٩٩٥م.

٥ - العروة الوثقى، اليزدي، مع تعليقة السَّيِّد الخوئي، الدار الإسلامية، بيروت، ط١، ج٢، ١٩٩٠م.

٦ - منهاج الصالحين، السَّيِّد السِّيستاني، ستارة، قم، ط١، ج١، ١٤٣٠هـ.

٧ - استفتاءات الكنز (كنز الفتاوى)، السَّيِّد السيستاني، نسخة كمبيوترية. (استفتاءات موقع شبكة السراج).

٨ - أجوبة الاستفتاءات، السَّيِّد الخامنئي، مؤسسة الهدى، بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٩ - تحرير المسائل، السَّيِّد الخامنئي، دار النبأ، الكويت، ط٢، ٢٠٠٧م.

١٠ - منتخب الأحكام، السَّيِّد الخامنئي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط٤، ٢٠٠٨م.

١١ - كلمة التقوى، الشيخ محمد أمين زين الدين، ط٢، ج٢.

١٢ - تفسير الرازي، الرازي، ط٣، ج١٥.

١٣ - استفتاءات الموقع الإلكتروني التابع للمرجع الأعلى السَّيِّد السيستاني.

١٤ - استفتاءات الموقع الإلكتروني التابع للمرجع الأعلى السَّيِّد علي الخامنئي، الاستفتاءات الجديدة والاستفتاءات الشائعة.

١٥ - مناسك الحج وملحقاته، السَّيِّد السيستاني، ط٣، ج١٥.

الفهرس

مقدِّمة الكتاب ٥

التمهيد ٧

■ الدَّليل على وجوب الخمس ٩

■ لماذا الاختلاف في الخمس؟ ٩

■ مناقشة ما ذُكر ١٠

أوَّلًا: في تفسير الغنيمة ١٠

ثانيًا: المورد لا يخصِّص الوارد ١١

ثالثًا: استفادة الأحكام وتفاصيلها لا تختصُّ بالقرآن الكريم ١١

■ الهدف من الخمس ١٢

■ على مَن يجب الخمس؟ ١٣

الفصل الأول

الفكرة العامة للخمس

■ المحاور الأساسية للخمس ١٧

■ تعميق الفكرة العامَّة للخمس ١٩

المحور الأوَّل: الإيرادات ١٩

المحور الثاني: المؤونة: ٢٠

المحور الثَّالث: الفاضل عن مؤونة السَّنة ٢١

المحور الرَّابع: السَّنة الخمسيَّة ٢٢

الفصل الثاني

تفاصيل المحاور الأساسية في الخمس

المحور الأوَّل: كيف يُحدَّد رأس السَّنة الخمسيَّة؟ ٢٧

■ تحديد رأس السَّنة ٢٨

أوَّلًا: مَن لا عملَ لهم ٢٨

ثانيًا: العمَّال والموظَّفون وأصحاب المهن ٢٩
ثالثًا: مَن يعملون في التِّجارة ٣٠
رابعًا: مَن يمازج بين العمل والتِّجارة ٣٠
■ مسائل ٣١
١ - هل من اللازم أن يكون رأس السَّنة بالهجريِّ؟ ٣١
٢ - هل يمكن تغيير يوم رأس السَّنة؟ ٣٢
٣ - لو تُوُفِّيَ المكلَّف في أثناء السَّنة؟ ٣٢
المحور الثَّاني: لإيرادات التي يجب فيها الخمس ٣٤
■ أقسام الإيرادات والفوائد ٣٤
■ حكم قسمي الفوائد والإيرادات ٣٥
١ - الفوائد المكتسبة ٣٥
٢ - الفوائد غير المكتسبة ٣٥
حكم الفوائد غير المكتسبة ٣٧
■ (الملك) شرط وجوب الخمس في الفوائد ٣٧
وهنا مسائل مهمة ٣٨
الأولى: قبض (الشّيك) هل يعدُّ ملكًا لقيمته؟ ٣٨
- آراء الفقهاء في الصِّنفين ٣٩
الثانية: الإيداع في الحساب البنكي هل يحقق الملك؟ ٤٤
الثَّالثة: الكوبونات ٤٥
■ تأخُّر الأجرة أو تقدُّمها ٤٦
الحالة الأولى: تأخر الأجرة ٤٦
الحالة الثانية: تقديم الأجرة ٤٧
إيرادات ومصادر دخل خفيَّة ٤٨
١ - الديون التي للمكلف على الناس ٤٨
٢ - القروض التي على المكلَّف ٤٩
٣ - الزِّيادات التي تحصل في المُلك ٥٠

- حكم الزيادة المنفصلة والمتصلة ٥٠
- حكم زيادة القِيمة السُّوقيَّة ٥١
الزيادة في الأعيان غير المعدة للتجارة ٥٢
الزيادة في الأعيان المعدة للتجارة ٥٢
المحور الثالث: في مؤن واحتياجات المكلف ٥٤
■ مؤن المكلَّف واحتياجاته عديدة ٥٤
■ الإسراف والتبذير لا يستثنى ٥٥
١ - تعارف الاحتياج إليه بحسب الحال ٥٥
٢ - التَّناسب واللياقة في الصرف بحسب الحال ٥٦
٣ - ما حكم الإسراف الممدوح؟ ٥٦
أقسام المُؤن ٥٧
١ - احتياجات تستنفد عينها عند استعمالها ٥٧
٢ - احتياجات تبقى عينها رغم استعمالها ٥٨
■ متى يعد المال مصروفًا في المؤونة في كلا القسمين؟ ٥٨
القسم الأول: الاحتياجات التي تستنفد ٥٨
القسم الثاني: الاحتياجات التي لاتنفد ٥٨
الصورة الأولى ٥٨
الصورة الثانية ٥٩
حكم أقسام المؤن ٦٠
الصورة الثالثة (التدرج) ٦١
حكم الأراضي ٦٣
هل يجب توزيع الصرف في الاحتياجات بين أنواع الإيرادات؟ ٦٤
المحور الرَّابع: المتبقي (الفاضل) بعد السَّنة ٦٦
■ تنبيهات قبل تخميس المتبقي ٦٦
التنبيه الأول: استثناء الديون ٦٦
التنبيه الثاني: تعويض المخمس ٦٨

التنبيه الثالث: ما لو استغنى عن المؤونة ٧١
التنبيه الرابع: استبدال الأعيان القديمة بأخرى جديدة ٧٢
حكم الأعيان عند الإستغناء عنها ٧٤
■ المتبقي بأيِّ قيمة يخمَّس؟ ٧٥
لو أهمل الخمس حتى نقصت قيمة العين ٧٨
لو تصرف عصيانا قبل إخراج الخمس ٧٩
وجوب إخراج الربع في بعض الصور ٨٠
■ موارد خفيَّة: يصعب تمييز تعلق الخمس بالعين أو بالثمن ٨٢
١ - لو اشترى العين بمال تعلق به الخمس ٨٢
٢ - لو اشترى العين بالدَّين ٨٣
٣ - لو اشترى أرضًا مواتًا: ٨٥
■ ما حكم الأموال المدَّخرة؟ ٨٥
■ ما حكم الأموال المشكوكة؟ ٨٦
١ - الشَّك في إخراج الخمس بعد اليقين من وجوبه ٨٦
٢ - الشَّك في أنَّه من قسم ما يجب فيه الخمس ٨٧
٣ - الشَّك في مرور الحول بعدما صرفه ٨٧
■ النِّيَّة حين الدَّفع ٨٧
■ هل يكفي عزل الخمس؟ ٨٧

الفصل الثالث

أحكام الخمس في التجارة

■ من أين يبدأ التاجر؟ ٩١
المحور الأوَّل: رأس المال التِّجاري ٩٣
الصورة الأولى ٩٣
الصورة الثانية ٩٣
الصورة الثالثة ٩٣

الصورة الرابعة ٩٤
■ لو كان رأس المال قرضًا ٩٥
■ زيادة قيمة رأس المال التِّجاري ٩٥
جبر وتعويض رأس المال التجاري ٩٧
المحور الثَّاني: مؤونة تحصيل الرُّبح ٩٧
- مؤن تحصيل خفية ٩٨
المحور الثَّالث: في الرُّبح والخسارة ٩٩
الأولى: جبر الخسارة، أو التلف ٩٩
الثَّانية: لو لم تكن البضاعة مباعة ١٠٠
الثَّالثة: لو أجَّل البيع رجاء الربح، فخسر! ١٠١
المحور الرَّابع: مؤونة التَّاجر ١٠٣
تحديد رأس السَّنة الخمسيَّة للتَّاجر ١٠٣

الفصل الرابع:

مصرف الخمس ووظيفة الوكيل الشرعي

مصرف الخمس ١٠٧
- هل للمكلف مباشرة صرف الخمس؟ ١٠٨
- من هو السَّيِّد الذي يُعطى؟ ١٠٨
لو كان السيد قريبا لدافع الخمس ١٠٩
- ما هي شروط السَّيِّد الفقير؟ ١١٠
- كم يعطى السَّيِّد الفقير؟ ١١٠
- مَن هو الحاكم الشَّرعي في الخمس؟ ١١٠
وظيفة الوكيل الشَّرعي ١١١
١- استلام الحقِّ الشَّرعي ١١١
٢ - هل يمكن له أنْ يسقط الخمس؟ ١١٢
٣ - المداورة والمصالحة ١١٢

ملحق

مسائل مهمة

مسائل في الادِّخار والتَّوفير ١١٧
(مسألة ١): الجمعيَّات الأهليَّة ١١٧
النوع الأول ١١٧
الفرض الأول ١١٨
الفرض الثاني ١١٩
الفرض الثالث ١١٩
الفرض الرابع ١١٩
النوع الثاني ١٢٠
(مسألة٢): نظام الإدِّخار في الشركات والمؤسَّسات (Saving): ١٢١
مسائل تتعلق بأموال التَّأمين ١٢٥
(مسألة ٣): ما يدفع للمحال على التَّقاعد ١٢٥
(مسألة ٤): شراء سنوات الخدمة ١٢٧
(مسألة ٥): ما يدفع للتأمين على الحياة والمرض ونحوه ١٢٨
(مسألة ٦): ما يُدفع من شركات التَّأمين عند الوقوع في المؤمن منه ١٢٩
ما يتعلَّق بالتِّجارة ١٣٣
مسالة ٧: السرقفليَّة ١٣٣
مسألتان في تركة متوفى لا يخمِّس ١٣٤
مسألة٨: المتوفَّى الذي لا يخمِّس ١٣٤
مسألة ٩: لو شكَّ الوارث في اشتغال ذمَّة المتوفى ١٣٦
الخاتمة ١٣٧
المصادر والمراجع ١٣٩

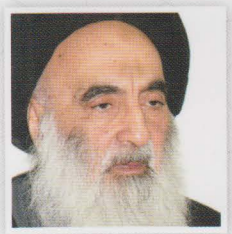

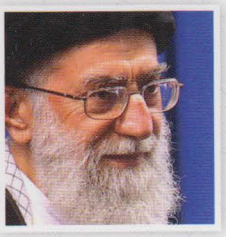

مسائل الخمس

من المسائل المهمة جدًا والتي يبتلي بها المكلفون، ويواجه المكلفون مشكلة كبيرة في فهم مسائله، ولذا عقدنا العزم على توضيح مسائل الخمس وتبسيطها، في القسم الذي يتعلق بالفاضل عن مؤونة السنة.

وأنبّه بأنَّ ما نقلتُه من فتاوى المراجع العظام هو ما فهمته من فتاواهم مع ذِكري لمصادرها، فلذلك يلزم المقلِّدُ قبل العمل بها التَّأكد من مطابقتها للمصادر ولفتوى مَن يرجع إليه، وملاحظة ما يستجدُّ، فهذا الكتاب في الأساس كتاب لشرح وتبسيط مسائل الخمس وليس كتابَ فتاوى.

ترحب بتواصلكم معنا، وبكل ملاحظاتكم واقتراحاتكم:
مبنى ٤٠ ، طريق ٤٨ ، مجمع ٤٤٤ ، هاتف: ١٧٥٩٢٦٧٢ فاكس: ١٧٥٩٦٥٤٠
الإدارة النسويّة : تليفاكس: ١٧٥٩٢٦٧٣ حلة العبد الصالح ، مملكة البحرين
الموقع الإلكتروني: www.olamaa.net البريد الإلكتروني: info@olamaa.net